



أَلْأَرْسَلَيْنِ إِلَّا سَلَامٌ بْنٌ يَمِيَّةٌ وَمَا لَهُ مِنْ أَعْمَالٍ



مَطَبُوعاتِ الْمَجَمِعِ

# جَامِعُ الْمَسَائلِ

لِشَيْخِ إِلَّا سَلَامٍ أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ الْكَلِيمِ بْنِ عَبْدِ إِلَّا سَلَامٍ بْنِ يَمِيَّةٍ

(٦٦١ - ٥٧٩٨)

الْمَجْوَعَةُ الرَّابِعَةُ

تَحْقِيق  
مُحَمَّدُ زَرِيرِ شِمسٍ

إِشْرَافُ

بِكَهْرَبَةِ عَبْدِ اللَّهِ بُوزُرْكَهْرَبَةِ

دَارِ اِبْنِ حِذْمَهُ

دَارِ عَلَيِّ إِلَّا سَلَامٍ

ISBN: 978-9959-857-37-8



9 7 8 9 9 5 9 8 5 7 3 7 8

جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثانية  
من المجموعة الأولى إلى التاسعة

٢٠١٩ - هـ ١٤٤٠

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع



دار عطاءات العلم

هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: (009611) 300227 - 701974

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

رَاجِعٌ هَذَا الْجُزْءُ

سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِيرِ

مُحَمَّدُ الْأَبْكَارُ لِلْبَصَرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مَقْدِمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، يسرئني أن أقدم إلى القراء المجموعة الرابعة من «جامع المسائل»، التي تحتوي على مسائلٍ وفتاوىً كثيرة لم تُنشرَ من قبل، ومعظمها مما كتبه شيخ الإسلام مدةً إقامته في مصر في السنوات (٧٠٥ - ٧١٢). وقد كانت الفتوى المصرية جُمِعَتْ بواسطة بعض تلاميذ الشيخ فبلغت ستة مجلدات أو سبعة. يقول ابن القيم في نوينته<sup>(١)</sup>:

وكذاك أجوبة له مصريةٌ في ستّ أسفارٍ كُتِبَنَ سِمَانٍ  
ويذكر ابن رجب أن الفتوى المصرية سبع مجلدات<sup>(٢)</sup>. أما  
ابن عبدالهادي<sup>(٣)</sup> فلم يحدد عدد المجلدات، بل قال: «وقد جمع  
بعض أصحابه قطعة كبيرة من فتاواه الفروعية، وبوأها على أبواب  
الفقه في مجلدات كثيرة، تُعرَف بالفتوى المصرية، سماها بعضهم  
الدرر المضية من فتاوى ابن تيمية». وذكر بعض المترجمين له

---

(١) «الكافية الشافية» (ص ١٦٤).

(٢) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ٤٠٣).

(٣) «العقود الدرية» (ص ٣٨).

- مثل الصفدي<sup>(١)</sup> وابن شاكر<sup>(٢)</sup> - أن بعض الناس جمع فتاويه بالديار المصرية مدة سبع سنين في علوم شتى، فجاءت ثلاثين مجلدة.

ولعل هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف النسخ، فبعضها كانت في ستة مجلدات، وأخرى في سبعة، وأخرى في ثلاثين جزءاً من الأجزاء الصغار. أو أن الثلاثين كانت تحتوي على الفتاوى التي أفتى بها في مصر وفي غيرها، فالمجلدات الستة أو السبعة كانت قسمًا من عامة مجلدات فتاواه التي جُمعَتْ. ومما يؤيد هذا الرأي أن ابن القيم ذكر أن الأجوية المصرية في ست أسفار، ثم ذكر بعد أبيات<sup>(٣)</sup>:

وكذا فتاواه، فأخبرني الذي أضحت عليه دائم الطوفان  
بلغ الذي ألفاه منها عدة إلـأيام من شهر بلا نقصان  
سفر يقابل كل يوم، والذي قد فاتني منها بلا حسبـان  
يقصد أن ما وُجد من عامة فتاواه كان ثلاثين مجلداً، أما ما لم يُوجـد منها أو لم يُجـمع بل تفرق في البلدان فهذا لا يـُعـد ولا يـُحـصـي.

ومهما يكن من شيء فإن مجموعة الفتاوى المصرية للشيخ كانت مرتبة على الأبواب، وكانت تسمى «الدرر المضية». ومما يؤسف له أنها أصبحت شَذَّرَ مَذَرَ، ولم تُوجـد كاملاً حتى الآن،

---

(١) «أعيان العصر» (١ / ٢٤٥)؛ «الوافي بالوفيات» (٧ / ٢٩).

(٢) «فوات الوفيات» (١ / ٨٠).

(٣) «الكافية الشافية» (ص ١٦٥).

وبعد البحث الشديد والتبع الطويل في مكتبات المخطوطات وفهارسها وقفَتُ على أربعة مجلدات منها، وبقي مجلدان أو ثلاثة لازلتُ في البحث عنها، ولعل الله يُسِّرَ الحصولَ عليها في المستقبل.

وقد تمَ نَسْرُ كثيِّرٍ من الفتاوى المصرية المتفرقة ضمن بعض المجلدات من «مجموعة الفتاوى الكبرى» (طبعة مصر) و«مجموع الفتاوى» (طبعة الرياض)، ولكن دون تمييز بين الفتاوى المصرية وغير المصرية، ولا يمكن معرفتها إلا بالرجوع إلى الأصول أو مقابلتها مع «مختصر الفتاوى المصرية» للبعلي (ت ٧٧٧)، وهو مطبوع، مرتب على الأبواب كالأصل<sup>(١)</sup>، وفيه اختصار شديد للفتاوى، اقتصر فيه المختصر على النكٰت والفوائد والمسائل المستغربة من كلام الشيخ، واقتبس أحياناً سطراً أو سطرين أو أسطراً قليلة من الفتاوى الطويلة. ومن أمثلة ذلك: الفتوى رقم (٩) ضمن «مجموعة الفتاوى الكبرى» (١٤ - ٢٣)، نجد منها في «المختصر» (ص ١٤ - ١٥) ستة أسطر فقط، والفتوى رقم (١٧) من «مجموعة الفتاوى الكبرى» (١١ - ٣٩ - ٤٢)، اقتبس منها في «المختصر» (ص ٢٧) نصف سطر. وهكذا في كثير من الفتاوى والمسائل. ولذا أرى أن هذا المختصر وإن كان «فيه من الفوائد ما لم يوجد في غيره من المطولات» - كما قال الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup> - ونافعاً لمعرفة آراء

---

(١) أخطأ ناشر «المختصر» فظن أن التبويب من البعلِي!! والصواب أنه تابع الأصل في الاختصار والتهذيب.

(٢) «الدرر الكامنة» (٤ / ٨٤)، وذكر أن البعلِي سَمِّيَ هذا المختصر «السهيل».

شيخ الإسلام في المسائل التي سُئل عنها، فإنه لا يعني عن الرجوع إلى أصل كلامه الذي أورد فيه الحجج، وناقش أصحاب الأقوال المرجوحة، وفصل القول في بعض المسائل، واستطرد إلى مباحث وفوائد أخرى مهمة، كما يظهر ذلك بالمقارنة بين الأصل والمحتصر.

عثرتُ على مجلد من الأصل في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ضمن مجموعة المكتبة محمودية برقم [١٤٠٢]، وهو الجزء الثاني منه، عدد أوراقه ٢٠٧ ورقة. وقد كتب الناسخ في آخره: «وكان الفراغ من هذا الجزء الثاني من كتاب الدرر فتاوى الشيخ رحمة الله ورضي عنه على يد أبي بكر بن أحمد بن عبدالله ابن عبدالغنى بن أبي بكر بن أبي القاسم الباعلى - عفا الله عنه - في خامس شهر جمادى الآخر (كذا) سنة اثنتين وأربعين وسبعينة بيعلك».

والنسخة بخط نسخي جيد، والأخطاء فيها قليلة، وهي مقابلة على الأصل المنسوخ منه كما يظهر من الدوائر المنقوطة ومن الإلحادات والتصحیحات على هوا مشها.

وهذا الجزء يحتوي على قسمٍ من باب الأدعية والأذكار، وباب الكسوف، وباب الاستسقاء، وباب الحكم في ترك الصلاة، وكتاب الجنائز. وعدد المسائل والفتاوی الموجودة فيه مئة مسألة. وقد أفردتُ منها تلك المسائل التي لم تُنشر ضمن «مجموع الفتاوى»، فكان عددها ٥٤ مسألة، بعضها طويلة جدًا، مثل المسألة الأولى في شرح حديث أبي بكر «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً...»، والمسألة الثانية والتسعين في إهداء الثواب إلى النبي ﷺ. وقد ورد

ذكر المسألتين في بعض المصادر القديمة، فقد ذكر الأولى ابن رشيق<sup>(١)</sup> بعنوان «شرح دعاء أبي بكر»، وابن عبدالهادي<sup>(٢)</sup> بعنوان «[شرح] حديث الدعاء الذي علّمه النبي ﷺ لأبي بكر الصديق «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً». والمسألة الأخرى ورد ذكرها بعنوان «رسالة في إهداء الثواب للنبي ﷺ» عند ابن رشيق<sup>(٣)</sup>. وهناك مسائل أخرى كثيرة في حكم تارك الصلاة وغير ذلك تُنشر في هذه المجموعة لأول مرة.

ووُجِدَتْ ١٣ مسألةً من الفتاوى المصرية ضمن مجموعة في مكتبة تشستر بيتي برقم [٣٥٣٧] (الورقة ٨٩ - ٩٧ بـ) مكتوبة في سنة ٧٥٦ بخط علي بن حسن بن محمد الحراني كما هو مثبت في آخرها. فضممتُها إلى ما استخلصتها من المجموعة السابقة.

أما المسائل الأخرى التي تلي الفتوى المصرية في هذه المجموعة فهي مأخوذة من نسخة حديث الخط من فتاوى الشيخ، محفوظة في المكتبة القادرية ببغداد برقم [٤٩١]، عدد أوراقها ١٩٣ ورقة، وهي بخط نسخي معتمد، كتبها محمد بن علي بن الملا أحمد سبته، وفرغ منها في ٢١ من شعبان سنة ١٣٠٦. وهذه النسخة تحتوي على «مسائل وردت من الصلة» ومسائل أخرى لم تُنشر ضمن «مجمع الفتاوى». وقد ذكر ابن عبدالهادي<sup>(٤)</sup> «أوجبة

---

(١) انظر «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص ٢٤٩).

(٢) «العقود الدرية» (ص ٦١).

(٣) «الجامع» (ص ٢٤٤).

(٤) «العقود الدرية» (ص ٥٧).

كثيرة عن مسائل وردت من الصلت»، وذكرها ابن رشيق<sup>(١)</sup> بعنوان «أجوبة مسائل الصلط»، وذكرها الصفدي وابن شاكر<sup>(٢)</sup> بعنوان «جواب مسائل وردت من الصلت». وكانت هذه المسائل في حكم المفقود، حتى وفقيه الله للعثور عليها في هذه النسخة، فالحمد لله على ذلك.

وأجوبة هذه المسائل مختصرة موجزة في أسطر قليلة، اقتصر فيها الشيخ على ذكر الحكم في المسألة دون الخوض في التفاصيل والحجج والمناقشات. أما المسائل الأخرى في المجموع فهي على أسلوبه المعروف في الاستطراد والتفصيل، وبعد مقابلتها على «مجموع الفتاوى» حصلت على قدر لا بأس به من المسائل التي لم تُشر ضمنه، فأدخلتها في هذه المجموعة الرابعة.

والرسالة الأخيرة هنا كانت مجهلة العنوان والمؤلف ضمن مجموع من محاجم المدرسة العمرية الموجودة في دار الكتب الظاهرية بدمشق [مجموع ٩١] (الورقة ١٣٧ - ١٤٦)، وهذا المجموع يحتوي على كثير من رسائل شيخ الإسلام، وبعضها بخطه. وقد تأملت في هذه الرسالة فوجدتها مضطربة في الترتيب، وينبغي أن يكون ترتيب أوراقها كما يلي: (١٤٦، ١٣٨ - ١٤٥، ١٣٧). والرسالة بخط نسخي جيد، وقد كُتب في أعلى الورقة (١٣٧/أ) بيد بعض المفهرسين «الكلام في الصفات»، ولما قرأت

---

(١) «الجامع» (ص ٢٤٥).

(٢) المصدر السابق (ص ٢٩٥، ٣١٨، ٣٣٢).

فيها بعد ترتيب أوراقها وجدتها في الرد على بعض أتباع سعد الدين ابن حموي (ت ٦٥٢)، ناقش فيها بعض آرائه في التصوف ووحدة الوجود، وبين مصادرها، وانتقدتها في ضوء الكتاب والسنة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن حموي في بعض مؤلفاته<sup>(١)</sup> ورد عليه، ولم أجده من أشار إلى مؤلف له في هذا الموضوع، وعلى هذا فتكون لهذه الرسالة قيمة كبيرة، وتضاف إلى جملة مؤلفاته في الرد على القائلين بوحدة الوجود (ابن عربي وأمثاله).

وقد بعث المؤلف هذه الرسالة إلى أحد أتباع سعد الدين بن حموي، ولم تتمكن من تحديد اسمه لكونها ناقصة الأول والآخر في هذه النسخة التي وصلت إلينا، والتي تبدأ بأنباء نصٍ مقتبسٍ من كلام الشخص المذكور وتعليق المؤلف عليه، وكتب في آخرها: «ياض كبير». وهذا يدل على أن الأصل المنسوخ عنه كان ناقصاً من آخره. ولم أجده نسخة أخرى من هذه الرسالة تُكمل النص، فأبقيتها كما هي حفاظاً على الموجود منها لِيستفاد.

وفي الختام أحمد الله على توفيقه لإخراج هذه المجموعة، وأدعوه أن يجعلها نافعة للباحثين وطلاب العلم، وأرجو منهم أن لا ينسوني في دعواتهم الصالحة. والحمد لله أولاً وأخرًا، والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محمد عزيز شمس

---

(١) انظر «الصفدية» (١/٢٤٨) وهذه المجموعة (ص ٦٦).



لهم اهدنا في الارض وامنها انت خير الهدى

**وَصَرْبَخَانَةُ مَدِيرُ الْمُهُورُوكَيْتُ الْمُسَنَدُ**

الحمد لله رب العالمين

الطبعة الأولى

من اوس الابن تمهيد  
حسيني و تمامه

۴۳

1

فِرْقَةٌ سُطْرٌ

۲۷۰

من الفتاوى المصرية

شادس بـ ١٣٧٠  
نـ ٢٠ كـ ٦٥

شـ ٢٠ نـ ٢٠ كـ ٦٥

كل ما علا قابه شئ في المعرفة ثناها كما يحيى البخاري ثنا والستفاني ثنا وأبا صافا  
الثموات وأرطوط وذات الملهم وأبي صالح التميمي صورتها فان ذلك الذي  
لا يوجد عدم فسادها وأصلها بالرجوع إليها من حوالى الحال كما قال  
تبدل الأرض غير الأرض والسموات وأذائب ذلك فإنه لا يزال ثوابها دائمًا وأرضه  
مسندة في حدوث نقل عن النبي بن مالك عن النبي عليه السلام عليه ورقة  
الأنفال سبعة أمة موت لا يغنا ولا تدرون فعننا الناس وسكنها وأبيه  
وسكنها والروح والنفوس والدربي والعروش فها هنَا الـ <sup>ص ١٧</sup>  
**الحكم** هذا الحديث بهذا النطاق ليس من كلام  
الذي صالحه عدم وشم وإنما هو من كلام بعض العلماء، وفراونق مخلف لهم طبقاً  
وبيان أهل السنة والجماعة على من اخْلُوقات ما لا يقدر ولا يحيى بالكتبه  
كالجنة والنار والعرش وغير ذلك مما يعقل يغنا جميع المعلومات الاطلاق  
من أهل الكلام المدعين بأجهم من مسوار ومن رأوه من المعتزلة ومحظوظ  
وهذا قول بلاط الفرات لكتاب الله ورسنه رسوله وأجماع شافعية  
وأئمته كما في ذلك من الأدلة على بقا الجنة وأهلها وبقا غير ذلك مالا  
يتشع هذه الأبرقة لذكره وقد استدل طوائف من أهل الكلام على أن  
يحيى من نوع فتاوى جماعة المخلوقات بادله تحفليته والله أعلم وأحديه وير  
وقد أشار إلى صدوره في محدث والم

كتاب الغوث من ذراجر الثاني من كتاب الدرر الفاردى الشيخ زوجه المتصوف صحف

معه دار الحكمة من إجازة عبد الله بن عبد الله

بن أبي ربيعة العبد الله بن عفان الربيع

في خمسة عشر حادى الأحرى ثنا ابن حبيب وأبي معين وعبد الله بن عباس

بن عباس في الأحرى ثنا ابن حبيب وأبي معين وعبد الله بن عباس

**كناس** في من قاتوا

- شيخ الامام العاشر الصادق الرازي المربي الجليل الشافعى الحافظ الحججه
- الادچه المرساله المدحه سيد الحفاظه فارس المعناني والغاظه
- سلطان الموتا والمعاظ طاول المؤذن الاسلام القاسم
- بمقدمة تلک اشرف هر ملک وملکه لتفاعل طلاقع طلاقع عذشة
- شيخ الامام السادس تولیتین فیلیس احمد
- میراکلور بن نیدرالسلام بن خیثه شفیعه
- نعمان احمد و ملکون
- و مکنون الحجازی بکرہ
- علی مرشد شاه
- دکتور
- آبیه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعبد الله رب العالمين، وصلوا على اشرف المرسلين، محمد والوصي اهلهين، اصحابه فهد المحرر في  
مزق شرقي شعير<sup>1</sup> الاسلام تلى الدين ابو الياس احمد بن عبد الله الكبير عبد الاسلام من تبليغ الراحلين في مساجد  
والمساجد بحسب حسنة مسالة ما تزال اسرة الفتنة دائمة الدين ومن سوء تفاصيل اهليين في مساجد  
حيث المس وتعجمل فيها نهاد كل من يحصل في موضع مشهور بقول مقالات كل بنيته في مساجد  
في المتن يذكره ذلك ام لا ادخل هذا بذاته مكرر ام لا ابرأ اليه اصناف بالصلاوة بل كراحته ودل تعليل  
صيحة الامام الرى على ساقية الصالوة لاما مخزه او يذكره وصل بمعنوي قوله مقالات كل بنيته في مساجد  
بابا مصارت كالمسجد المسجل فاجات السجدة تبع الدين وذالك حبس صلاوة اهليين في وقت اصحاب  
المسجد لا اقصى او غيره من المساجد بعد عظم ذين المسجد يسلمهنا ودينا ترقية ايجامات وقطليها والستة  
عما ذكرنا شرعا ولو كان شرعا نشر ما كان يشع في صلاة ذكر عن ايمان بالناس عدا ايمان الكل الله  
حاشت بصلواته حفظ امام واصح ما ان ذفت من طلاقة الاصل شفارةة الامام قبل المساجد والمر  
الكتبه والصلوة وانت بالليلة وفقنا المسرب قبل صلاة ما وتحفظ اصحاب الشان عن ايمان الامام  
فهم اصحابكم اهانات بالسته ليهموا اصحابها اظف امام واحد والعلماء، دعا تباركه العزيم امام  
رابت هن سيل فيه عادة من فتاواه ابي زيد بن الاصح الذي يشأ بها الناس وزعمها ادعيت  
الاساجد النظام وعزمها او بين المساجد اللتان وعزمها على التزاع المشهور وبين الامم لا تم يكن ترتب  
في المسجد ١٧٠ عام اضافه في هذه الايام قدرت في المسجد عده ايمان واذ افضل ذلك ذالك يعيش  
ان يصلع واحد به واحد لكن من فتاواه العادل قم لاو اهل علم الشان ولان اقامه طباعة بهم اجماعه  
الارجعية ما ذهب اليه امير العالم، وبهارات بالشهادة باسم اصحابه تقول البrough له سمعنا عليه كل من تناشد  
الصلوة لا ادخل تصدقا على صفاتي صدقة ولان ابن ابي المسجد وفصل في الناس فاقام  
الصلوة وكل في صفاتي فاما ما تناشد في وقت واحد في سجدة واحدة فهو الارجعية اضطراب المساجد

ذك اثار كثيرة مروفة في كتب السنن والآثار تصنف عنها هذه الورقة وبين الاصناف المأثور منها وبيان  
تفصيل عنها بهذه الورقة قد بسطت الله در علىها في موضع وبين اهتمامها كل ذلك وما هو المقال المصاب بالضرر  
المسئل وجميع المسئل كل هؤلاء الفتاوى لهم مستندون على مفصل ي يقول ان الكلام ليس بمحظ ولا ملة  
ستفمه على ان مر قال كلام ليس بمحظ لم يكره موسى تكلمها يتناسب ناتقاب والقتل لا يكره ولهم سر العمالين  
وصلى الله عليه سيدنا محمد والآله وأحببه وسلم السلام عليه

بن الطارق الصفرا

واما عالي المدى فما ينقول عنهم مابطهم لهم وفيم هو  
في الاسهاد الصواب عن ذاته كابطهم هوك الاخاره لطريق  
ان هذا احقيق عدم وجوديام ولتفهوا بذلك الصابه الفلاسفة  
الذين يقولون له الابقاء ليس او اضافة وفيس منه مدح حمه  
الذاته للصفات فان هكذا لا ينقول الاساء ولا الاحكام على اوصاف  
القوله لسرور وهو الاخار عنه ما به كان في سرور واما نعمون المعاين  
الذين ينحتم لنفسه وقد فزت فتاده هكذا في مواقف وبيس  
محالهم للحال والاتم والاذاع ولفهم انه التي فطرها اذاع كلها  
ونسادها المقادير العقوله والامثال المرض وعوقد ذات هكذا  
الغالمه من الاتم عليه الماهظنة قالوا الى الاع الاكب وان المؤمن  
الاعظم الذي هو الدارخ الشابع وهو احر المراتب عبدوه هو  
يجود انصاف بالكليل وحود النسوان وان شر وان اذى المهم والشرا  
ان اذى الطوابق لهم المعلقة الصابره والذين ينتظرون  
ويعيشون حلافي الاذى واجل الوحو ويعقوب الدي حديث عن المدارس  
يعلمون بعنوانه كذا لكتبه وفلكذا حدثني عضوا الاشراف هوك الاخاره  
ذلك المكتب له خمسين امامهم سبعين من ذلك عدن عليه ويعمل  
هوك العزم لا يغيرون هن امم بل اعم لهم لا يغلوون جدي ان بعد المئتين  
خمسمائه قول ليس من الواحد والاثنين الا افراد صفات وهذا احقيق  
هذا القول المدى عده فان الاصدقاء المحبون في الصائم الكبار وان هنا العالم  
الموجود ليس له صفات فادعاوا العالمين هذ العالم الموحد ليس صاف  
واذا اول القوله ان هذا العالم الماحد وهو الصائم وهو العالم المتصوف  
يقوله مثل قوله المعلم الحصه في قدر المعلم كذلك لا يزال الاخر يجيء  
ان صول شهر فيه صافه وهذا اقول هوسا لمعده وما هو عن صافه  
لكل الصائم له ذات وهو احقر المظلوم المجرى اليه اسود كاصفه  
وله اسود وصفات وهي تشهد ذكر الوحو كذى طاهر ومحاسنه الاخر  
هذه العبارات التي تبين لها حقيقة في المدح واما كل من يحيى ويعا  
بس اللهو يصر عليه ويعزل ادع عامة المحبوب ويعليه عامة المحبوب وحده  
رسوخ وتحجج اهل العلم والآباء ان اصحابهم بالعلم والمرد للناس

وكان ولأتحاد لوالله الامام الرازي هـ لكتابه الالمس نظر في فتن  
لهم تظهر علينا، عوبي صفت عمره متلازمة بالعذاب شريرة أفقى سبب زلزال  
والآلام دارته على حسب الأفعال والحوال وما فعل بنا الله شريرة أفقى سبب زلزال  
إنه عظيم وتحمّل الآلام هو عاليه مطلب الانسان وهو له شريرة أفقى سبب زلزال  
في هذا الباب من حيث ظهر ردة الله الشاربة عذابه في هذه الساعات  
عذابه وحلّوا التوحيد بالحادي عشر منهم من حبر الأئمـة دكتـرة الفضـلـة  
ما خلا لهم على كسرـهـ عـدـنـ اـنـهـمـ عـلـىـ غـاـيـةـ الـهـادـيـ وـالـحـقـ الـصـرـحـ فـاـذـ دـعـ  
اـذـنـ لـدـيـ اـنـزـلـ لـسـبـهـ لـتـهـ دـعـثـهـ شـلـلـ قـاتـلـ لـكـجـ عـلـىـ عـدـنـ فـيـ حـرـ  
عـنـ حـلـلـ اـسـلـاـمـ اـسـوـجـ تـاـ اـمـ اـنـهـ دـعـثـهـ شـلـلـ قـاتـلـ اـرـاحـ لـادـنـ شـلـلـ لـدـيـ  
كـسـهـ اـلـ سـيـرـ نـصـرـ اـلـ اـخـاـدـ يـطـيرـ مـنـ طـنـ اـنـهـ قـدـرـ عـلـمـ مـنـ اـنـهـ  
حـقـيـقـهـ فـيـ كـفـارـ اـرـادـ اـلـ تـجـانـ بـنـ دـنـ لـمـ بـعـدـ اـنـ قـشـلـ هـدـاـ الـلـهـ وـالـشـاهـ  
قـدـ صـارـ مـضـحـلـهـ عـنـ الصـيـانـ مـنـ أـصـحـاـنـهـ وـمـكـمـمـ عـنـ دـوـرـ الـعـلـمـ  
الـاـيـامـ دـاـيـمـ دـعـلـمـ مـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ ، اـسـلـمـ بـلـمـ بـطـلـ عـرـهـ وـهـمـ اـعـربـ  
مـذـهـبـ كـلـ اـحـدـ مـهـوـ كـافـيـ مـهـوـ كـافـيـ مـهـوـ كـافـيـ مـهـوـ كـافـيـ  
هـوـ كـافـيـ مـهـوـ كـافـيـ مـهـوـ كـافـيـ مـهـوـ كـافـيـ مـهـوـ كـافـيـ مـهـوـ كـافـيـ  
رـاـدـ سـلـاـلـ رـبـ اـلـ اـلـحـ دـعـلـمـ هـذـاـ الـلـامـ اـنـ كـلـ الـلـامـ مـعـهـ مـعـهـ  
وـعـقـلـ اـهـارـدـ اـنـ تـعـرـفـ خـطـائـهـ مـعـهـ مـعـهـ مـعـهـ مـعـهـ مـعـهـ مـعـهـ مـعـهـ  
عـلـىـ مـنـ خـاطـبـنـ هـذـاـ الـعـامـ اـنـ تـبـلـغـ مـعـهـ مـعـهـ مـعـهـ مـعـهـ مـعـهـ مـعـهـ  
الـعـصـرـ صـفـحـ فـيـ كـلـ الـلـامـ دـعـلـمـ مـعـهـ مـعـهـ مـعـهـ مـعـهـ مـعـهـ مـعـهـ  
وـسـامـلـ كـلـ الـلـامـ دـعـلـمـ وـوـرـقـ مـعـهـ مـعـهـ مـعـهـ مـعـهـ مـعـهـ مـعـهـ  
لـلـدـ الـلـامـ دـعـلـمـ وـعـرـهـ وـسـامـلـ كـلـ الـلـامـ دـعـلـمـ اـنـ حـرـ  
صـنـدـ اـسـلـاـمـ اـلـ اـعـارـصـ اـلـ اـعـارـصـ اـلـ اـعـارـصـ اـلـ اـعـارـصـ اـلـ اـعـارـصـ  
اـهـاطـهـ بـلـمـ اـعـيـ اـلـ اـعـيـ اـلـ اـعـيـ اـلـ اـعـيـ اـلـ اـعـيـ اـلـ اـعـيـ اـلـ اـعـيـ  
بـهـاـهـ اـنـ اـسـلـاـلـ دـعـلـمـ اـنـ اـسـلـاـلـ دـعـلـمـ اـنـ اـسـلـاـلـ دـعـلـمـ اـنـ اـسـلـاـلـ  
اـسـلـاـلـ دـعـلـمـ دـلـقـ اـنـمـيـتـ عـرـهـ اـنـمـيـتـ عـرـهـ اـنـمـيـتـ عـرـهـ اـنـمـيـتـ عـرـهـ  
وـقـرـيـلـهـ دـلـقـ اـنـمـيـتـ عـرـهـ اـنـمـيـتـ عـرـهـ اـنـمـيـتـ عـرـهـ اـنـمـيـتـ عـرـهـ  
الـلـهـ اـلـهـ  
الـعـرـ بـرـصـادـ الـلـهـ دـلـقـ اـنـمـيـتـ عـرـهـ اـنـمـيـتـ عـرـهـ اـنـمـيـتـ عـرـهـ اـنـمـيـتـ عـرـهـ

مسائل من الفتاوی المصرية



## مسألة

في شرح الحديث الذي ذكره الحكيم الترمذى في «نوادر الأصول» عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! علّمني دعاءً أدعو به في صلاتي، فقال: قل: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فاغفِرْ لِي مغفرةً من عندك وارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»<sup>(١)</sup>.

شرحه الحكيم فقال<sup>(٢)</sup>: هذا عبدٌ اعترفَ بالظلم، ثم التجأ إليه مُضطرباً، لا يجدُ لذنبه ساتراً غيره، ثم سأله مغفرةً من عنده. والأشياء كلُّها من عنده، ولكن أراد شيئاً مخصوصاً ليس مما بذله للعامة، فلله تعالى رحمة قد عمّت الخلق بِرَبِّهم وفاجرَهم، سعيدَهم وشقيَّهم، في أرزاقِهم ومعايشِهم وأحوالِهم؛ ثم له رحمة خصَّ بها المؤمنين، وهي رحمة الإيمان، ثم له رحمة خصَّ بها المتقين، وهي رحمة الطاعة لله تعالى؛ والله رحمة خصَّ بها الأولياء نالوا بها الولاية، ولهم رحمة خصَّ بها الأنبياء نالوا بها النبوة. ولما ذكر في

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، (٦٣٢٦)، (٧٣٨٨) ومسلم (٢٧٠٥).

(٢) «نوادر الأصول» (ص ٢٣٢).

تنزيله الأنبياء قال: «وَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَنَا»<sup>(١)</sup>. وقال الراسخون في العلم: «وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنْكَ رَحْمَةً»<sup>(٢)</sup>. فإنما سأله رحمة من عنده.

فهذا صورة ما شرحه الحكيم الترمذى، ولم يذكر صفة الظلم وأنواعه كما ذكر صفات الرحمة.

والمسؤول شرح ما مفهوم قول الصديق «ظلمت نفسى ظلماً كثيراً»؟ والذنب بين يدى الله تعالى لا يتحمل المجاز، والصديق من أئمة السابقين، والرسول ﷺ أمره بذلك، فسيدي<sup>(٣)</sup> بسط القول في ذلك مما يفهمه السائل، وما هو الظلم الذي نسبه الصديق إلى نفسه كما عَلِمَه النبي ﷺ؟

## أجاب

الحمد لله. الدعاء الذي فيه اعتراف العبد بظلم نفسه ليس من خصائص الصديقين ومن دونهم، بل هو من الأدعية التي يدعو بها الأنبياء وهم أفضل الخلق، قال الله تعالى عن آدم وحواء: «فَالَّرَبَّنَا ظَلَمَنَا أَنْسَنَنَا وَإِنَّ لَرْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ»<sup>(٤)</sup>، وقال موسى عليه السلام: «رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَرْ إِنَّكُمْ هُوَ

(١) سورة مريم: ٥٠.

(٢) سورة آل عمران: ٨.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) سورة الأعراف: ٢٣.

الْفَقُورُ الرَّحِيمُ ﴿١﴾ ، وقد دعا غيرهم بنحو هذا الدعاء، كقول الخليل عليه السلام: «رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴿٢﴾»، وقال: «وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيشَقَ يَوْمَ الْلَّيْلَاتِ ﴿٣﴾»، وقال هو وإسماعيل: «رَبَّنَا نَفَّبْ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٤﴾» رَبَّنَا وَاجْعَنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذَرْنَا إِمَامَةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرَانَا مَنَاسِكَأَوْتَ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴿٥﴾»، وقال موسى عليه السلام: «أَنْتَ وَلِيَنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴿٦﴾» وَأَكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ﴿٧﴾»، وقال نوح عليه السلام: «رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشَرَّكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ، عِلْمٌ وَإِلَّا تَعْفَرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴿٨﴾»، وقال يونس: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنْكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٩﴾».

وقد ثبت في الصحيح<sup>(٨)</sup> من حديث علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعاء الاستفتاح: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذنبي، فاغفر لِي ذنوبي جميـعاً، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهـدِنِي لأحسن

(١) سورة القصص: ١٦.

(٢) سورة إبراهيم: ٤١.

(٣) سورة الشعراء: ٨٢.

(٤) سورة البقرة: ١٢٧ - ١٢٨.

(٥) سورة الأعراف: ١٥٥ - ١٥٦.

(٦) سورة هود: ٤٧.

(٧) سورة الأنبياء: ٨٧.

(٨) مسلم (٧٧١).

الأخلاق، فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سَيِّئَها، فإنه لا يصرف عنِّي سَيِّئَها إلا أنت، لَبَيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدِيْكَ، والشُّرُّ لِيَسُ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وقد ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِفَّهُ وَجْلَهُ، عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ، وَأَوْلَهُ وَآخِرَهُ».

وثبت عنه في الصحيحين<sup>(٢)</sup> أنه كان يقول بين التكبير والقراءة: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ<sup>(٣)</sup> بَيْنِي وَبَيْنِ خَطَايَايَ كَمَا بَاعِدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُقْنَى الثَّوْبُ الْأَبِيسُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

وثبت أيضًا في صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> أنه كان يقول نحو هذا الدعاء إذا رفع رأسه من الركوع بعد التسميع والتحميد، وبعد أن يقول: «أَهْلَ النَّعَمِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَتْ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مُنْعِتْ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ<sup>(٥)</sup>».

(١) مسلم (٤٨٣) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) عن أبي هريرة.

(٣) في الأصل «بعد»، وهو خلاف الرواية.

(٤) برقم (٤٧٦) عن عبدالله بن أبي أوفى.

(٥) ليس هذا ضمن الحديث السابق، بل رواه مسلم (٤٧٧) عن أبي سعيد الخدري، و(٤٧٨) عن ابن عباس.

وُثِّبَتْ عَنْهُ فِي الصَّحْدِيْحِيْنِ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَذِلِي وَجَهْلِي وَخَطَايَتِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وُثِّبَتْ عَنْهُ فِي الصَّحْدِيْحِيْنِ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ بِاللَّيلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيْوُمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَبَتْتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وُثِّبَتْ عَنْهُ فِي الصَّحِّيْحِ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سَبِّحْنَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ، أَيْ يَمْتَلِّئُ مَا أُمِرَّ بِهِ فِي قَوْلِهِ: «فَسَيِّئَتْ حَمْدُ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ

(١) البخاري (٦٣٩٨، ٦٣٩٩) ومسلم (٢٧١٩).

(٢) البخاري (١١٢٠) ومواضع أخرى) ومسلم (٧٦٩) عن ابن عباس.

(٣) البخاري (٧٩٤) ومواضع أخرى) ومسلم (٤٨٤).

لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كَانَ تَوَابًا <sup>(١)</sup>. كما امتنع بذلك الأدعية ما أمره في قوله: «فَاصْرِبْ إِنَّ اللَّهَ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَيَحْمِدْ رَبِّكَ بِالْعُشَّىٰ وَالْإِبْكَارِ <sup>(٢)</sup>، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ <sup>(٣)</sup>.

وهذا الدعاء الذي ذكرته عائشة بعد نزول قوله: ﴿لِغَفْرَلَكَ اللَّهُ مَا نَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ﴾<sup>(٤)</sup>، فإنه قد ثبت في الصحيح<sup>(٥)</sup> أن سورة «إذا جاء نصر الله والفتح» آخر سورة أُنزلت. وأيضاً فأبو موسى الأشعري وأبو هريرة إنما صَحَّبَاه بعد نزول قوله: ﴿لِغَفْرَلَكَ اللَّهُ مَا نَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ﴾، فإن هذه الآية قد ثبتت في الصحيح<sup>(٦)</sup> أنها نزلت عام الحديبية لما بايعه الصحابة بيعة الرضوان تحت الشجرة وانصرف، وقد خالط أصحابه كآبة وحزن لرجوعهم، ولم يتَّمُوا العمرة التي خرجوا لها، وقد صالحوا المشركين، لِمَا أَنَّ في ظاهره غَضاضة عليهم، حتى كرهه كثيرون منهم، وجَرَت فيه فضول، فأُنزلت الله سورة الفتح بنُصْرَتِه من الحديبية، وهو في الطريق قبل وصوله إلى المدينة، ثم إنَّه تجهَّزَ من المدينة لفتح خير، وفي أواخر غزوة

(١) سورة النصر : ٣.

(٢) سورة غافر : ٥٥ .

. ١٩ سورة محمد: (٣)

## (٤) سودة الفتح: ٢.

(٥) لم يروه البخاري ومسلم، وقد أخرجه النسائي والطبراني عن ابن عباس كما فـ تفسـ ابن كـثـ (٤ / ٦٠٠، ٦٠١).

(٦) مسلم (١٧٨٦) عن أنس.

خبير قدَّمَ عليه أبو موسى والأشعريون، وفي تلك المدة أسلم أبو هريرة. ولما أنزلَ اللهُ عليه هذه الآية ﴿لِغَفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ قال له الناس: يا رسولَ الله! هذا لك، فما لنا؟ فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَّا إِيمَانِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي هذا ردٌ على طائفةٍ من الناس - كبعض المصنفين في السير وفي مسألة العصمة - يقولون في قوله ﴿لِغَفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾: وهو ذنبُ آدم، ﴿وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ذنبُ أمته، فإن هذا القول وإن كان لم يقله أحدٌ من الصحابة والتابعين ولا أئمة المسلمين، ولا يقوله من يعقل ما يقول، فقد قاله طائفة من المتأخرین<sup>(٢)</sup>، ويظُنُ بعضُ الجهال أن هذا معنى شريف، وهو كذبٌ على الله وتحريفُ الكلِم عن مواضعه، فإنه قد ثبت في الصحاح<sup>(٣)</sup> في أحاديث الشفاعة أن الناسَ يوم القيمة يأتونَ آدمَ يطلبون منه الشفاعة، فيعتذرُ إليهم ويقول: إني نهيتُ عن الشجرة فأكلتُ منها، نفسي نفسي، ويأتونَنبياً بعد النبي إلى أن يأتوا المسيح، فيقول: ائتوهُ مهدياً فإنه عبدٌ قد غفرَ اللهُ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فلو كانت «ما تقدم» هو ذنب آدم لم يعتذر آدم.

(١) سورة الفتح: ٤.

(٢) حكاية المفسرون عن عطاء الخراساني، انظر تفسير البغوي (٤ / ٣٠٠) و«المحرر الوجيز» (١٥ / ٨٨) والقرطبي (١٦ / ٢٦٣) والخازن (٦ / ١٥٧).

(٣) البخاري (٤٧١٢) وموضع آخر (١٩٤) ومسلم (٤٧١٢) عن أبي هريرة.

وأيضاً فلما نزلت الآية قالت الصحابة: هذا لكَ فما لنا؟ فأنزل الله: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ»، فلو كان «ما تأخر» مغفرة ذنبهم لقال: هذه لكم.

وأيضاً فقد قال تعالى: «وَاسْتَعِفْرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»<sup>(١)</sup>، ففرق بين ما أضاف إليه وما يضاف إلى المؤمنين والمؤمنات.

وأيضاً إضافة ذنب غيره إليه أمر لا يصلاح في حق آحاد الناس، فكيف في حقه عَزَّلَه؟ حتى تُضاف ذنوب الفساق من أمهه إليه، ويُجعل ما جعلوه<sup>(٢)</sup> من الكبائر - كالزنا والسرقة وشرب الخمر - ذنبا له عَزَّلَه، والله يقول في كتابه: «وَلَا تُرِدُّ وَازِدَةٌ وَذَرْ أَخْرَى»<sup>(٣)</sup>، ويقول في كتابه: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَحْافَظُ عُلُمًا وَلَا هَضِيمًا»<sup>(٤)</sup>، قالوا<sup>(٥)</sup>: الظلم أن تُحمل عليه سيئات غيره، والهضم أن يُنقص هو من حسناته، وهو أفضل من عمل من الصالحات وهو مؤمن، فكيف تُحمل عليه سيئات غيره وتُضاف إليه؟ وأي فرق بين ذنب آدم وذنب نوح والخليل وكلهم آباء؟ وأي فرق بين ذنب الإنسان وذنب غيره<sup>(٦)</sup> حتى يُضاف إليه هذا دون هذا؟ والله يقول: «أَمَّ لَمْ يُنَتَّ إِيمَانِ

(١) سورة محمد: ١٩.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب « فعلوه » كما يظهر من السياق.

(٣) سورة الأنعام: ١٦٤، سورة الإسراء: ١٥، سورة فاطر: ١٨، سورة الزمر: ٧.

(٤) سورة طه: ١١٢.

(٥) انظر تفسير الطبرى (١٦ / ١٥٩) و«الدر المنشور» (٥ / ٦٠١).

(٦) في الأصل: «غيرانه».

صُحْفٍ مُوسَى ﴿٢٧﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَتَهُ ﴿٢٨﴾ أَلَا نَزَّرْ وَزَرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى ﴿٢٩﴾<sup>(١)</sup>، والنبي ﷺ يقول لرجل معه ابنه: «لا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فقد قال الله في غير موضع في القرآن<sup>(٣)</sup> إنه ليس عليه إلا البلاغ المبين، وقال: ﴿فَإِنْ تَوَلُّا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. فإذا كان على أمته ما حُمِّلُوا وهو ليس عليه إلا البلاغ المبين كيف تكون ذنوب أمته ذنبه؟ ومثل هذا القول لا يخفى فساده على من له أدنى تدبر، وإن كان قاله طوائف من المصنفين في العصمة، حتى يرى ذلك بعض من له في السنة والفقه والحديث قدماً، لكن الغلو أوجب اتباع الجهم والضلال، فإن مثل هذه التفاسير إنما يصدر في الابتداء عن أهل التحريف لكتاب الله: إما من الزناقة المنافقين، وإما من المبتدةة الضالين.

وأول من دخل في الغلو من أهل الأهواء هم الرافضة، فإنهم لما أدعوا في علي وغيره أنهم معصومون حتى من الخطأ احتاجوا أن يستثروا ذلك للأنبياء بطريق الأولى والأخرى، ولما نَزَّهُوا علیاً ومن هو دون علي من أن يكون له ذنب يُستغفر منه كان تزييهُم

(١) سورة النجم: ٣٦ - ٣٨.

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٣٤٤، ٣٤٥، ٥ / ٨١) وابن ماجه (٢٦٧١) عن الحشيش العبري. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٩٠).

(٣) أولها سورة المائدة: ٩٢، وقبلها في سورة آل عمران: ٢٠ ﴿فَإِنْ تَوَلُّا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْتَنِ﴾

(٤) سورة النور: ٥٤.

للرسلِ أولى وأَخْرى.

ثم جاءت القرامطةُ الزنادقةُ المتسبون إلى الشيعة لِمَا ادعَوا عصمةً أئمَّتهم الإِسماعيليةُ العبيديةُ القرامطةُ الباطنيةُ الفلاسفةُ الدهريةُ صاروا يقولون: إنَّهُم معصومون يعلمون الغُيُوبَ، وصار مَنْ صارٌ مِّنْهُمْ يعبدُهُمْ ويَعْقِدُ فِيهِمُ الْإِلَهِيَّةَ، كما كانت الغالبةُ تَعْقِدُ فِي عَلَيٍّ وَغَيْرِهِ الْإِلَهِيَّةَ أو النبوةَ.

وأَمَّا الإِماميَّةُ الائْتِنَا عَشْرِيَّةُ الَّذِينَ لا يَقُولُونَ بِإِمامَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جعفرِ بْنِ إِيمَامَةِ مُوسَى بْنِ جعفرٍ، فَهُمْ [وَ] إِنْ كَانُوا لَا يَقُولُونَ بِإِلَهِيَّةِ عَلَيٍّ وَلَا بُوَّبَتِهِ، فَهُمْ يَقُولُونَ بِالْعَصْمَةِ حَتَّىٰ فِي الْمُنْتَظَرِ الَّذِي دَخَلَ فِي سِرِّ دَابِ سَامَرَاءَ سَنَةَ سِتِينَ وَمَائِتَيْنَ وَهُوَ طَفَلٌ غَيْرُ مَمِيرٍ، قَيْلٌ: كَانَ لَهُ سَتَانٌ، وَقَيْلٌ: ثَلَاثَ سَنِينَ، وَقَيْلٌ: خَمْسٌ. وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ إِمَامٌ مَعْصُومٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطُؤُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَّمَّ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَؤْمِنْ بِهِ فَهُوَ كافِرٌ. وَقَدْ عَلِمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَسَابِ<sup>(١)</sup> الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ أَبَاهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسْلٌ وَلَا عَقِبٌ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَلْدٌ صَغِيرٌ لَكَانَ تَحْتَ الْحَجْرِ عَلَىٰ مَالِهِ، وَأَنْ يَحْضُنَهُ مِنْ يَسْتَحْقُ الْحَضَانَةَ، فَلَا يَكُونُ لَهُ وَلَا يَهُ لَا عَلَىٰ نَفْسِهِ وَلَا عَلَىٰ مَالِهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ، فَحِينَئِذٍ يُسَلِّمُ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَكِيفَ يَكُونُ لَمْثُ هَذَا وَلَا يَهُ عَلَىِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَضَلَّاً عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا، فَضَلَّاً عَنْ أَنْ يَكُونَ اتَّبَاعُهُ رَكْنًا فِي الْإِيمَانِ.

---

(١) فِي الأَصْلِ: «ابن» تَحْرِيفٌ.

ثم لما صار مثلُ هذا يُدَعَى ادْعَى ابنُ التُّوْمَرْتِ صاحبُ «المُرْشِدَةِ» أنه المهدي الذي بَشَّرَ به النبي ﷺ، وكان يقال في الخطبة له: «المهدي المعلوم» و«الإمام المعصوم» حتى رُفعَ ذلك. وصار من الغلاة في مشايخهم يعتقد أحدهُم في شيخه نحوَ ذلك، فإِمَّا أن يقول: هو معصوم، أو يقول: هو محفوظ، والمعنى عنده واحد، وإِمَّا أن يُنِكِّر ذلك بلسانِه ولكن يُعامله معاملةً المعصوم.

فهؤلاء إذا كان أحدهُم يعتقد في بعض الرجال المؤمنين أنهم معصومون من الذنوب بل ومن الخطأ، كيف لا يعتقدون ذلك في الأنبياء؟ فـ**غُلُوُّهم** فيما غلوا فيه من أئمتهم أهل المشيخة أو النسب يُوجِّب عليهم أن يغلوا في الأنبياء بطريق الأولى، فإن كان من المسلمين اعتقدوا أن الأنبياء أفضَّلُ منهم، وإن كانوا من يعتقد في الشيخ والإمام أنه أفضَّل من النبي - كما يقول ذلك المتفلسفة والشيعةُ وغلاةُ المتصوفة الاتحادية وغير الاتحادية - فهم لا بدَّ أن يقرُّروا **الغُلوُّ** في الأنبياء حتى توافقهم الناسُ على الغلوٌ في أئمتهم.

وهذا كُلُّهُ من سُبُّ النصرانية الذين وصفهم الله بالغلو في القرآن، وذمَّهم عليه ونهاهُم فقال: ﴿يَا أَهَلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوُ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، الَّتِي هَآءَ إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثُلَاثَةٌ أَنَّهُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَحْدَهُ سُبْحَنَهُ، أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾١﴾ لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلِئَكَةُ الْمُقْرِبُونَ وَمَنْ يَسْتَكِفُ عَنِ عِبَادَتِهِ، وَيَسْتَكِيرُ

**فَسَيَّهُ شَرُّهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا** ﴿١٧١﴾ الآية، وقال تعالى: «**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَقْلُوْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَبْيَعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْ مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّكِينِ**» ﴿١٧٢﴾.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُطْرُونِي كما أطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٣)</sup>. وقال: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوْ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوْ فِي الدِّينِ»<sup>(٤)</sup>. وهذا قال لهم بسبب رُمْيِ الجَمَار لِثَلَاثَ يَغْلُوْ فِيهَا، فكيف فيما هو أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ؟ وَهُؤُلَاءِ أَهْلُ الْغُلُوْ النَّصَارَى وَمِنْ شَابَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْغُلُوْ - كَمَا ثَبَّتَ عَنِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٥)</sup> - أَنَّهُ قَالَ: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذَّرُ الْقَدَّةَ بِالْقَدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ». هُمْ قَصَدُوا تَعْظِيمَ الْأَبْيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِالْغُلُوْ فِيهِمْ، فَوَقَعُوا فِي تَكْذِيبِهِمْ وَبُغْضِهِمْ مَا جَاءُوا بِهِ، فَإِنَّ الْمَسِيحَ قَالَ لِلنَّصَارَى كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا أُكْلِتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الْرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**»<sup>(٦)</sup>. وقال المَسِيحُ: «إِنِّي أَبْعُدُ

(١) سورة النساء: ١٧١ - ١٧٢.

(٢) سورة المائدة: ٧٧.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٥)، (٦٨٣٠) عن عمر بن الخطاب.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥، ٢٤٧) والنسائي (٥/ ٢٦٨، ٢٦٩) وابن ماجه

(٣٠٢٩) عن ابن عباس. وصححه التنووي في «المجموع» (٨/ ١٧١)

والألباني في «الصحيحة» (١٢٨٣).

(٥) البخاري (٦/ ٣٤٥٦، ٧٣٢٠) ومسلم (٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري.

(٦) سورة المائدة: ١١٧.

اللَّهُ أَتَيَنِي الْكِتَبَ وَجَعَلَنِي بَنِيَّا ﴿٢﴾<sup>(١)</sup>. والغلاة فيه كذبوا وعصوه، فقالوا: ما هو عبد الله بل هو الله، وأشركوا به الشرك الذي نهاهم عنه.

وكذلك الغالية في عليٍ وفي غيرهم<sup>(٢)</sup> من أهل العلم والإيمان، وعلىٍ عليه السلام يقول: «لا أُوتَى بأحد يُفَضِّلُنِي على أبي بكر وعمرَ إِلَّا جَلَدْتُه حَدَّ المفترى»<sup>(٣)</sup>. وحرقَ الغالية فيه بالنار، ويقول ما نُقلَ عنـه من نحو ثمانين وجهاً: «خِيرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهِ أَبُو بَكْرٍ شَمَّ عَمِّر»<sup>(٤)</sup>، ويذكر ذلك لابنه محمد بن الحنفية كما رواه البخاري في الصحيح<sup>(٥)</sup> عنه، والشيعة تكذبه وتخالفه. فهم معه كالنصارى مع المسيح واليهود مع موسى. وكذلك<sup>(٦)</sup> أتباع الشيوخ الصالحين المهتمين يضلُّون فِيهِمْ، ويتركون اتِّباعَهُمْ على الطريقة التي يُحِبُّها اللَّهُ ورَسُولُهُ.

وهذا بابُ دخلَ منه الشيطانُ على خلقِ كثيرٍ فأضلُّهم، حتى يجعلَ أحدُهم قولَ الحقَّ تَنَقُّصًا له، فإذا قيلَ لِلنَّصَارَى في المسيح:

(١) سورة مريم: ٣٠.

(٢) كذا في الأصل، والأولى «غيره».

(٣) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١ / ٨٣). وانظر «منهاج السنة» (١ / ٣٠٨، ٦ / ١٣٨).

(٤) انظر: «منهاج السنة» (١ / ٣٠٨) وذكر بعضها في هامشه (١ / ١٢).

(٥) برقم (٣٦٧١).

(٦) في الأصل: «وأولئك»، والتوصيب من «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ١٠٦).

﴿مَا أَلْسِيْحُ أَبْرَتْ مَرِيْمَ إِلَّا رَسُوْلٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُوْلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾<sup>(١)</sup> قالوا: هذا تنقيصٌ بال المسيح وسوءٌ أدبٌ معه، وهم مع هذا يشتمون الله ويسبونه مسببةً ما سببه إياها أحدٌ من البشر، كما كان معاذ بن جبل يقول في النصارى: «لا ترحموهم، فلقد سبوا الله مسببةً ما سببه إياها أحدٌ من البشر».

وفي الصحيح<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: «شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكُ، وَكَذَبَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكُ، فَأَمَا شَتَمُهُ إِيَّايَ فَقُولُهُ إِنْ لَّيْ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كَفُوًا أَحَدٌ، وَأَمَا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقُولُهُ لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأْنِي، أَوَلِيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهُونَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ؟».

وهؤلاء الغالبية يجمعون بين شتم الرب وتکذیبه، وهكذا الغالبية المنتسبون إلى هذه الأمة تجد أحدهم يغلو في قدوته، حتى يكره أن يوصَّفَ بما هو فيه، ويُقالَ عليه الحقُّ، وهو مع هذا يقول في الله العظائم التي ما قالَتْها فيه لا اليهود ولا النصارى، حتى يقول: إن الله موصوفٌ بكل ذمٍ وكل عيبٍ كما هو موصوفٌ بكل حمدٍ وكل مدحٍ، وإنَّه هو إبليس وفرعون والأصنام، كما قالَه النصارى في المسيح، والله سبحانه عابَ على المشركيَن ما هو دون هذا، حيثُ قال: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَمَ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعِيمُهُمْ وَهَذَا لِشَرِكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشَرِكَائِهِمْ فَلَا

(١) سورة المائدة: ٧٥.

(٢) البخاري (٤٩٧٤، ٣١٩٣، ٤٩٧٥) عن أبي هريرة.

يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لَهُ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شَرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا  
يَحْكُمُونَ ﴿١﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ  
فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدَوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ»<sup>(٢)</sup>.

وهؤلاء لا يريدون أن يُقالَ في أئمتهم الحقُّ، ويقولون على الله الباطلَ، ويرضون بأن يُسبَّ اللهُ ويُشَتَّمُ، ولا يرضون بأن يُسبَّ متبعُ أحدهم على ما افتراء على الله ورسوله، بل لا يرضون أن يُقال فيه الحقُّ أو أن يُضاف إليه خطأً جائزًا عليه وواقع منه. وقال تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام: «وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشَرَّكُتُمْ  
وَلَا تَخَافُونَ أَنْكُمْ أَشَرَّكُتُمْ بِإِنَّمَا تَمَّ يُنَزَّلُ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَإِنَّ الْفَرِيقَيْنِ  
أَحَقُّ بِالآمِنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾<sup>(٣)</sup>. قال تعالى: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ  
يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ يُظْلَمُوا لَوْلَيْكَ لَهُمْ أَنَّمَّا وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٤٢﴾<sup>(٤)</sup>.

كان المشركون يُخوّفون المؤمنين بالآياتِ، ويقولون: إنكم إذا لم تتخذوها شركاء وشفعاء فإنها تضرُّكم، فأناكر الخليل عليه السلام وقال: «وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشَرَّكُتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنْكُمْ أَشَرَّكُتُمْ بِإِنَّمَا تَمَّ  
يُنَزَّلُ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا»، أي كيف أخاف ما تدعونه من دون الله؟ وهو لا يضرُّ ولا ينفع إلا بإذن الله، وأنتم لا تخافون الله حيث أشركتم به فجعلتم له أندادًا، فأعدّتموه به، تدعون من دونه

(١) سورة الأنعام: ١٣٦.

(٢) سورة الأنعام: ١٠٨.

(٣) سورة الأنعام: ٨١.

(٤) سورة الأنعام: ٨٢.

وتخافونَهُمْ وترجونَهُمْ، وَهُوَ لَمْ يُنْتَرِلْ بِذَلِكَ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا، وَهُوَ الْكِتَابُ الْمَنْزَلُ مِنَ السَّمَاوَاتِ، ﴿فَأَئُلُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالآمِنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية ﴿الَّذِينَ مَاءَمُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ يُظْلَمُوا﴾ شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أَيُّهَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ الشَّرُكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ﴿إِنَّكَ أَشْرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»<sup>(٢)</sup>. وهذا بَابٌ يَطْوُلُ وصْفَهُ، وَإِنَّمَا المقصود التنبيةُ عَلَيْهِ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَقَدْ اتَّفَقَ سَلْفُ الْأُمَّةِ وَأَئْمَتُهَا وَجَمِيعُ الطَّوَافِ الَّذِينَ لَهُمْ قَوْلٌ يُعْتَبَرُ أَنَّ مِنْ سَوَى الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، لَا مِنَ الْخَطَأِ وَلَا مِنَ الذَّنَوبِ، سَوَاءٌ كَانَ صَدِيقًا أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: هُوَ مَعْصُومٌ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ مَحْفُوظٌ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ.

قال الأئمة: كُلُّ أَحِيدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُسْرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْأَرْضِ الإِيمَانَ بِهِ وَطَاعَتَهُ، بِحِيثُ يَجْبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصْدِقُوهُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ وَيُطِيعُوهُ فِي كُلِّ مَا أَمْرَ.

وقد ذَكَرَ اللهُ طَاعَتَهُ وَاتَّبَاعَهُ فِي قَرِيبٍ مِنْ أَرْبَعينَ مَوْضِعًا فِي

(١) البخاري (٣٢، ٣٣٦٠ ومواضع أخرى) ومسلم (١٢٤).

(٢) سورة لقمان: ١٣.

القرآن، كما قال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِتُكَانَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوكُ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿لَا يَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدْعَاءَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾، إلى قوله: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَجْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعِبِّرُكُمْ اللَّهُ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٧)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الظَّيْكَنَ وَالصَّدَّيقَيْنَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾<sup>(٨)</sup>.

وطاعة الله والرسول هي عبادة الله التي خلق لها الجن والإنس، فهي غايتها التي يحبها الله ورسوله ويرضاها ويأمرهم بها، وإن كان قد شاء من بعضهم ما هو بخلاف ذلك وخلقهم له، فتلك غاية

(١) سورة النساء: ٨٠.

(٢) سورة النساء: ٦٤.

(٣) سورة النساء: ٦٥.

(٤) سورة التور: ٦٣.

(٥) سورة التوبية: ٦٢.

(٦) سورة آل عمران: ٣١.

(٧) سورة النساء: ٥٩.

(٨) سورة النساء: ٦٩.

شاءَهَا وَقَدَرَهَا، وَهَذِهِ غَايَةٌ يُجْبِهَا وَيُأْمِرُ بِهَا وَيُرْضِاهَا. وَالكَلَامُ عَلَى  
هَذَا مُبْسَطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ<sup>(١)</sup>.

وَالْعِبَادَةُ لِلَّهِ أَنْ يَجْمِعَ غَايَةَ الْحُبَّ لَهُ بِغَايَةِ الْذُلِّ لَهُ، فَكُلُّ خَيْرٍ  
وَكُلُّ كَمَالٍ وَمَقَامٍ وَحَالٍ قَرَبَ إِلَيْهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا يُحَمَّدُ مِنَ الْعِبَادَةِ  
وَيُطَلَّبُ مِنْهُمْ وَيُرْضَى لَهُمْ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْ  
مُسْتَلِزٌ لِذَلِكَ. وَلَهُذَا اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِيمَا يُلْعَنُهُ عَنْ  
رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنَّ مَقْصُودَ الرِّسَالَةِ لَا يَتَمَمُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَكُلُّ مَا  
دَلَّ عَلَى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ مَعْجَزَةٍ وَغَيْرِ مَعْجَزَةٍ فَهُوَ يَدْلُلُ عَلَى مَا قَالَ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إِنَّمَا لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ اتَّفَقُوا أَنَّهُ لَا يُقْرَرُ عَلَى خَطَأٍ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَا يُقْرَرُ عَلَى  
الذُّنُوبِ لَا صَغَائِيرِهَا وَلَا كَبَائِرِهَا، وَلَكِنْ تَنَازِعُوا: هَلْ يَقْعُدُ مِنْهُمْ  
بعْضُ الصَّغَائِيرِ مَعَ التَّوْبَةِ مِنْهَا أَوْ لَا يَقْعُدُ بِحَالٍ؟

فَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الشِّيَعَةِ وَالْمُعْتَزَلِينَ وَبَعْضِ مُتَكَلِّمِي  
أَهْلِ الْحَدِيثِ: لَا يَقْعُدُ مِنْهُمْ الصَّغِيرَةُ بِحَالٍ، وَزَادَتِ الشِّيَعَةُ حَتَّى  
قَالُوا: لَا يَقْعُدُ مِنْهُمْ لَا خَطَأً وَلَا غَيْرَ خَطَأً.

وَأَمَّا السَّلْفُ وَجَمِيعُ أَهْلِ الْفَقَهِ وَالْحَدِيثِ وَالْتَّفْسِيرِ وَجَمِيعُهُ  
مُتَكَلِّمِي أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ أَصْحَابِ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ فَلِمْ يَمْنَعُوهُ  
الْوَقْوَعَ إِذَا كَانَ مَعَ التَّوْبَةِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نَصوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ،

(١) انظر مجموع الفتاوى (٨/١٥٩-١٦١، ١٨٧-١٩٠، ١٩٧-٢٠٠، ٤٤٠-٤٤٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٦١) عَنْ طَلْحَةَ.

فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وإذا ابْتَلَى بَعْضَ الْأَكَابِرَ بما يَتُوبُ مِنْهُ فَذَاكَ لِكَمَالِ النَّهَايَا، لَا لِنَقْصِ الْبَدَايَا، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْلَمْ تَكُنْ التَّوْبَةُ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ لَمَّا ابْتَلَى بَالذَّنْبِ أَكْرَمَ الْخَلْقَ عَلَيْهِ. وَفِي الْأَثْرِ<sup>(١)</sup>: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ السَّيِّئَةَ فَيَدْخُلُ بَهَا جَنَّةً، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْحَسَنَةَ فَيَدْخُلُ بَهَا النَّارَ»، يَعْنِي أَنَّ السَّيِّئَةَ يَذْكُرُهَا وَيَتُوبُ مِنْهَا فَيُدْخِلُهُ ذَلِكَ الْجَنَّةَ، وَالْحَسَنَةُ يُعْجَبُ بَهَا وَيَسْتَكِبُرُ فَيُدْخِلُهُ ذَلِكَ النَّارَ.

وَأَيْضًا فَالْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ تَتَنَوَّعُ بِحَسْبِ الْمَقَامَاتِ، كَمَا يَقَالُ: «الْحَسَنَاتُ الْأَبْرَارُ سَيِّئَاتُ الْمَقْرَبِينَ»، فَمَنْ فَهِمَ مَا تَمْحُوْهُ التَّوْبَةُ وَتَرَفَّعُ صَاحِبَهَا إِلَيْهِ مِنَ الْدَّرَجَاتِ وَمَا يَفْلَوْهُ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ زَالَتْ عَنْهُ الشَّبَهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَقْرَأَ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ عَلَى مَا فِيهِمَا<sup>(٢)</sup> مِنَ الْهَدَى وَالصَّوَابِ.

فَإِنَّ الْغُلَةَ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ الذَّنْبَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْعَبْدِ كَانَ نَقْصًا فِي حَقِّهِ لَا يَنْجِبُ، حَتَّى يَجْعَلُوا مِنْ فَضْلِ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ لَصَمَمْ قَطُّ. وَهَذَا جَهَلٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ هُمْ أَفْضَلُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَغَيْرِ أَوْلَادِهِمْ مِمَّنْ وُلِّدُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانُوا فِي أُولِ الْأَمْرِ كَانُوا كُفَّارًا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامِ، بَلِ الْمُتَنَقْلُ مِنَ الضَّلَالِ إِلَى الْهَدَى وَمِنَ السَّيِّئَاتِ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْزَّهْدِ» (ص ٣٩٦، ٣٩٧) وَابْنُ الْمَبَارِكَ فِي «الْزَّهْدِ»

(٢) عَنْ الْحَسَنِ مَرْسَلًا، فَهُوَ ضَعِيفٌ. انْظُر «الضَّعِيفَةَ» (٢٠٣١).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فِيهَا»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «مُختَصَرِ الْفَتاوَى الْمُصْرِيَّةِ» (ص ١٠٧).

الحسنات يُضاعفُ له الثوابُ، كما قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْرَنَ  
وَعَمِلَ عَكْمًا صَلِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتْ  
وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت في الصحيح<sup>(٢)</sup> أن الله يوم القيمة يظهر لعبدِه فيقول : «إني قد أبدلتك مكان كل سيئة حسنة»، فحيثما يطلب كباقي ذنوبي.

وقد ثبت في الصحاح<sup>(٣)</sup> من غير وجهٍ عن النبي ﷺ أنه أخبر أن الله أشدُّ فرحاً بتبعة عبدٍ من رجلٍ أصلٍ<sup>(٤)</sup> راحلته بأرضٍ دوّية مهلكةٍ عليها طعامه وشرابه، فطلبها فلم يجدُها، فنام تحت شجرةٍ يتضررُ الموت، فلما استفاق إذا بدايتها عليها طعامه وشرابه، فالله أشدُّ فرحاً بتبعة عبدٍ من هذا براحته.

وهذا أمرٌ عظيمٌ إلى الغاية. فإذا كانت التوبة بهذه المنزلة كيف لا يكون صاحبها معظماً عند الله؟ وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا  
الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْتَ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقْنَاهُمْ وَهَمْلَاهُمْ  
إِلَّا نَسِنْنَ إِنَّمَّا كَانَ ظُلُومًا جَهُولًا ﴾<sup>(٥)</sup> لِعَذَابَ اللَّهِ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفَقَدِ  
وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ

(١) سورة الفرقان : ٧٠.

(٢) مسلم (١٩٠) عن أبي ذر.

(٣) البخاري (٦٣٠٨) ومسلم (٢٧٤٤) عن ابن مسعود، والبخاري (٦٣٠٩) ومسلم (٢٧٤٧) عن أنس. ورواه مسلم أيضاً (٢٧٤٥، ٢٧٤٦) عن النعمان بن بشير والبراء بن عازب.

(٤) في الأصل : «أظل»، وهو خطأ.

عَفُورًا رَّجِيمًا <sup>تَبَّأْ</sup><sup>(١)</sup>، فوَصَفَ الْإِنْسَانَ بِالْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، وَجَعَلَ الْفَرَقَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ أَنْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدُّ مِنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ. وَلَهُذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ <sup>(٢)</sup>: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَاطَّائِينَ التَّوَّابُونَ».

وَاعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَسْبِقُ إِلَى ذَهْنِهِ مِنْ ذِكْرِ الذُّنُوبِ الزَّناِ وَالسُّرْقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكِ، فَيَسْتَعْظُمُ أَنَّ كَرِيمًا يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ أَكْثَرَ عُقَلَاءِ بَنِي آدَمَ لَا يَسْرِقُونَ بَلْ لَا يَزْنُونَ، حَتَّى فِي جَاهْلِيَّتِهِمْ وَكَفَرِهِمْ، فَإِنَّ أَبَابِكَرَ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّحَّابَةِ كَانُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ لَا يَرْضَوْنَ <sup>(٣)</sup> أَنْ يَفْعُلُوا مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ، وَلَمَّا بَأْيَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَنَدًا بَنَتْ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ أُمَّ مَعَاوِيَةَ بَيْعَةَ النِّسَاءِ عَلَى أَنْ لَا يَسْرِقُنَّ وَلَا يَزْنِنَّ، قَالَتْ: أَوْ تَرَنِي الْحُرَّةُ <sup>(٤)</sup>? فَمَا كَانُوا فِي الْجَاهْلِيَّةِ يَعْرُفُونَ الزَّنا إِلَّا لِلْإِمَامِ. وَلَهُذَا قَوْلُهُمْ «حُرَّة» تُرَادُ بِهِ الْعَفْيَةُ، لِأَنَّ الْحَرَائِفَ كَنَّ عَفَافَ.

وَأَمَّا الْلَّوَاطُ فَأَكْثَرُ الْأُمُّ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا يُعْرَفُ فِي الْعَرَبِ قُطُّ.

(١) سورة الأحزاب: ٧٢-٧٣.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٨ / ٣) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٤٩٩) وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢٥١) عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ. وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «الْمُشَكَّةِ» (٢٣٤١).

(٣) فِي الْأَصْلِ: لَا يَرْضُوا.

(٤) ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٦١-٦٢ / ٣) بِلَغاً ضَمِّنَ قَصَّةً مَشْهُورَةً. وَنَقْلَهُ عَنْ أَبْنِ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَائِيَّةِ وَالنَّهَايَةِ» (٦١٦-٦١٨ / ٦).

ولكن الذنوب التي هي في باب الضلال في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وما يدخل في ذلك من البدع التي هي من جنس العلو في الأرض والفخر والخيلاء والحسد والكبر والرياء ونحو ذلك، هي في الناس الذين هم متغفرون عن الفواحش. وكذلك الذنوب التي هي ترك الواجبات، فإن الإخلاص لله والتوكيل على الله والمحبة له ورجاء رحمة الله وخوف عذاب الله والصبر على حكم الله والتسليم لأمر الله= كل هذا من الواجبات، وكذلك الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك هو من فروض الكفایات، وتحقيق ما يجب من المعرفة والأعمال يطول تفصيله في هذا السؤال، حتى يفطن هذا ثم يفتح له الباب.

وقد ذكر الله الذين وعدهم بالحسنى فلم يُفِ عنهم الذنوب، ولكن ذكر المغفرة والتکفير فقال: ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُقْرُونُ ﴾١﴿ لَمْ مَا يَسَأَهُ وَرَبُّ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴾٢﴿ لِيُكَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأُمَاكِنَ الْأَذَى عَمِلُوا وَبِخَيْرِهِمْ أَجْرُهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾٣﴾، وقال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَنَقَّلُ عَنْهُمْ أَحَسَنُ مَا عَمِلُوا وَنَجَّاوْزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَحَبِّ أَجْنَانَهُ وَعَدَ الْصِّدِّيقُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴾٤﴾.

وقد ثبت في الصحيح<sup>(٣)</sup> عنه ﷺ أنه قال: «لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته».

(١) سورة الزمر: ٣٣ - ٣٥.

(٢) سورة الأحقاف: ١٦.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦٣) ومسلم (٢٨١٦) عن أبي هريرة.

## فصل

إذا ثبتَ هذا فظلمُ العبدِ نفْسَه يكون بتركِ ما ينفعُها وهي محتاجةٌ إليه، أو ب فعلٍ ما يضرُّها، كما أن ظلمَ الغير كذلك يكون إما بمنع حقه أو التعدي. والنفس إنما تحتاجُ من العبد إلى فعل ما أمرَ اللهُ به، وإنما يضرُّها فعلٌ ما نهى الله عنه، فظلمُها لا يخرج عن تركِ حسنةٍ مأمورٍ بها أو فعلٍ سيئةٍ منهيٍ عنها، وما يُضطرُّ العبدُ إليه من أكلٍ وشربٍ ولباسٍ وغير ذلك هو داخلٌ في هذا، فإن جميع ذلك هو من الواجبات المأمور بها، حتى أكلُ الميَّة عند الضرورة يجب في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة، قال مسروق: مَنْ أضطُرَّ إلى الميَّةِ ولم يأكل حتى ماتَ دخلَ النار.

وكذلك ما يضرُّها من جنسِ العبادات، مثل الصوم الذي يزيد في مرضها أو يقتلها، أو الاغتسال بالماء البارد الذي يقتلها ونحو ذلك، هو من ظلمها المحظور، فالله تعالى أمرَ العباد بما ينفعُهم ونهاهم عما يضرُّهم، كما قال قتادةً: إن الله لم يأمر العباد بما أمرَهم به حاجةً إليه، ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلاً به، ولكن أمرَهم بما فيه صلاحُهم، ونهاهم عما فيه فسادُهم، ولهذا جاء القرآن بالأمر بالصلاح والنهي عن الفساد في غيرِ موضع.

والصلاح كُلُّه في طاعة الله، والفساد كُلُّه في معصية الله، فالصلاح والطاعة متلازمان، والمعصية والفساد متلازمان، كتلازمُ الطيب والحلل، وكلُّ طيبٍ حلالٌ وكلَّ حلالٍ طيبٌ، وكلَّ خبيثٍ

حرام وكل حرام خبيثٌ. والمعروف ملازمٌ مع الطاعة والصلاح، والمنكر ملازمٌ مع المعصية والفساد، ولكن بعض الناس قد تبيّنَ له اتصاف الفعل ببعض هذه الصفات قبل بعضٍ، كما يعلم كثيرًا من العبادات ولا يعلم ما فيها من الصلاح، وكثيرًا من المحرمات ولا يعلم ما فيها من الفساد، وكذلك قد يرى مصالح كثيرةً ولا يعلم أمر الشارع بها.

والمؤمنُ يعلم أنَّ الله يأمر بكل مصلحةٍ وينهى عن كل مفسدة، فإذا كان في بعض الأفعال رأى أنه مصلحةٌ ولم يأمر به كان مخطئاً من أحد الوجهين: إما أن لا يكون في نفس الأمر مصلحةً لما ترجمَ فيه من مفسدةٍ لا يعلمها هو؛ وإما أن يكون داخلاً فيما أمر الله به ولم يعلم.

ولهذا تنازعُ العلماء في المصالح المرسلة التي لم يُعلمُ أن الشارع اعتبرها ولا أهدرها، فقيل: يُستدلُّ بكونها مصلحةً على أن الله اعتبرها، لأنَّه لا يهملُ المصالح، وقيل: بل يُستدلُّ بعدم اعتبار الشارع لها على أنها ليست مصلحةً، بل مضرُّتها راجحةٌ إذ لو كانت مصلحتُها راجحةً لاعتبرها الشارعُ. وتتفاوتُ فِطْنُ النَّاسِ في ذلك بحيث تَعرِفُها بجهةِ الاعتبار والإهدارِ.

ومما يجب أن يُعرف أنَّ العبد قد يجب عليه أسبابُ أمورٍ لا تَجِبُ عليه بدونها، فإنْ قام بها كان مصلحًا محسنًا إلى نفسه، وإنَّما كان ظالماً لنفسه، وإنْ لم يكن تركُها ظلماً في حق من لم يقبل تلك الأسباب، مثل من ولَيَ ولَيَةً، ففي «المسند»<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ

---

(١) ٣/٢٢، ٥٥ عن أبي سعيد الخدري. ورواه أيضًا الترمذى (١٣٢٩). وضعفه الألباني في «الضعيف» (١١٥٦).

أنه قال: «أحُبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ إِمَامٌ جَائِرٌ».

وكذلك<sup>(١)</sup> من لغيره عليه حقوقٌ، كالزوجة والأولاد والجيران، فقد ذكر الله الحقوق العشرة في قوله: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْعًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنَّةِ وَابْنِ السَّيِّلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. فبدأ سبحانه بحقه، كما في الصحيحين<sup>(٣)</sup> أنَّ النبي ﷺ قال لمعاذ: «يا معاذ! أتدرى ما حُقُّ اللَّهِ عَلَى عَبَادِهِ؟» قلت: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، يَا معاذ! أَتدرى مَا حُقُّ الْعَبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قلت: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «حُقُّهُمْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَذَّبُهُمْ».

فَكُلُّمَا ازدادَتْ معرفةُ الإنسانِ بالنفوسِ ولوازِمِها وتَقَلُّبُ القلوبِ، وبِمَا عَلَيْهَا مِنَ الْحَقُوقِ لَهُ وَلِعَبَادِهِ، وبِمَا حَدَّ لَهُمْ مِنَ الْحَدُودِ = عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو أَحَدٌ مِنْ تَرْكِ بَعْضِ الْحَقُوقِ أَوْ تَعْدِي بَعْضِ الْحَدُودِ. وَلَهُذَا أَمَرَ اللَّهُ عَبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْأَلُوهُ أَنْ يَهْدِيَهُمُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي الْمُكْتَوِبَةِ وَحَدَّهَا سَبْعَ عَشَرَةً مَرَّةً، وَهُوَ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِيدَاتِ وَالصَّالِحِينَ، وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَهُوَ هُؤْلَاءُ.

(١) في الأصل: «وَأُولَئِكَ» تحريف.

(٢) سورة النساء: ٣٦.

(٣) البخاري (٢٨٥٦، ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣)، ومسلم (٣٠).

فالصراط المستقيم طاعة الله ورسوله، وهو دين الإسلام التام، وهو اتباع القرآن، وهو لزوم السنة والجماعة، وهو طريق العبودية، وهو طريق الخوف والرجاء. ولهذا كان النبي ﷺ يقول في خطبته<sup>(١)</sup>: «الحمد لله نستعينه ونستغفره» لعلمه أنه لا يفعل خيراً ولا يجتنب شرّاً إلا بإعانة الله له، وأنه لا بد أن يفعل ما يُوجب الاستغفار.

وفي الحديث الصحيح<sup>(٢)</sup>: «سيّد الاستغفار أن يقول العبد: اللّهم أنت ربّي لا إله إلا أنت خلقتني، وأنا عبدك وأنا على عهديك ووعديك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علىي، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

فقوله «أبوء لك بنعمتك علىي» يتناول نعمته عليه في إعانته على الطاعات، وقوله «أبوء لك بذنبي» يبيّن إقراره بالذنوب التي تحتاج إلى الاستغفار. والله تعالى غفور شكور، يغفر الكثير من الزلل، ويشكر اليسير من العمل. وجاء عن غير واحد من السلف أنه كان يقول: إني أصبح بين نعمة وذنب، فأريد أن أحذث للنعمة شكرًا وللذنب استغفارًا.

فقوله «الحمد لله نستعينه ونستغفره» يتناول الشكر والاستعانة والاستغفار، الحمد لله وأستغفر الله ولا حول ولا قوّة إلا بالله، كما كان بعض المشايخ يقرّن بين هذه الثلاثة، فالشكر يتناول ما مضى

(١) أخرجه مسلم (٨٦٨) عن ابن عباس.

(٢) البخاري (٦٣٠٦، ٦٣٢٣) عن شداد بن أوس.

من إحسانه، والاستغفار لما تقدم من إساءة العبد، والاستعانته لما يستقبله العبد من أموره. وهذه الثلاث لابد لكل عبد منها دائمًا، فمن قَصْرٍ في واحدٍ منها فقد ظلمَ [نفسه، وظلمُ العبد] لنفسِه بحسب تقصيرِ العبد.

وأصل الإحسان هو التصديق بالحق ومحبته، وأصل الشر هو التكذيب به أو بُغضُه، ويَسْبُعُ التصديق بالباطل ومحبته. والتصديق بالحق وحبه هو أصل العلم النافع والعمل الصالح، والتكذيب به وبُغضُه هو من الجهل والظلم. فالإنسان إذا لم يعلم من الحق ما يحتاج إليه أو لم يُقِرَّ به أو لم يُحِبَّه كان ظالماً لنفسه، وإن أقرَ بباطلٍ أو أحبه واتبع هواه كان ظالماً لنفسه، فظلمُ النفس يعود إلى اتباع الظن وما تهوى الأنفس، وهذا يكون في اتباع الآراء والأهواء، فأصل الشرِ البدعُ، وهو تقديمُ الرأي على النصّ واختيارُ الهوى على امتحانِ الأمر، وأصلُ الخير اتباعُ الهدى، كما قال تعالى: «فَإِنَّمَا يَأْتِيهَا كُمْ مِتْيَ هُدَى فَمَنْ أَتَيَ هُدَى فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى» (١) وَمَنْ أَغْرَى عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَيْكاً وَخَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَمةِ أَعْمَى» (٢) قال ابن عباس (٣): تكفلَ اللهُ لمن قرأ القرآنَ وعمل بما فيه أن لا يضلُّ في الدنيا ولا يشْقَى في الآخرة، ثم قرأ هذه الآية.

والضلال والشقاء هو خلاف الهدى والفالح الذي أخبر به عين المتقين الذين يهتدون بالكتاب، حيث قال: «ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ

(١) سورة طه: ١٢٣ - ١٢٤.

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره (١٦٣ / ١٦٣).

فِيهِ هُدَىٰ》) إلى قوله ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدَىٰ مِنْ رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ﴾<sup>(١)</sup>. والضلال والشقاء هو أمرٌ<sup>(٢)</sup> الضالّين والمغضوب عليهم المذكورين في قوله ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقد قال النبي ﷺ: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالّون»<sup>(٤)</sup>، فإن اليهود عرفوا الحق ولم يعملوا به، والنصارى عبدوا الله بغير علم. ومن عرفَ الحقَّ ولم يعملْ به كان متبعاً لهواه، واتباعُ الهوى هو الغيّ، ومن عمِلَ بغير علم كان ضالّاً.

ولهذا نَزَّهَ اللهُ نَبِيَّهُ عن الضلال والغي بقوله: ﴿وَالنَّجْمٌ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا عَوَىٰ﴾<sup>(٥)</sup>. قال تعالى في صفة أهل الغي: ﴿سَاصِرُّونَ عَنِ آيَاتِنَا يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ إِيمَانٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَيِّلًا لِرُشْدٍ لَا يَتَّخِذُوهُ سَيِّلًا﴾<sup>(٦)</sup>، وقال: ﴿وَأَتَلَّ عَلَيْهِمْ بَأْلَىٰ الَّذِي مَاتَتِنَاهُ إِيمَانِنَا فَأَنْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتَبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْفَاوِرِتِ﴾<sup>(٧)</sup>، وقال في الضلال: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيَضْلُّونَ بِإِهْوَانِهِمْ

(١) سورة البقرة: ٢ - ٥.

(٢) في الأصل: «أحد» تحريف.

(٣) سورة الفاتحة: ٧.

(٤) أخرجه أحمد (٤ / ٣٧٨) والترمذني (٢٩٥٣، ٢٩٥٤) عن عدي بن حاتم. وفي الباب روایات أخرى أخرجها الطبرى في تفسيره (١١ / ١٨٥ - ١٨٨، ١٩٣ - ١٩٥ من طبعة دار المعارف).

(٥) سورة النجم: ١ - ٢.

(٦) سورة الأعراف: ١٤٦.

(٧) سورة الأعراف: ١٧٥.

**يَغْرِي عَلَيْهِ**<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَتَّبَعَ هُوَلَهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

والعبد إذا عمل بما علم ورَسَّهُ اللهُ عِلْمَ ما لم يعلم، كما قال سبحانَهُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُؤْعَذُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَنَاهِيَتَهُنَّ بِهِ وَإِذَا لَأَتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجَرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> ﴿وَلَهُدَىٰهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدَوْا رَازَادُهُمْ هُدَىٰ وَأَنَّهُمْ نَقْوَةٌ هُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال: ﴿أَتَقْوَىُ اللَّهَ وَأَمْتُنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتَكُمْ كِفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَكُمْ شَبَلَ السَّلَامِ﴾<sup>(٧)</sup>.

إِنَّمَا تَرَكَ الْعَمَلَ بِعِلْمِهِ عَاقِبَةُ الْهُدَىٰ بِأَضَلَّهُ عَنِ الْهُدَىٰ الَّذِي يَعْرِفُهُ، كما قال: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾<sup>(٨)</sup>، وقال: ﴿وَنَقَبَ لَهُمْ أَفْنَدَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةً﴾<sup>(٩)</sup>، وقال: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَازَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾<sup>(١٠)</sup>.

وفي الحديث الذي رواه الترمذِي<sup>(١١)</sup> وصححه عن أبي هريرة

(١) سورة الأنعام: ١١٩.

(٢) سورة القصص: ٥٠.

(٣) سورة النساء: ٦٨ - ٦٦.

(٤) سورة محمد: ١٧.

(٥) سورة الحديد: ٢٨.

(٦) سورة المائدة: ١٦.

(٧) سورة الصاف: ٥.

(٨) سورة الأنعام: ١١٠.

(٩) سورة البقرة: ١٠.

(١٠) برقم (٣٣٣٤). وقال: حسن صحيح. وأخرجه أيضًا أحمد (٢ / ٢٩٧).

عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سُودَاءُ، فَإِذَا تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِّلَ قَلْبُهُ، فَإِنْ زَادَ يَرِيدُ فِيهَا حَتَّى يَعْلُوْ قَلْبُهُ، فَذَلِكَ الرَّأْيُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: ﴿كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(١)</sup>».

فهذه الأمور تتبيّن بها أجناسُ ظلمِ العبدِ نفسهِ، لكن كُلُّ إنسانٍ بحسِّهِ وبحسبِ درجتهِ، مما من صباحٍ يُصبحُ إِلَّا اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ حقوقٌ لنفسِهِ ولخلقِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعُلَهَا، وحدودٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا، ومحارمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَنِبَهَا، كما قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُصِيغُوهَا، وَحَدَّ حَدَودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَمَ مَحَارِمَ فَلَا تَتَهَكُّوْهَا»<sup>(٢)</sup>.

فإنَّ أَجْنَاسَ الْأَعْمَالِ ثَلَاثَةٌ: مَأْمُورٌ بِهِ، فَالوَاجِبُ مِنْهُ هُوَ الْفَرَائِضُ؛ وَمُنْهَيٌّ عَنْهُ وَهُوَ الْمَحَارِمُ؛ وَمَباحٌ لَهُ حَدٌّ يُنْتَهِي إِلَيْهِ، فَتَعْدِيهِ تَعْدِيَةً لِحَدَودِ اللَّهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الزَّائِدُ عَلَى بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحِبَاتِ تَعْدِيَةً<sup>(٣)</sup> لِحَدَودِ اللَّهِ، وَذَلِكُّ هُوَ الإِسْرَافُ، كَمَا قَالَ الْمُؤْمِنُونَ قَبْلَنَا: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾<sup>(٤)</sup>. وَالذُّنُوبُ

= والنسياني في «عمل اليوم والليلة» (٤١٨) وابن ماجه (٤٢٤٤).

(١) سورة المطففين: ١٤.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢ / ٥٨٩) رقم (١٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩ / ١٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١٢ - ١٣) عن أبي ثعلبة الخشني، وصححه الحاكم وحسنه التوسي، وانظر الكلام عليه في «جامع العلوم والحكم» (٢ / ١٥٠ وما بعدها).

(٣) كذا في الأصل، والصواب أن يكون «تعدياً».

(٤) سورة آل عمران: ١٤٧.

تناولُ جنسَ الذنوبِ، وأما الإسراف فهو تعدّي الحدودِ، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَذُوا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَذُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ﴾<sup>(١)</sup>. فالإثم جنسُ المنهي عنـه، والعدوان تعدّي الحد في المأذون فيه، والبر جنسُ المأمور به، والتقوى حفظُ الحدودِ، بل يُفعّل المأمور به ويُترك المنهي عنـه، ويُفعّل المباحُ من غير تعدّي الحدودِ في ذلك.

## فصل

إذا تبيّن هذا الأصل فقولُ السائل: «ما مفهوم قول الصديق: «ظلمت نفسي ظلماً كثيراً»، والدعاء بين يَدِي الله لا يتحمل المجاز، والصديق من أئمة السابقين، والرسول أمره بذلك» يتضمن شبهةً في هذا الدعاء، ومثارُ الشبهة أن يُقال: الصديقُ أَجَلُ قدرًا من أن تكون له ذنوبٌ تكون ظلماً كثيراً، فإن ذلك ينافي مرتبة الصديقية.

وهذه الشبهة تزول بوجهين:

أحدهما: أن الصديق بل والنبي والرسول إنما كَمُلَّت مرتبته وانتهت درجته، وتَمَّ عُلُوُّ منزلته في نهايته لا في بدايته، وإنما نَالَ ذلك بفعلِ ما أمر الله به من الأعمال الصالحة، ومن أَفْضَلِ أعمالِه

(١) سورة المائدة: ٢.

بل أفضلُها التوبة، فإن التوبة تكون من الكفر والفسق والعصيان، وما من صديقٍ إلاً ويمكن أن يتوب من الكفر والفسق والعصيان كالصديقين من السابقين الأولين، وما وجد قبلَ التوبة فإنه لم ينفع صاحبه إذا تعقبَه التوبة ولم يغُصَّ من منزلته، ولا يتصوَّر أن بشراً يستغنى عن التوبة، كما في الحديث المرفوع: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَاطَّائِينَ تَوَابُونَ»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> عنه ﷺ أنه قال: «أيها الناس! توبوا إلى ربكم، فوالذي نفسي بيده إني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة».

وفي صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> عنه ﷺ أنه قال: «إنه ليغادر على قلبي، وإنني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة». فقد أمر النبي ﷺ أمته بالتنورة عموماً، وأخبر أنه يستغفر الله ويتوسل إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة، بل قوله الذي في الحديث المتفق عليه<sup>(٤)</sup>: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَيْ وَجَهَلَيْ، وَإِسْرَافِيْ فِي أَمْرِيْ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِيْ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَذِلِي وَجَدِيْ، وَخَطَّائِي وَعَمْدِيْ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَنِيْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِيْ

(١) سبق تخرجه.

(٢) برقـم (٦٣٠٧) عن أبي هريرة، وليس فيه الجزء الأول، وقد أخرجه مسلم

(٢٧٠٢) عن الأغر المزني.

(٣) برقـم (٢٧٠٢) عن الأغر المزني.

(٤) البخاري (٦٣٩٨) ومسلم (٢٧١٩) عن أبي موسى الأشعري.

لا إلهَ إِلَّا أَنْتَ». فهذا الدعاءُ فيه من الاعترافِ أَعْظَمُ مَا في الدعاءِ الذي أمر به الصديق.

والصَّدِيقُونَ يجوزُ عليهم جميعُ الذُّنُوبَ باتفاقِ الأئمَّةِ، فقد يكونُ الرَّجُلُ كافرًا ثُمَّ يتوبُ من الكفرِ ويصير صديقًا، وقد يكونَ فاسقًا أو عاصيًّا ثُمَّ يتوبُ من الفسقِ والمعصية ويصير صديقًا. وإنما تنازعُ النَّاسُ في الأنبياءِ، وإن كانَ القولُ بعصمةِ الأئمَّةِ قد يقوله بعضُ من يقوله من الرافضةِ، حتى الإسماعيلية يقولون: إنْ بني عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ مِيمُونَ الْقَدَّاحَ كَانُوا مَعْصُومِينَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْخَطَا وَلَا الذُّنُوبَ، فهؤلاء زنادقةٌ مرتدونَ ليسوا من أهلِ القبلةِ الذين يُنْصَبُّ لهمُ الْخَلَافُ. والرافضةُ الذين يعتقدونَ العصمةَ في الائتَّى عشرَ أجيالِ الْخَلْقِ وأضلُّهمْ، ليس لهمْ عَقْلٌ وَلَا نَقْلٌ، وَيُشَيَّهُمْ مِنْ يعتقدُ في شيخِه أو متبعِه العصمةَ، لكرامةِ رآها منهُ أو لحسنِ ظنِّه، فهوؤلاء كُلُّهم من الجهالِ الذين ليس لقولهم أصلٌ يُبَنِّي عليهِ.

وَمَعَ هَذَا فَتَقْدِيرٌ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ هُؤُلَاءِ مَعْصُومًا أَوْ مَحْفُوظًا إِنَّمَا ذَاكُ عَنْهُمْ بَعْدَ أَنْ يَبْلُغُ مَنْزِلَةَ الْوَلَايَةِ أَوِ الصَّدِيقِيَّةِ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَيَسْ بِمَعْصُومٍ باتفاقِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ الصَّوابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَئمَّةُ الدِّينِ وَمَشَايِخُ الدِّينِ أَنَّ الْوَلِيَّ وَالصَّدِيقَ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَا مَعْصُومَّا، لَا مِنَ الْخَطَا وَلَا مِنْ نَحْوِهِ، بَلْ قَدْ قَالَ الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ خَيْرُ هَذِهِ الْأَمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا وَلَيَ النَّاسَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! الْقَوِيُّ فِيْكُمُ الْمُضْعِفُ عَنْدِي حَتَّى آخُذَّ مِنْهُ الْحَقَّ، وَالْمُضْعِفُ فِيْكُمُ الْقَوِيُّ عَنْدِي حَتَّى آخُذَّ لَهُ الْحَقَّ، أَطْبَعُونِي فِيمَا أَطْعَتُ اللَّهَ،

فإذا عصيَتِ اللهَ فلا طاعةَ لِي عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَبَثَتَ فِي الصَّحِيفَةِ<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرَ رُؤْيَا رَأَاهَا، فَقَالَ أَبُوبَكَرٌ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْبُرُهَا، فَلَمَّا عَبَرَهَا قَالَ: أَصْبَتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ: «أَصْبَتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا».

وَقَالَ الصَّدِيقُ فِي الْكَلَالَةِ<sup>(٣)</sup>: «أَقُولُ فِيهَا بِرَأِيِّي، إِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ».

وَأَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ أَبِي بَكْرِ عَمْرُ، وَكَانَ مَحْدُثًا مُلْهَمًا، كَمَا فِي الصَّحِيفَتَيْنِ<sup>(٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ كَانَ فِي الْأُمَّةِ قَبْلَكُمْ مَحْدُثُونَ، إِنَّمَا يَكُنُ فِي أَمْتِي أَحَدٌ فَعُمْرُ». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمْرٍ وَقَلْبِهِ»<sup>(٥)</sup>.

فَعُمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ الْمُخَاطَبَيْنِ الْمَحْدُثَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالصَّدِيقُ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَإِنَّ الصَّدِيقَ يَتَلَقَّى عَنِ الرَّسُولِ لَا عَنْ قَلْبِهِ،

---

(١) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنْسٍ، اَنْظُرْ «سِيرَةَ اَبِي هَشَامٍ» (٢/٦٦٠، ٦٦١). وَصَحَّحَهُ اَبْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَائِيَّةِ وَالنَّهَايَةِ» (٨/٩٠، ٤١٥/٩).

(٢) البَخَارِيُّ (٧٠٤٦) وَمُسْلِمُ (٢٢٦٩) عَنْ اَبِي عَبَّاسٍ.

(٣) كَمَا فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ (٤/١٩١-١٩٢).

(٤) البَخَارِيُّ (٣٤٦٩، ٣٤٨٩) وَمُسْلِمُ (٢٣٩٨) عَنْ اَبِي هَرِيْرَةَ.

(٥) أَخْرَجَهُ اَحْمَدُ (٢/٥٣، ٩٥) وَالتَّرمِذِيُّ (٣٦٨٣) عَنْ اَبِي عَمْرٍ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ، وَصَحَّحَهُ اَبْنُ حَبَّانَ (٢١٧٥ - مَوَارِدُ). وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ اَبِي هَرِيْرَةَ عَنْ اَحْمَدَ (٢/٤٠١).

ولهذا سُمِّيَ صَدِيقًا، وما جاء به الرسول فهو معصومٌ أن يَسْتَقِرَ في خطأٍ، فما يأخذُ الصديق فهو صِدقٌ كُلُّهُ وحُقُّ كُلُّهُ، وأما المحدث الذي يأخذُ عن قلبه فقلبه قد يُصِيبُ وقد يُخْطِيءُ، فيجبُ على كُلُّ محدثٍ ومُكَاشِفٍ أن يَعْرِضَ ما وَقَعَ عَلَيْهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فإنْ وَافَقَ ذَلِكَ وَإِلَّا رَدَّهُ، كما قال الشَّيخُ أَبُو سَلِيمَانَ الدَّارَانِيُّ: إِنَّهُ لَيَمُرُّ بِقَلْبِي النَّكْتَةُ مِنْ نَكْتِ الْقَوْمِ، فَلَا أَقْبِلُهَا إِلَّا بِشَاهِدِيْنِ اثْنَيْنِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. وَقَالَ: لِيَسْ لِمَنْ أَلْهَمَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يَعْمَلَهُ حَتَّى يَسْمَعَ فِيهِ بَأْثِرٍ، فَإِذَا سَمِعَ بِالْأَثْرِ كَانَ نُورًا عَلَى نُورٍ.

وقال الجنيد بن محمد: عِلْمُنَا هَذَا مُقَيَّدٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ الْقُرْآنَ وَيَكْتُبِ الْحَدِيثَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي عِلْمِنَا.

وقال سهل بن عبد الله التستري: كُلُّ وَجْدٍ لَا يَشَهِدُ لِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَهُوَ باطِلٌ.

وقال أبو عمرو بن تُجَيْدٍ أو غَيْرُهُ: مِنْ أَمْرِ السُّنَّةِ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفَعْلًا نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، وَمِنْ أَمْرِ الْهُوَى عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفَعْلًا نَطَقَ بِالْبَدْعَةِ، لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَمْ تُطِعُوهُ تَهْتَدُوا﴾<sup>(١)</sup>.

ومثُلُّ هَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْمُشَايخِ، فَمَا يُلْقَى لِأَهْلِ الْمُكَاشِفَاتِ وَالْمُخَاطِبَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ مِنْ جَنْسِ مَا يَكُونُ لِأَهْلِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ مِنَ الْعِلْمِ مِنْهُمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِيهِ حَقٌّ وَفِيهِ باطِلٌ، وَلَيَسْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعْصُومًا، وَكُلُّهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يَزِنَ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ،

(١) سورة النور: ٥٤.

فما خالفَ ذلك فهو باطل .

ومنزلةُ الصديقِ والفاروقِ دلَّتْ على أنَّ [من] يأخذُ من علمِ النبوة الثابتِ عن النبي ﷺ أرفعُ منزلةً ممن يأخذُ من أهل القلوب عن قلوبهم ، فإنَّ غايةَ الواحِدِ من هؤلاء أنْ يكونُ مُشابهًا لعمرٍ ولا يكونُ مثلَه قطُّ ، ومنزلةُ الصديقِ أفضَّلُ ، ولهذا كانَ الصديقُ يعلَّم عمرَ ويعاوِنه في غيرِ قصَّةٍ ، كما جرى له معه يومَ الحديبية لما قال عمر للنبي ﷺ : يا رسولَ الله! ألسنا على الحق؟ قال: بلى ، قال: أليس عدوُنَا على الباطل؟ قال: بلى ، قال: ألسَ رسولَ الله حَقّاً؟ قال: فَلِمَ نُعطَى الدِّينَةَ في دِينِنَا؟ قال: إني رسولُ اللهِ ، وهو ناصري ولستُ أعصِيه ، قال: ألم تُحدِّثنا أَنَّا نأْتَيَ الْبَيْتَ ونطوفُ بِهِ؟ قال: بلى ، فقلتُ لك إنَّك تأتيه في هذا العام؟ قال: لا ، قال: فإنَّك آتَيَ الْبَيْتَ وَمُطْوَفُ بِهِ . ثم جاءَ عَمْرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فقال: يا أبا بكر! ألسنا على الحق؟ قال: بلى ، قال: أليس عدوُنَا على الباطل؟ قال: بلى ، قال: أليس هو رسولُ اللهِ حَقّاً؟ قال: بلى ، قال: فَلِمَ نُعطَى الدِّينَةَ في دِينِنَا؟ قال: إنه رسولُ اللهِ وهو ناصرُه وليس يَعْصِيه ، قال: ألم يكن يُحدِّثنا أَنَّا نأْتَيَ الْبَيْتَ ونطوفُ بِهِ؟ قال: بلى ، أقال لك إنَّك تأتيه هذا العام؟ قال: لا ، قال: فإنَّك آتَيَ الْبَيْتَ وَنَطَوَفُ بِهِ<sup>(١)</sup> .

فأبوبكر أجابَ بمثلِ ما أجابَ به رسولُ الله ﷺ ، من غيرِ أن يسمعَ كلامَه في تلكِ القصَّةِ التي اضطربَتْ فيها أكثرُ الصحابةِ ، حتى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) ومسلم (١٧٨٥) عن سهل بن حنيف .

قال سهل بن حُنَيْفَ - وهو من كبار المؤمنين وشهَدَ مع علَيْهِ صَفَّيْنَ -:  
«أَيُّهَا النَّاسُ! أَتَهْمُو الرَّأْيَ عَلَى الدِّينِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدِلٍ،  
وَلَوْ أَسْتَطِعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى لِرَدِّهِ» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

فإذا كان الصديق والفاروق - وهمَا خَيْرُ الْخَلْقِ بعْدَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى،  
وَهُمَا الْلَّذَانِ قَالَ فِيهِمَا: «اَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ  
وَعُمَرَ - هُمَا مَعَ الرَّسُولِ كَمَا تَرَى، فَمَا الظُّنُونُ بِغَيْرِهِمَا؟ وَبِهِذَا يُعْلَمُ  
أَنَّ كُلَّ مَنْ ادَّعَى اسْتِغْنَاءً عَنِ الرِّسَالَةِ بِمَكَاشِفَةٍ أَوْ مَخَاطِبَةٍ، أَوْ  
عَصْمَةً ذَلِكَ لَهُ أَوْ لشِيَخِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ = فَهُوَ مِنْ أَضَلِّ النَّاسِ.

وَمِنْ احْتَاجَ عَلَى ذَلِكَ بِقَصْةِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى فِي غَايَةِ الْجَهَلِ  
لِوَجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ مُوسَى لَمْ يَكُنْ مَبْعُوثًا إِلَى الْخَضِرِ، وَلَا كَانَ يَجْبُ  
عَلَى الْخَضِرِ اتِّبَاعُ مُوسَى، بَلْ قَالَ لَهُ مُوسَى: إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ  
اللَّهِ عَلَّمَنِي اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَ اللَّهُ لَا  
أَعْلَمُهُ، وَلَمَّا سَأَلَهُ عَلَيْهِ قَالَ: وَأَئِنِّي بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا  
مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بْنُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>. فَالْخَضِرُ لَمْ يَعْرِفْ  
مُوسَى حَتَّى عَرَّفَهُ نَفْسَهُ. وَأَمَّا مُحَمَّدٌ تَعَالَى فَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى جَمِيعِ  
الْخَلْقِ، فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ كَانَ كَافِرًا ضَالًّا مِنْ جَمِيعِ مَنْ بَلَغَنَهُ دُعَوَتُهُ،  
وَمَنْ قَالَ لَهُ كَمَا قَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى كَانَ كَافِرًا.

(١) برقم (٤١٨٩). ورواه مسلم أيضاً (١٧٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢٥) وموضع أخرى) ومسلم (٢٣٨٠) عن أبي بن كعب.

الوجه الثاني: أن ما فعله الخضر لم يكن خارجاً عن شريعة موسى، ولهذا لما بين له الأسباب التي أبْيَحَ له بها خرقُ السفينة وقتلُ الغلام وبناءُ الجدار بغير جُعْلٍ أقرَه على ذلك، بل كانت الأسبابُ المبيحةُ لذلك قد علِمَها الخضرُ دون موسى، كما يدخل الرجلُ دارَ غيره، فیأكلُ طعامَه ويأخذُ مالَه، لعلِّه بأنه مأذونٌ له في ذلك، وقتلُ الآخر لعدم علمِه بالإذن قد يكون سبباً ظاهراً وقد يكون بسبباً باطنَ، وعلى التقديرِينِ هما في الشريعة.

الوجه الثالث: أن الخضر إن كاننبياً فليس لغير الأنبياء أن يتتشبهَ إليه، وإن لم يكننبياً - وهو قول الجمهور - فأبوبكر وعمرُ أفضلُ منه، فإن هذه الأمة خير أمّةٍ أخرجت للناس، وخيارُ هذه الأمةِ القرنُ الأول من المهاجرين والأنصار، وخيرُ القرنِ الأول السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وخيرُهم أبوبكر وعمر. فإذا كان أبوبكر وعمر أفضلَ من الخضر، وحالهما مع رسول الله ﷺ هذه الحالُ، ونحن مأمورون أن نقتدي بهما، لا بأن نقتدي بالخضر، كان من ترك الاقتداء بهما في حالِهما مع محمدٍ ﷺ واقتدى بالخضر في حالِه مع موسى = من أضل الناس وأجهلهم . بل من اعتقد أنه يجوز له أن يُحرجَ عن طاعة النبي ﷺ وتصديقه في شيءٍ من أمورِه الباطنة أو الظاهرة فإنه يجب أن يستتاب ، فإن تابَ وإن قُتل كائناً من كان.

وإذا عُرِفَ أن التوبة ترفع منزلة صاحبِها وإن كان فيه قبل ذلك ما كان، لم يكن لأحدٍ أن ينظر إلى صدّيقٍ ولا غيرِه باعتبار ما وقعَ

منه قبل التوبة والاستغفار، ومن فعل ذلك كان جاهلاً أو ظالماً مهما  
أمكن أن يقع، إلا إذا كانت التوبة قد وُجدت منه، فقد زال أمره  
وارتفعت بالتنورة درجته. فلا يُستكِبَر بعد هذا أن يقع من صديق قدر  
ماذا عسى أن يقع، وإن كان صديق هذه الأمة كان من أبعد الناس عن  
الذنوب قبل الإسلام وبعده، حتى إنه لم يشرب الخمر في الجاهلية ولا  
الإسلام، وكان معروفاً عندهم بالصدق والأمانة ومكارم الأخلاق،  
لكن المقصود أن يُحسَّم مادةً مثل هذا السؤال، لكن مع كونه من أبعد  
الناس عن الذنوب فكلبني آدم يحتاج أن يتوب ويعرف بظلم نفسه،  
كما اعترف بذلك من هو أفضل من أبي بكر.

وتمام ذلك بالوجه الثاني<sup>(١)</sup>، وهو أن ظلم النفس أنواعٌ مختلفة  
ودرجات متفاوتة كما تقدم التنبيه عليه، وكل أحدٍ ظلم نفسه على  
قدر درجته ومتزنته، وما يمكننا أن نحصر ما فعله كل شخص من  
أشخاص الصديقين، فإن أحوال العباد مع الله أسرار فيما بينهم وبين  
الله، وإنما يمكن أن يُعرَف أنواع ذلك بما دل عليه الكتاب والسنة،  
ولا حاجة بنا إلى معرفة تفصيل ذلك، فإن هذا ليس مما يقتدِي فيه  
بأحدٍ، فإن الاقتداء إنما يكون في الحسنات لا في السيئات التي  
يتاب منها. والإنسان لا يُفْطَنُ من رحمة الله ولو عملَ من الذنوب  
ما عسى أن يفعل، كما قال تعالى: «يَعْبَادُ إِلَّاَنَّ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ  
لَا نَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم الوجه الأول في ص ٥٣.

(٢) سورة الزمر: ٥٣.

ونحن نعلم أن التوكل على الله فرض، والإخلاص له فرض، ومحبة الله ورسوله فرض، والصبر على فعل ما أمر الله وعما نهى الله عنه وعلى المصائب التي تُصيّبُه فرض، وخشية الله وحده دون خشية الناس فرض، والرجاء لله وحده فرض، وأمثال ذلك من الأعمال الباطنة والظاهرة التي يحصل التقصير في كثير منها لعامة الخلق. وأي نوع من هذه الأنواع إذا تدبر بعض الصديقين فيه حاله يجده قد ظلم نفسه فيه ظلماً كثيراً، دع ما سوى ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، وكالقيام بحقوق الأهل والجيران والمؤمنين، وإكمال كل واجب كما أمر به، وأمثال ذلك مما لا يُحصى.

وقد ذكر البخاري<sup>(١)</sup> عن ابن أبي مُلِيكَةَ قال: أدركتُ ثلاثين من أصحابِ محمد كُلُّهم يخافُ النفاقَ على نفسه. وفي الصحيح<sup>(٢)</sup> أن حنظلةَ الكاتب لما قال: نافق حنظلة، قال أبو بكر: إنا لنجد ذلك. فهولاء كانوا يخافون على أنفسهم النفاق لكمال علمهم وإيمانهم، ولهذا كان عبدالله بن مسعود وغيره من السلف يستثنون الإيمان فيقول أحدهم: أنا مؤمن إن شاء الله. وقد تقدم التنبية على مجتمع الظلم. والله سبحانه أعلم.

وأما ما ذكره أبو عبدالله الحكيم الترمذى من أصناف الرحمة فلا ريب أن الرحمة أصناف متنوعة ومتفاوتة، كما ذكره من أن له

(١) تعليقاً في صحيحه (١/١٠٩)، وأخرجه في التاريخ الكبير (٥/١٣٧).

وانظر «تغليق التعليق» (١/٥٢) و«فتح الباري» (١/١١٠).

(٢) مسلم (٢٧٥٠).

رحمةً عَمِّتَ الْخَلْقَ مُؤْمِنَهُمْ وَكَافِرَهُمْ، وَرَحْمَةً خَصَّتِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ رَحْمَةً خَصَّتِ خَوَاصَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى قَدْرِ دَرَجَاتِهِمْ، وَالْحَدِيثُ لِيُسَ فِيهِ «رَحْمَةٌ مِّنْ عَنْدِي»، وَإِنَّمَا فِيهِ «فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِّنْ عَنْدِكَ وَارْحَمْنِي»، وَلَكِنْ مَقْصُودُهُ أَنْ شَبَهَ هَذَا بِقَوْلِهِ: «وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً»<sup>(۱)</sup>، وَهُوَ قَدْ جَعَلَ هَذِهِ الْمَغْفِرَةِ الْمَسْؤُلَةَ مِنْ عَنْدِهِ مَغْفِرَةً مَخْصُوصَةً لِيُسْتَ مَا تُبَذَّلُ لِلْعَامَةِ، كَمَا أَنَّ الرَّحْمَةَ مِنْهَا رَحْمَةً مَخْصُوصَةً لِيُسْتَ مَا تُبَذَّلُ لِلْعَامَةِ.

وَهَذَا الْكَلَامُ فِي بَعْضِهِ نَظَرٌ، فَالْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ وَالْتَّصُوفِ، وَتَكَلَّمُهُ عَلَى أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَاسْتَشْهَادِهِ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَذَكُرُهُ مِنَ الْآثَارِ، وَمَا يُبَدِّيْهُ عَلَيْهَا<sup>(۲)</sup> مِنَ الْمَنَاسِبَاتِ وَالاعْتَبارِ = هُوَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُصْنَفِينَ فِي فَنَّوْنِ<sup>(۳)</sup> الْعِلْمِ كَالتَّفْسِيرِ وَالْفَقِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكَثِيرًا مَا يُوْجَدُ فِي هَذِهِ الْكِتَابِ مِنَ الْآثَارِ الْمُسْعِيَةِ بِلِ الْمُضِلَّةِ مَا لَا يَجُوزُ الْاِلْتِفَاتُ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ، فَإِنَّ لَهُ كِتَابًا<sup>(۴)</sup> مُتَعَدِّدَةِ كِنَوَادِرِ الْأَصُولِ وَالصَّلَةِ وَغَيْرِهَا، وَفِي كِتَبِهِ فَوَائِدٌ وَمَقَاصِدٌ مُسْتَحْسَنَةٌ مُقْبُولَةٌ، وَفِيهَا أَيْضًا أَقْوَالٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا وَأَقْوَالٌ مَرْدُودَةٌ يُعْلَمُ فَسَادُهَا، وَآثَارٌ ضَعِيفَةٌ لَا يُجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهَا.

(۱) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ: ۸.

(۲) فِي الأَصْلِ: «عَلَى».

(۳) فِي الأَصْلِ: «صَوْبَ».

(۴) فِي الأَصْلِ: «كِتَاب».

ومن أضعف ما ذكره ما تكلَّم عليه في كتاب «ختم الولاية»<sup>(١)</sup>، فإنه تكلَّم على حال من زعم أنه خاتم الأولياء بكلام مردودٍ ومخالفٍ لِإجماع الأئمة، ويُنافق في ذلك. وهذا كان سببَ من تكلُّم في ختم الأولياء وأدعى ذلك لنفسه، كابن العَرَبي وابن حَمْوَيْه ونحوهما، فإن الترمذى أخطأ مقداراً من الخطأ، فزادوا على ذلك زياداتٍ كثيرة حتى خرج بهم الأمر إلى الاتحاد، وكلُّ متكلِّمٍ في الوجود يُوزَّن كلامه بالكتاب والسنَّة.

وكلامه على الحديث من أوسط كلامه، وفيه نظر:

أحدهما: فإن قوله «مغفرة من عندك» وقوله «وهبَّ لنا من لَدُنك رَحْمَةً» ونحو ذلك، ليس في ذلك ما يقتضي اختصاصَ هذا الشخص الداعي بهذا المطلوب المسؤول، ولو كان كذلك لما كان يَسُوغُ لغيره أن يَدْعُوا بهذا الدعاء، وهذا خلافُ الإجماع.

وإن قيل: مراده أن هذا المطلوب يختص من دعا هذا الدعاء.

قيل له: كذلك يمكن أن يُقال في كل مطلوبٍ بدعاء، فإن ذلك المطلوب هو مختص بذلك الدعاء.

وإن قال: بل غير هذا من المطلوبات قد يُتَالِّ بلا دعاء.

قيل له: وهذا أيضاً قد يُتَالِّ بلا دعاء، فمن أين لنا أن هذه المغفرة والرحمة المطلوبة لا تُتَالِّ إلا بهذا الدعاء؟ وأن سائر ما

---

(١) ص ٣٦٧، ٤٢١ - ٤٢٢. وانظر نقد المؤلف له في «الصفدية» (١ / ٢٤٨).

يُطلب من الله قد يُتَال بغير الطلب. ومن المعلوم أن الدعاء والطلب سبب لنيل المطلوب المسؤول، فإن جاز أن يكون للمسؤول سبب غير الدعاء في غير هذا الموضوع فكذلك في هذا الموضوع.

وأيضاً قوله «من عندك» ليس فيه ما يدل على اختصاصه بالطلب ولا بالمطلوب، وتفسير اللفظ بما لا دليل عليه هو من جنس تفسير القرامطة الذين يفسرون الألفاظ لما أرادوا، وأكثر أهل الإشارات الذين يقعون في أшибاء مثل قطعة كثيرة من الحكايات المذكورة في «حقائق التفسير» لأبي عبدالرحمن السلمي، والإشارات التي يعتمد其ا المشايخ العارفون، هي من جنس القياس والاعتبار. وهي كشبه غير المنطق لكونه في معناه أو أولى بالحكم منه، كما يفعل مثل ذلك في القياس الفقهي، كما إذا قيل في قوله: ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup> إذا كان المصحف الذي كتب فيه طاهراً لا يمسه إلا البدن الظاهر، فالمعانى التي هي باطن القرآن لا يمسها إلا القلوب المطهرة، وأما القلوب المنجستة لا تمس حقائقه، فهذا معنى صحيح، قال تعالى: ﴿سَاصِرِفْ عَنْ ءَايَتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ كَفِيلَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْأَعْقَبِ﴾<sup>(٢)</sup>. قال بعض السلف: أمنع قلوبهم فهم القرآن. وقال النبي ﷺ: «إذا أذنب العبد نُكتَ في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب ونزع واستغفر صُقلَ قلبه، فإن زاد زيداً فيها حتى تعلو قلبه، فذلك الرانُ الذي قال الله تعالى فيه: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ

(١) سورة الواقعة: ٧٩.

(٢) سورة الأعراف: ١٤٦.

قُلْ إِنَّمَا كَاوَى يَكْسِيْوَنَ ﴿١﴾ .<sup>(١)</sup>

فالذنوب تَرِينُ على القلوب حتى تَمنعها فهم القرآن، وإذا كان هذا المعنى صَحِيحًا ففيما يُشترط له الطهارة من مس القرآن إشارة حسنة، فأما أن يُفسر المراد للفظ بغير المراد وبما لا يدل عليه اللفظ فهذا خطأ.

وقد قال زكريا: ﴿ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرْيَةً طَيْبَةً إِنَّكَ سَيِّعُ الدُّعَاء ﴾<sup>(٢)</sup> ، ولم تكن الذريعة الطيبة مختصة به ولا بالأنبياء، بل الله يُخرج الأنبياء من أصلاب الكفار إذا شاء، ولكن تفسيره - والله أعلم - أنه إذا قال: «من عندك» و«من لدنك»، كان مطلوبًا [بدون] فعل العبد، فإن ما يُعطيه الله للعبد على وجهين:

منه ما يكون بسبب فعله، كالرزق الذي يَرْزُقه بحسبه، والسيئات التي تُغْفر له بالحسنات الماحية لها، والولد الذي يَرْزُقه بالنكاح المعتمد، والعلم الذي يناله بالتعلم المعهود، والرحمة التي تصيبها بالأسباب التي يفعلها.

ومنه ما يُعطيه للعبد ولا يُحوجه إلى السبب الذي ينال به في غالب الأمر، كما أعطى زكريا الولد مع أن امرأته كانت عاقراً، وكان قد بلغ من الكبر عِتِيًّا، فهذا الولد وله الله من لدنه لم يَهْبه.

(١) سورة المطففين: ١٤ . والحديث سبق تخرجه.

(٢) في الأصل: «نفس»، وهو تحريف.

(٣) سورة آل عمران: ٣٨ .

بالأسباب المعتادة، فإن العادة لا تحصل بهذا الولد، وكذلك العلم الذي عَلِمَهُ الْخَضِرَ من لدنه لم يكن بالتعلم المعهود، وكذلك الرحمة الموهوبة، ولهذا قال: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله: «مغفرة من عندك»، لم يقل فيه «من لدنك مغفرة» بل «من عندك»، ومن الناس من يُفَرِّقُ بين «اللَّدْنَكَ» و«عَنْدَكَ»، وهكذا قد يُفَرِّقُ بين التقديم والتأخير، فإن لم يكن بينهما فرقٌ فقد يكون المراد: اغفر لي مغفرةً من عندك لا تصلها بأسبابٍ، لا من عزائم المغفرة التي تغفر لصاحبها، كالحج وـالجهاد ونحوهما ما يُوجِب المغفرة لصاحبها، بل اغفر لي مغفرة تَهَبُّها لي وتَجُودُ بها على بلا عملٍ يقتضي تلك المغفرة.

ومن المعلوم أن الله تعالى قد يغفر الذنوب بالتوبيه، وقد يغفرها بالحسنات الماحية، وقد يغفرها بالمصائب المكفرة، وقد يغفرها بمجرد استغفار العبد وسؤاله أن يغفر له، فهذه مغفرة من عنده. فهذا الوجه إذا فُسِّرَ به قوله: «من عندك» كان أحسن وأأشبه مما ذكر من الاختصاص.

وأما قوله: «والأشياء كلُّها من عنده»، فيقال: [إن] للأشياء وجهين: منها ما جُعِلَ سبباً من العبد يوفيه عليه، ومنها ما يفعله بدون ذلك السبب، بل إجابةً لسؤاله وإحساناً إليه. واستعمال لفظ «من عندك» في هذا المعنى هو المناسب، دون تخصيص بعض الناس دون بعض، فإن قوله «من عندك» دلالته على الأول أبين،

---

(١) سورة آل عمران: ٨.

ولهذا يقول الرجل لما يطلبه: «أعطي من عندك» لما يطلبه منه بغیر سبب، بخلاف ما يطلبه من الحقوق التي عليه كالدين والنفقة، فإنه لا يقال فيه «من عندك».

والله تعالى وإن كان الخلقُ لا يُوجِّبون عليه شيئاً فهو قد كتب على نفسه الرحمة، وحرَّم الظلم على نفسه، وأوجب بوعده ما يجب لمن وعدَه إيمانه، فهذا قد يصيِّر واجباً بحكم إيجابه ووعده، بخلاف ما لم يكن كذلك. فاستعمالُ لفظ «من عندك» في هذا هو شبيهٔ باستعماله فيما يطلب من الناس من الإحسان دون المعاوضات.

وأيضاً قوله «من عندك» يُراد به أن يكون مغفرةً تجود بها أنت على لا تُحِجُّني فيها إلى خلقك، ولا يُحتاج إلى أحدٍ يُشفع فيَ أو يَسْتغْفِرُ لي، واستعمال لفظة «من عندك» في مثل هذا معروف، كما في حديث توبة كعب بن مالك<sup>(١)</sup> لما جاء إلى النبي ﷺ، فقال له: «أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ عَلَيْكَ مِنْذَ ولَدْتُكَ أَمْكَ»، فقلتُ: يا رسول الله! أَمْنَعْتَ اللهَ أَوْ مَنْعَنْتَ؟ فقال: «بَلْ مَنْعَنْتَ»، فأَخْبَرَهُ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَابَ عَلَيْهِ مِنْ عَنْدِهِ.

وكلا الوجهين قول مريم عليها السلام ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمُعَرَّابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَأْمُنْنِي أَنِّي لَكَ هَذَا قَالَ هُوَ مَنْ عَنِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ يُغْنِي حِسَابِ ﴿٢٧﴾﴾، فلما كان الرزق لم يأتِ به بشُرٌ ولم

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨) ومواضع أخرى) ومسلم (٢٧٦٩) عن كعب بطوله.

(٢) سورة آل عمران: ٣٧

يُسْعَ في السعيُ المعتاد قالت: «هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». فَهَذِهِ الْمَعْانِي وَمَا يَنْسَبُهَا هِيَ الَّتِي يَشْهُدُ لَهَا اسْتِعْمَالُ هَذَا الْلَّفْظِ. وَإِنْ قَالَ قَائِلُ: كَذَلِكَ كَلَامُ الْحَكِيمِ التَّرْمِذِيِّ عَلَى مُثْلِ هَذَا، وَإِنَّهُ أَرَادَ بِالْتَّخْصِيصِ مَا يَنْسَبُ هَذَا، كَانَ قَوْلًاً مُحْتَمِلًاً، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ: احْمِلْ كَلَامَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسِنِهِ حَتَّى يَأْتِيَكَ مَا يَعْلَمُكُمْ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## مسألة

في رجلٍ قال: إن نبياً من الأنبياء أكله القُملُ، فاشتكى إلى الله، فأوحى الله إليه: لئن اختلعَ هذا في سِرْكَ مرةً أخرى لأُمْحُونَكَ من ديوان الأنبياء.

## الجواب

الحمد لله. لا يجوز لأحدٍ أن يقول مثلَ هذا القول من غير بيانٍ حاله، فإنَّ هذا ليس من المنقول الثابت، بل من النقول الباطلة، ولو كان من النقول الصحيحة لم يجُزْ لأحدٍ من أمَّةِ محمدٍ ﷺ أن يتبعَ مثلَ هذه الحكاية ويُتَبَّني عليها طريقَه إلى الله تعالى. وذلك أنَّ الحكايات الإسرائييليات<sup>(١)</sup> إن ثبتت عن النبي ﷺ أو نُقلَت بالتواتر ونحو ذلك عُلِّمَ صحتُها، وإذا صحَّتْ فما وافقَ الشريعة أثبتَ، وما خالفَ منها شريعةَ محمدٍ ﷺ لم يُتَبَّعْ؛ فإنَّ الله تعالى يقول: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا»<sup>(٢)</sup>.

وفي النسائي<sup>(٣)</sup> وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «لو كان موسى

(١) في الأصل: «الإسرائييلات».

(٢) سورة المائدة: ٤٨.

(٣) لم أجده عند النسائي، وقد أخرجه أحمد (٣٣٨) والدارمي (٤٤١) من =

حيّا ثم اتبعتموه وتركتموني لضلالكم». وفي رواية<sup>(١)</sup>: «لو كان موسى حيّا ما وسعه إلا اتباعي». وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّنَ لِمَا أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَفَقَرَرْتُمُ وَأَخْذَتُمُ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِيٌّ قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشَهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. قال ابن عباس<sup>(٣)</sup>: ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه العهد والميثاق لئن بعث محمد وهو حيٌّ ليؤمن به ولينصره، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمن به ولينصره.

وهذا كما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله بعث محمداً ﷺ إلى جميع أهل الأرض، عربهم وعجمهم، أميّهم وكتابيّهم، إنسهم وجنّهم. فلا يقبل الله من أحد عملاً يخالف شريعته وإن كان ذلك العمل مشرّعاً لبعض الأنبياء. فمن اتبع الشرعة والمنهج الذي كان مشرّعاً لموسى وعيسي ونسخ على لسان محمد ﷺ فهو كافر باتفاق المسلمين، وإذا كان هذا فيما علم أنه مشرّع للأنبياء، فكيف بما يحكى عنهم ولا يعلم صحته؟ فلا يجوز لأحد أن يثبت بالإسرائيليات لا صحيحةها ولا ضعيفها حكماً يخالف شريعة محمد ﷺ. والمنقولات من

= طريق مجالد عن الشعبي عن جابر، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١٥٨٩) لشهادته.

(١) لأحمد (٣٨٧ / ٣).

(٢) سورة آل عمران: ٨١.

(٣) انظر: تفسير الطبرى (٣ / ٢٣٧) ونحوه عن السدي في تفسير ابن أبي حاتم (٦٩٤ / ٢).

الإسرائييليات تارةً يعلم صحتها، وتارةً يعلم أنها كذبٌ، وتارةً لا يُدرِّي. وقد ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبواهم، فإما أن يحذثوكم بحق فتكذبواه، وإما أن يحذثوكم بباطلٍ فتصدقواه».

إذا تبينَ هذا فنقول: أجمع المسلمين على أن المسلم يجوز له أن يستكبي إلى الله ما نزلَ من الضرر، والله سبحانه في كتابه قد أمر بذلك، وذمَّ من لا يفعله، قال تعالى: ﴿فَاحذنْهُمْ بِالْأَسْكَارِ وَالضَّرَّ لِعَلَهُمْ بَنْضَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخْذَنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا أَسْكَافُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْصَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيح<sup>(٥)</sup> عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». وفي الصحيح<sup>(٦)</sup> أيضاً عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكِ»<sup>(٧)</sup>، وفجاءَ

(١) أخرجه أحمد (٤ / ١٣٦) وأبو داود (٣٦٤٤) عن أبي نملة الأنباري، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أحمد (٣ / ٣٨٧). ولا يوجد بهذا السياق في الصحيحين.

(٢) سورة الأنعام: ٤٢.

(٣) سورة المؤمنون: ٧٦.

(٤) سورة الأعراف: ٥٥.

(٥) البخاري (٦٣٤٧) ومسلم (٢٧٠٧) عن أبي هريرة.

(٦) مسلم (٢٧٣٩) عن ابن عمر.

(٧) في الأصل: «تحويل عافيتك» تحريف.

ِنْفَمِتُكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

وفي الصحيح<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه كان لا يدع دعاء إلا ختمه بقوله: «رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. وأمر النبي ﷺ العباس وغيره أن يسأل العافية في الدنيا والآخرة<sup>(٣)</sup>، وعلم رجلاً أن يدعوا فيقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَاعْفُنِي وَارْزُقْنِي»<sup>(٤)</sup>، ومثل هذا كثير.

والعبد إذا اشتكي إلى ربّه ما نزل به من الضّرّ وسألَه إزالته لم يكن مذموماً على ذلك باتفاق المسلمين، والشكوى إلى الله لا تُنافي الصبر، بل الشكوى إلى الخلق قد تُنافي الصبر، فإنّ يعقوب عليه السلام قال: «فَصَبَرْ جَمِيلٌ»<sup>(٥)</sup>، وقال: «إِنَّمَا أَشْكُوْبَثِي وَحَرْزِي إِلَى اللَّهِ»<sup>(٦)</sup>. وكان عمر بن الخطاب يقرأ في الفجر بسورة هود ويوسف ونحو ذلك، فلما وصل إلى قوله: «إِنَّمَا أَشْكُوْبَثِي وَحَرْزِي إِلَى اللَّهِ» سُمِعَ نَسِيْجُهُ من أواخر الصفوف.

وهذا مما يدل على كَذِبِ الحكاية، فإنّ يعقوب عليه السلام اشتكي إلى الله ما أصابه بفراق ولده من البُث والحزن، ولم يكن

(١) البخاري (٤٥٢٢)، (٦٣٨٩) ومسلم (٢٦٩٠) عن أنس. الآية من سورة البقرة: ٢٠١.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣، ٨، ١١) من طرق عن أبي بكر الصديق.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٧) عن أبي مالك الأشعري عن أبيه.

(٤) سورة يوسف: ٨٣.

(٥) سورة يوسف: ٨٦.

مذموماً بذلك، وكذلك أتى الله عليه السلام قال: ﴿أَنِّي مَسَنِيَ الضرُّ  
وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ <sup>الآية</sup> قال: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ  
وَأَنَّيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعْهُمْ رَحْمَةٌ مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَنَا لِلْعَبْدِينَ﴾ <sup>الآية</sup> <sup>(١)</sup>.  
وقد قال تعالى: ﴿وَذَا الْتُؤْنِ إِذْذَهَبَ مُغَاضِبًا فَطَمَّنَ أَنَّ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى  
فِي الظُّلْمَدِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَّحْنَاكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ <sup>الآية</sup>  
﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَبَخِتَنَاهُ مِنَ الْغَمَّ وَكَذَلِكَ نُثْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ <sup>الآية</sup> <sup>(٢)</sup>. وقال  
تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَادَنَا نُوحٌ فَلَنَعِمَ الْمُجِيبُونَ﴾ <sup>الآية</sup> وَبَخِتَنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبَلَاءِ  
الْعَظِيمِ﴾ <sup>الآية</sup> <sup>(٣)</sup>.

فهؤلاء الأنبياء قد اشتكتوا إلى الله، وأزالوا ما اشتكتوا منه من  
الضرّ والغمّ والحزن ونحو ذلك، فكيف يُمحى [نبيٌّ من] الأنبياء إذا  
اشتكى من ضُرٍّ القمل وغيره؟ أم كيف يمحوه من ديوان النبوة إذا  
اختلج ذلك في سرّه؟ وأكثر ما يُقال: إن العبد ينبغي له أن يرضي  
بالقضاء. لكن جواب هذا من وجوه:

أحدها: أن الرضا ليس بواجب في أصح قولى العلماء بل  
يُستحبُّ، وإنما الواجب الصبر، والصبر لا يُنافي الشكوى.

الثاني: أن الرضا لا يُنافي القضاء مطلقاً، بل يرضى في  
الحاضر، ويسأل الله في المستقبل أمراً آخر، فإن الرضا إنما يكون

(١) سورة الأنبياء: ٨٣ - ٨٤.

(٢) سورة الأنبياء: ٨٧ - ٨٨.

(٣) سورة الشعراء: ٧٥ - ٧٦.

بعد القضاء، والدعاء إنما يكون بطلب مستقبل أو دفعه، فالرضا بما مضى لا ينافي طلب زوال المستقبل. وقد يخاف العبد أنه لا يدوم الرضا، فيسأل الله زوال الشدة التي يخاف معها زوال رضاه، فالداعي قد يكون راضياً وغير راضٍ، كما أن الراضي قد يكون داعياً وغير داع.

الثالث: أن اختلاج المصيبة في السر لا ينافي الرضا باتفاق العلاء، ولا يدخل هذا في التكليف، فضلاً عن أن يكون ذنباً، أو أن يستحق صاحبه زوال نبوته.

وبالجملة فهذه الحكايات المخالفات لشريعة محمد ﷺ لا تخلو عن وجهين: إما أن تكون كذباً، وإما أن تكون غير مشروعة لنا في دين الإسلام، فلا يحل لأحد أن يحكى لها لمن يتبعها، ولا أن يستحسن العمل بها في ديننا، ولا يمدح على ذلك.

مسألة

في قوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْأَوْلَادُ عَدُوا لَكُمْ فَأَحَدُ رُؤْبَهُمْ»<sup>(١)</sup>، هل «من» هاهنا للتبييض؟ فيكون الحكم بالعداوة على البعض؛ أو تكون «من» زائدة؟ فيُحکم على كل ولد وكل زوج بالعداوة.

فإن قلت: إنها للتبييض فما حكمكم على من يعتقد زيا遁ا؟  
ويزعم أنه يستدل على الحديث والقرآن بكلام العرب، وهل من  
دليل على ذلك فيما ذكر من القرآن والحديث وكلام العرب؟  
فيبيو، أم ليس الأمر كذلك؟

الجواب

الحمد لله. بل «من» هنا للتبييض باتفاق الناس، والمعنى أن من الأزواج والأولاد عدواً، وليس المراد أن كل زوج وولد عدوٌ<sup>(٢)</sup>. فإن هذا ليس هو مدلول اللفظ، وهو باطل في نفسه، فإنه سبحانه قد قال عن عباد الرحمن: إنهم يقولون: **﴿رَبَّنَا هُنَّا مِنْ**

١٤) سورة التغابن:

(٢) في الأصل: «عدوا».

أَزْوَجِنَا وَذُرِّيَّتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴿١﴾، فَسَأَلُوا اللَّهُ أَن يَهَبَ لَهُم مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ قُرَّةَ أَعْيُنٍ، فَلَوْ كَانَ كُلُّ زَوْجٍ وَوَلِيدٍ عَدُوًّا<sup>(٢)</sup> لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ قُرَّةَ أَعْيُنٍ، فَإِنَّ الْعَدُوَّ لَا يَكُونُ قُرَّةَ عَيْنٍ بَلْ سُخْنَةَ عَيْنٍ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَثَلَ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ابْنَيَ إِبْرَاهِيمَ، وَمَثَلَ يَحْيَى بْنَ زَكْرِيَا وَأَمْثَالَهُمْ لَيْسُوا أَعْدَاءً.

وقول من قال: إنها هنا زائدة، غلطٌ لوجوه:

أحدها: أن مذهب سيبويه وجمهور أئمة النحوة أنها لا تُزاد في الإثبات، وإنما تُزاد في النفي تحقيقاً لعموم النفي<sup>(٣)</sup> كقوله: «وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ»<sup>(٤)</sup>، وقوله «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا»<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك، فإنه لو لا «من» لكان الكلام ظاهراً في العموم، فإنه يجوز أن تقول: ما رأيتُ رجلاً بل رجلين، فإذا أدخلتَ «من» فقلتَ: ما رأيتُ من رجلٍ كان نصاً في العموم، فلا يجوز أن يقال: ما رأيتُ من رجلٍ بل رجلين، مع أن النكرة في سياق النفي للعموم مطلقاً، لكن قد يكون نصاً وقد يكون ظاهراً، فإذا كانت ظاهراً احتملت نفيَ الواحد من الجنس بخلاف النص، وهذا الموضعُ إثباتٌ لا نفيٌ، فلا تُزادُ فيه.

(١) سورة الفرقان: ٧٤.

(٢) في الأصل: «عدو».

(٣) انظر «معنى الليب» (ص ٣٥٨ وما بعدها).

(٤) سورة المائدة: ٧٣.

(٥) سورة هود: ٦.

الثاني: أنَّ من جوَّز زيادتها في الإثبات - كالأخفشن - لا يُجوَّزه إلا إذا كان في الكلام ما يدلُّ عليه، وإلا فلو قال قائل: إنَّ من هؤلاء القوم مسلمين، وأرادَ أنَّ جميعَهم مسلموٌن، لم يجز ذلك بالاتفاق.

الثالث: أنه إذا قيل بزيادتها كان المعنى باطلًا.

الرابع: الزيادة على خلاف الأصل، فلا يجوز ادعاؤها بغير دليل، والله أعلم.

## مسألة

فيمن استدل بتحويل النبي ﷺ رداءه في الاستسقاء، وجعل أعلاه أسلفه، ورفع ظاهراً كفيه إلى السماء، وجعل باطنها إلى الأرض = على أن الله ليس فوق السماوات على العرش بائناً من الخلق، وأنه بذاته لا يختص بجهة العلو، هل هو مصيبة في ذلك الاستدلال أم لا؟ وما معنى الحديث؟ وهل لقول طائفه من الفقهاء إنه يستحب لمن هو في شدة أن يرفع ظاهراً كفيه إلى السماء دون باطنها وجه؟ ولو فرض أن الحديث يدل على ذلك ولو على بعده، فهل مثل ذلك مع ما يزعمونه أدلة عقلية دلت على استحالة ذلك يعارض ما ثبت بالكتاب والسنّة من أن الله تعالى مستوي على عرشه بائن من خلقه فوق كل شيء وعالى على كل شيء أم لا؟

## الجواب

الحمد لله رب العالمين. استدلال المستدل بهذا وإن سبقه إلى نحو منه من المتوجهة المتنسبة إلى الحديث، فإنه يدل على غاية الجهل بما فعله رسول الله ﷺ في الاستسقاء، وغاية الجهل في الاستدلال بذلك على نفي علو الله، إذ ما فعله يدل على نقيس مطلوب هذا المستدل الجاهل. ونحن نُبَيِّن ذلك بالكلام على ما

فعله من تحويل الرداء، ومن رفع يديه في الاستسقاء.

أما الفصل الأول - وهو تحويل الرداء - فما علمت أحداً يستدلُّ به على نفي العلوّ، ولا فيه شبهةٌ تقتضي ذلك، وإنما المعروف عن بعضهم أنه يستدلُّ برفع اليدين، فهذا هو الذي يعترض به بعض الناس، فأما الرداء فلا، ولكن نتكلّم على الفصلين.

أما الأول فإن النبي ﷺ لم يجعل أعلاه أسفله كما قاله هذا المستدلُّ، وإنما جعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، وقلبه يجعل باطنه ظاهراً وظاهره باطنًا، كما جاء مفسّراً في الأحاديث المعروفة في الباب، فإن في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن عبدالله بن زيد قال: خرج النبي ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، واستقبلَ القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين. وفي لفظ: استقبلَ القبلة، وحوّل رداءه. فلفظُ الحديث جاء بلفظ القلب وبلفظ التحويل، ورواه البخاري من وجوه بلفظ التحويل<sup>(٢)</sup>، وذكر عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال<sup>(٣)</sup>: جعلَ اليمينَ على الشمال.

ورواه أبو داود<sup>(٤)</sup> من حديث عبدالله بن زيد أيضاً، قال: خرج رسول الله ﷺ يسْتَسْقِي، قال: فحوّل رداءه، وجعلَ عطاَفَه الأيمن

---

(١) البخاري (١٠١٢) وموضع آخر (٨٩٤).

(٢) بأرقام (١٠٠٥، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٨)، وبلفظ القلب في (١٠١١، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ٦٣٤٣).

(٣) برقم (١٠٢٧).

(٤) برقم (١١٦٣).

على عاتقه الأيسر، وجعلَ عطافَه الأيسرَ على عاتقه الأيمن، ثم دعا اللهَ عزَّ وجلَّ.

ورواه مالك<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> أيضاً - واللفظ له - من حديث عبد الله ابن زيد قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ حين استسقى لنا أطالَ الدعاء وأكثرَ المسألةَ، قال: ثم تحولَ إلى القبلةِ وحوَّلَ رداءَه فقلبه ظهراً لبطنِ

ورواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> أيضاً من حديث عبد الله بن زيد قال: خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى المصلى يستسقى، فاستقبلَ القبلةَ، فقلَّبَ رداءَه وصلَّى ركعتين. قال سفيان: جعلَ اليمينَ على الشمالِ والشمالَ على اليمينِ.

ورواه أحمد<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> أيضاً عنه قال: استسقى النبيُّ ﷺ وعليه خميصةٌ سوداءُ، فأرادَ أن يأخذَ أسفلَها فيجعلَه أعلىَها، فثقلَتْ عليه، فقلَّبَها الأيمنَ على الأيسرَ [والأيسرَ] على الأيمن. فهذا فيه أيضاً ما في سائر الأحاديث أنه قلبَ الأيمنَ على الأيسر والأيسرَ على الأيمن، لكن فيه ذكرُ الراوي أنه همَّ بجعلِ أسفلَها أعلىَها، فهذا ليس فيه أنه فعلَ ذلك، وإنما فيه أنَّ الراوي ظنَّ أنه أرادَ فعلَه، والظنُّ قد يُصيبُ وقد يُخطيءُ.

---

(١) الموطأ(١/١٩٠).

(٢) ٤١ / ٤.

(٣) ٦٦ / ٢.

(٤) ٤١ / ٤.

(٥) برقم (١١٦٤).

فهذه أحاديث عبد الله بن زيد، وحديثه أشهر حديث في تحويل الرداء وفي صلاة الاستسقاء، وأصح الأحاديث في ذلك، فيها تارةً متصلةً بال الحديث وتارةً من تفسير الرواية أنه جعل الأيمن على الأيسر [والأيسر على الأيمن]، وفيها تصريح بأنه لم يفعل الأعلى أسفل ولا الأسفل أعلى. وكذلك غيره من الحديث مثل حديث أبي هريرة الذي رواه أحمد<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يَسْتَسْقِي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل، وحَوَّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

وكذلك رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس قال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه، وذكر تمامه. وفي إسناده مقالٌ يصلاح للاعتماد<sup>(٤)</sup> والاستشهاد.

وتحويل الرداء في دعاء الاستسقاء سنة عند فقهاء الحجاز وفقهاء الحديث كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو قولُ صاحبِي أبي حنيفة

(١) ٣٢٦ / ٢.

(٢) برقم (١٢٦٨).

(٣) ٦٦ / ٢.

(٤) في الأصل: «اللاقتصاد» تحريف. وفي إسناد الحديث محمد بن عبدالعزيز، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: مترون الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

أبي يوسف ومحمد، كما أن الصلاة في الاستسقاء سنة عند هؤلاء، وأبو حنيفة لم يبلغه لا الصلاة في الاستسقاء ولا تحويل الرداء في دعائه.

وأما صفة التحويل فجعل الأيمن على الأيسر كما جاءت بذلك الأحاديث، عند جمهور العلماء كمالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور، وهو قول الشافعي إذ كان بالعراق، وقال في الجديد: في الرداء المدار كذلك، وفي المرربع يجعل أعلى أعلاه أسفله، لما تقدم من هم النبي ﷺ.

وحجة الجمهور أنه حوله من اليمين إلى اليسار، وأن الخلفاء الراشدين بعده فعلوا ذلك، كما فعله عثمان بحضور الصحابة. وأما تلك الزيادة فلو كانت ثابتة لكان ظناً من الرواية لا يترك لها ما ثبت من فعله المتيقن وفعل خلفائه.

وروى أبو Bakr النجاشي عن عروة بن أذينة عن أبيه قال: رأيت عثمان يتتسقى بالمصلى، فرأيته صلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة، ثم خطب الناس، ثم حوال وجهه إلى القبلة، ورفع يديه، وحوال رداءه، جعل اليمين على اليسار واليسار على اليمين.

فقد ظهر فسادُ استدلال الجهمي من وجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ لم يجعل أعلاه أسفله، بل قلبه، وإن قيل<sup>(١)</sup> إنه هم بذلك.

---

(١) في الأصل: «فإن قيل».

الثاني : هَبْ أَنَّهُ جَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُسْتَحْبَ - كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الْفَقَهَاءِ - لِكُونِهِ هُمَّ بِذَلِكَ وَتَرَكَهُ لِلْعُسْرِ، وَأَئِ شَيْءٌ فِي جَعْلِ أَسْفَلِ الرِّدَاءِ أَعْلَاهُ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ هُوَ الْعُلَيَّ الْأَعْلَى، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ فَوْقَ الْعَالَمِ؟ أَوْ أَئِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ مَا يُبَطِّلُ أَدْلَةَ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ أَوْ يُعَارِضُهَا؟ وَهَذَا جَوابٌ عَنْ هَذَا، وَعَنْ تَوْجِيهِ الْيَدِينَ إِلَى الْأَرْضِ إِنْ قِيلَ<sup>(۱)</sup> : إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ . وَسَنَبْيَنَ حَقِيقَةَ مَا فَعَلَهُ، فَإِنَّ غَايَةَ مَا يُقْدَرُ الْمَقْدَرُ أَنَّهُ وَجْهٌ وَجَهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَعْلَى رِدَائِهِ أَسْفَلَهُ، فَلَيْسَ فِي بَنِي آدَمَ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ دُونَ السَّمَاءِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ لَا مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ، وَلَا مُثِبٌّ وَلَا مُنَافِقٌ، بَلْ جَمِيعُ الْخَلْقِ مُتَقْفُونَ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَ مُخْتَصَّةً بِهِ دُونَ السَّمَاءِ، بَلْ الْجَهَمَيَّةُ تَقُولُ : لَا فَرَقَ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، ثُمَّ تَارَةً يَقُولُونَ : إِنَّهُ بِذَاتِهِ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ كَمَا يَقُولُهُ الْحَلْوَيَّةُ وَالْأَتْحَادِيَّةُ، مِنْهُمْ أَكْثَرُ عُبَادِهِمْ وَعِوَامُهُمُ الَّذِينَ يَدَعُونَ التَّحْقِيقَ وَالتَّوْحِيدَ مِنْ صَوْفِيهِمْ . وَتَارَةً يَقُولُونَ : بَلْ لَيْسَ هُوَ دَاخِلُ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجُهُ الْبَتَّةُ، وَلَا فَوْقُ الْعَرْشِ، وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا قَوْلُ نُظَارِهِمْ وَمُتَكَلِّمِيهِمْ .

فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَدَ التَّوْجِهَ إِلَى الْأَرْضِ دُونَ السَّمَاءِ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ : إِنَّ ذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ دُونَ السَّمَاءِ، بَلْ غَايَةُ مَا يَقُولُ : يُبَطِّلُ اسْتِدْلَالُ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِرْفَعِ الْيَدِينَ أَنَّهُ فَوْقَ

(۱) فِي الْأَصْلِ : «أَيُّ قِيلَ» تَحْرِيفٌ.

العالم. وستتكلّم على ذلك ونبين أنّه لا يُبطل هذه الدلالة، ويقدّر أن يُبطل هذا الدليل المعين لا يُبطل المدلول عليه، فنفترض أن رفع اليدين لا يدل على هذه المسألة، فأدلتها السمعية والعقلية أكثر من أن تُسْطَر هنا، وفي القرآن نحو ثلاثة موضع يدل على ذلك، والأحاديث والآثار في ذلك أشهر وأظہر من أن تذكّر هنا مع الأدلة العقلية، كما قد بسط في غير هذا الموضع<sup>(١)</sup>.

ثم يُقال: هَبْ أنّه يُبطل الاستدلال برفع اليدين، فـأي شيء أدخل تحويل الرداء في ذلك؟ فإنّا ما علمنا أحداً استدلاً بتحويل الرداء على أن الله فوق حتى تُبطل دلالته، فعلم أن إدخال هذا في هذه المسألة جهالة واضحة، وإنما يُعرف عن طائفة من المتّجهمة المتسبّبين إلى الحديث أنّهم يذكرون رفع اليدين، وأما تحويل الرداء فـما علمت لـذكره وجهاً.

الوجه الثالث: أن يقال: ما ذكره المستدل إن كان فيه حجة فهي عليه لا له، وذلك أنّ عائيننا يقول: إن النبي ﷺ جعل أعلى ردائه أسفله، أو أنّ ذلك هو المستحب، فيقال له: إن لم يكن في هذا التحويل دليل على مسألة العلوّ بنفي ولا إثبات فلا حجة لك فيه، وإن كانت فيه حجة فثبتت بـحجّة على أنّ الله في العلو، لأنّه جعل أسفله أعلى، فيكون قد قصد توجيه ردائه إلى ما فوق كما وجّه قلبه، كما سنذكّر إن شاء الله، وهذا مناسب، وهو لا يُمكّنه

(١) انظر مجموع الفتاوى (٥ / ١٢، ١٥، ٥٤-٥٨، ١٦٤، ١٧٨-٢٢٦، ٢٢٧).

أن يقول: توجيهه إلى أسفل لأن الله في العلو، والمثبت يمكّنه أن يقول: وجّهه إلى فوق لكون الله تعالى في العلو، فإن كان فيه حجة فهو للمثبت لا للنافي.

ولكن الصواب أنه ليس فيه حجة لا على هذا ولا على هذا، لأن المقصود بذلك تحويل السنة من الجَذْبِ إلى الْخُصْبِ، كما رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال: استنسقى رسول الله ﷺ وحولَ رداءه ليتحولَ القحطُ.

## فصل

وأما رفع اليدين في الاستسقاء فالالأصل فيما ذُكرَ في السؤال حديث أنس بن مالك، وقد أخرجه في الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه. لفظ البخاري. قوله<sup>(٣)</sup> عن أنس عن النبي ﷺ رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه. لفظ مسلم<sup>(٤)</sup>: «كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء

(١) ٦٦ / ٢.

(٢) البخاري (١٠٣١) ومسلم (٨٩٦).

(٣) البخاري (١٠٣٠).

(٤) برقـم (٨٩٦).

حتى يُرَى بياضُ إبْطِيهِ». ولمسلم<sup>(١)</sup> أيضاً عن أنس بن مالك قال:رأيُتُ رسولَ اللهِ ﷺ يرفعُ يديهِ في الدُّعَاء حتَّى يُرَى بياضُ إبْطِيهِ. وفي لفظِ لِمَسْلِم<sup>(٢)</sup>: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ استسقى فأشار بظاهرِ كفيهِ إلى السَّمَاوَاتِ. وفي لفظِ لأبي داود<sup>(٣)</sup> عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يستسقى هكذا، ومدَّ يَدَيْهِ وجعلَ بطونَهُما ممَّا يلي الأرضَ حتَّى رأيَتُ بياضَ إبْطِيهِ. وفي لفظِ لأبي داود<sup>(٤)</sup>: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رفعَ يديهِ حذاءً وجِهَهُ، أعنيَ في الاستسقاءِ.

وعن عمير مولى أبي اللَّحمِ أَنَّهُ رأى النَّبِيَّ ﷺ يستسقى عند أحجارِ الْبَيْتِ<sup>(٥)</sup> قريباً من الزُّوراءِ قائماً يدعُو رافعاً يديهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لا يُجاوزُ بهما رأسَهُ. رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> والنَّسائي<sup>(٧)</sup>. وروى الأوزاعي عن سليمانَ بنَ موسى قال: لم يُحْفَظْ عن رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رفعَ يديهِ الرفعَ كُلَّهُ إِلَّا في ثلَاثَةِ مواطنٍ: في الاستسقاءِ، والاستنصارِ، وعشيةَ عرفةَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدِهَا رفعاً دونَ رفعٍ فيها. رواه أبو داود في «المراasil»<sup>(٨)</sup>.

(١) برقـم (٨٩٥).

(٢) برقـم (٨٩٦).

(٣) برقـم (١١٧١).

(٤) برقـم (١١٧٥).

(٥) في هامشِ الأصل: «صوابِهِ الزيتُ، لأنَّ الزوراءَ في المدينه، والبيت بمكه، فلا يَحْسُن ذكرُ البيـت هنا». وهو كما قال المعلـق، فالرواـية «الزيـت».

(٦) برقـم (١١٦٨). ورواه أيضـاً أـحمد (٥ / ٢٢٣).

(٧) ٣ / ١٥٨.

(٨) برقـم (١٤٨).

وعن ابن عباس قال: رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يدعُو بعرفةَ بالموقفِ ويَدَاه إلى صدرِه كما يستطعُ المُسْكِينَ. وعن ابن عباس قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن تشير ياصبع واحدة، والابتهاج أن تمدّ يديك جميعها<sup>(١)</sup>. وفي لفظ<sup>(٢)</sup>: والابتهاج هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما ممّا يلقي وجهه. [و] رواه أبو داود من طريق آخر<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس أن رسولَ اللهِ ﷺ، ذكر نحوه.

إذا تبين هذا فنقول: الكلام على حديث أنس في موضوعين:  
أحدهما: قوله «كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء». .

والثاني: ما رُوي في بعض الفاظ مسلم «أشار بظاهر كفيه إلى السماء».

فإن من الناس من غلط في كلا الموضوعين، فظنَّ بعضُهم أن اليد لا تُرفع في الدعاء إلا في الاستسقاء، حتى تركوا رفعَ اليدين في سائر الأدعية، ومنهم من فرق بين دعاء الرغبة ودعاء الرهبة، فقال في دعاء الرغبة: يجعل باطن كفيه إلى السماء وظاهرهما إلى الأرض، وقال في دعاء الرهبة بالعكس، يجعل ظاهرهما إلى

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٩) عنه مرفوعاً.

(٢) عند أبي داود (١٤٩٠).

(٣) برقم (١٤٩١).

السماء وباطنها إلى الأرض، وقالوا: إن الراغب كالمستطعم، والراهب كالمستجير المستعيد الدافع. ونحن نتكلم في بيان السنة في صفة الرفع، ثم نبين أنه على كل تقدير لا حجة فيه للجهمية نفاة العلوّ.

أما رفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء فقد تواتر عن النبي ﷺ، كما في صحيح البخاري<sup>(١)</sup> وغيره عن أبي هريرة قال: قدم الطفيلي بن عمرو الدوسي على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن دوساً قد عصتْ وأبْتَ فادعُ عليهم، فاستقبل القبلة ورفع، وقال: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَبْتَ بِهِمْ».

وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> أيضاً عن أبي موسى قال: أُصيِّب أبو عامر رضي الله عنه في ركبته في غزوة أو طاس، وكان رسول الله ﷺ أمراً فيها، فقال لي: اقرأ النبي ﷺ السلام وقل له: استغْفِرْ لي واستخلِفْني على الناس، وسكت يسيراً ثم مات. فلما رجعت إلى النبي ﷺ وأخبرته خبر أبي عامر وسؤاله أن يستغفر له، فدعا رسول الله ﷺ بماً فتوضاً، ثم رفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْيِدِكَ أَبِي عامر».

وفي صحيح البخاري<sup>(٣)</sup> وغيره عن ابن عمر قال: بعث النبي ﷺ خالداً بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم

(١) بأرقام (٢٩٣٧، ٤٣٩٢، ٦٣٩٧). وأخرجه أيضاً مسلم (٢٥٢٤).

(٢) البخاري (٤٣٢٣) وموضع آخر (٢٤٩٨).

(٣) برقمي (٤٣٣٩، ٧١٨٩). وأخرجه أيضاً أحمد (٢/ ١٥٠) والنسائي (٨/ ٢٣٦).

يُحسِّنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صَبَانَا صَبَانَا، فجعل خالد يقتل ويأسِرُ، ودفع إلى كل رجل منا أسيْرَه، حتى إذا كان يومُ أمرَ خالدُ أن يقتل كُلُّ رجل منا أسيْرَه، فقلت: والله إني لا أقتل أسيْري، ولا يقتل أحدٌ من أصحابي أسيْرَه، حتى قدِمْنَا على رسول الله ﷺ، وذكرنا له، فرفع يديه فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مَا فَعَلَ خالد»، مرتين.

وفي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت: ألا أحدُّكم عن النبي ﷺ؟ قلنا: بلى، قالت: لما كانت لي ليلتي انقلبَ على ظهره، فوضعَ نعليه عند رجليه، وذُكرتِ الحديثَ الطويلَ في دعائه لأهل القيع، فرفع يديه ثلاثة مرات وأطالَ القيامَ، ثم انحرفتُ، وذُكرتِ الحديثَ.

وفي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> أيضًا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النبي ﷺ تلا قولَ الله عز وجل في إبراهيم ﴿رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّ لَنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ مَنْ يَعْنِي فَإِنَّهُ مَنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال عيسى عليه السلام: ﴿إِنْ تَعْذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(٤)</sup>، فرفع يديه فقال: «اللَّهُمَّ أَمْتِي أَمْتِي»، قال الله: يا جبريلُ اذهب إلى محمد - وربك أعلم - فسلَّمَ ما يُكِيك؟ فأتاه

(١) برقم (٩٧٤).

(٢) برقم (٢٠٢).

(٣) سورة إبراهيم: ٣٦.

(٤) سورة المائدة: ١١٨.

جبريل، فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ، فقال الله: يا جبريل! اذهب إلى محمد فقل له: إنا سُرِّضْتُك في أمتك ولا نَسُوءُك فيهم.

وفي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن عمر بن الخطاب قال: نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، فاستقبل القبلة ثم مدّ يديه وجعل يهتف بربه: «اللَّهُمَّ وَأَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدْ فِي الْأَرْضِ»، فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداوه عن منكبيه. فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه، فألقاه على منكبيه، والترمه من ورائه، وقال يا نبي الله! كذاك<sup>(٢)</sup> مُناشدتك ربك، فإنه سيُنجز لك ما وعدك، فأنزل الله ﷺ إِذْ تَسْتَغْفِرُونَ رَبِّكُمْ فَاسْتَجِبْ لَكُمْ أَقْرَبُ مُئْدِكُمْ بِالْأَقْرَبِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ<sup>(٣)</sup>، فأمدّهم الله بالملائكة.

وفي سنن أبي داود<sup>(٤)</sup> وغيره عن قيس بن سعد من حديث زيارة النبي ﷺ، قال فيه: فرفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى آلِ سَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ».

(١) برقـ (١٧٦٣).

(٢) هكـ وقع لـ جـ مـ هـ رـ وـ رـ مـ سـ لـ (كـ ذـ) بـ الذـ ، وـ لـ بـ عـ ضـ هـمـ (كـ فـ) بـ الـ فـاءـ . انـ نـ ظـ

«إكمـ المـ عـلـمـ» (٦/٩٤) وـ شـ رـ حـ النـوـيـ (١٢/٨٥).

(٣) سـورـةـ الأـنـفـالـ: ٩.

(٤) بـرقـ (٥١٨٥). وـ أـخـرـجـهـ أـيـضاـ أـحـمـدـ (٣/٤٢١) وـ النـسـائـيـ فيـ «عـمـلـ الـيـومـ وـ الـلـيـلـةـ» (٣٢٥).

وفي سنن أبي داود<sup>(١)</sup> وغيره عن سعد بن أبي وقاص قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة تُريد المدينة، فلما قدمنا من عزوراً نَزَلَ، ثم رفع يديه فدعا ساعة، ثم خرّ ساجداً، قال: «إني سألتُ ربّي وشفعتُ لأمتى، فأعطاني ثلثة أمتى، فخررتُ ساجداً شكرًا لربّي»، وذكر تمام الحديث.

وعن أم عطية قالت: بعث النبي ﷺ جيشاً فيهم عليّ، قالت: فسمعت رسول الله ﷺ وهو رافع يديه يقول: «اللهم لا تُمْسِّي حتى تُرِينِي علىّا». أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup>.

[وفي] حديث أسماء بن زيد<sup>(٣)</sup> قال: كنت رذف النبي ﷺ فرفع يديه يدعوه، فمالت به ناقته فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى.

وقد ذكر فيمن روی عنه رواية رفع اليدين في غير الاستسقاء: أنس أيضاً في حديث القنوت، قال أنس: لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعوه عليهم. رواه البيهقي<sup>(٤)</sup>.

(١) برقم (٢٧٧٥). قال الألبانى فى تعليقه على «المشكاة» (١٤٩٦): إسناده ضعيف، فيه يحيى بن الحسن بن عثمان، وهو مجهول كما فى «القرىب».

(٢) برقم (٣٧٣٧). وقال: حديث حسن غريب. قال الألبانى فى تعليقه على «المشكاة» (٦٠٩٠): سنته ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٠٩) والنسائي (٥/٢٥٤) وابن خزيمة (٢٨٢٤). وإسناده صحيح.

(٤) في السنن الكبرى (٢/٢١١).

## فصل

إذا تبيّن هذا فنقول: الجمعُ بين حديثِ أنسٍ وهذه الأحاديث من وجهين:

أحدهما: ما قاله طوائفُ من العلماء في الجمع بين حديث أنس وغيره، وهو أنَّ أنساً ذكرَ الرفع الشديد الذي يُرى فيه بياضُ إبطيه وينحي فيه يديه، وهذا هو الذي سماه ابن عباس الابتهاه، وجعل المراتب ثلاثةً:

الإشارة بياصِبَعٍ واحِدَةٍ، كما كان النبي ﷺ يشير بياصِبَعِه في التشهد [و] على المنبر يوم الجمعة بياصِبَعِه، والحديث متعددٌ مشهور. وفي سنن أبي داود<sup>(١)</sup> عن سعد قال: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِيَاصِبَعِي، فقال: «أَحَدْ أَحَدْ»، وأشار بالسبابة.

والثانية: المسألة، وهو أن تجعل يديك حَذْوَ منكبيك، كما في أكثر الأحاديث.

والثالث: الابتهاه، وهو أن تمدَّ يديك جمِيعاً، وفي لفظِ الابتهاه هكذا، ورفعَ يديه وجعلَ ظهورهما مما يلي وجهه.

فهذا الابتهاه هو الذي ذكره أنس في الاستسقاء، ولهذا قال: كان يرفع حتى يُرى بياضُ إبطيه، وإنما يُرى بياضُ الإبطين بالرفع

---

(١) برقم (١٤٩٩). وأخرجه أيضاً النسائي (٣٨ / ٣).

الشديد، وهذا الرفع إذا اشتَدَّ كان بطون يديه مما يلي وجهه والأرض، وظهورُهما مما يلي السماء، وكذلك جاء مفسراً: «رفع يديه حذاء وجهه»، وفي لفظ: «جعلَ بطونهما مما يلي الأرض». ولو كان المراد به كما يظنه بعضُ الغالطين حيث يجعل يديه حذاء منكبيه ويجعل ظهورهما مما يلي الوجه والأرض، وتارة يكون الظهور مما يلي السماء، يؤيد ذلك ما رواه أبو داود<sup>(١)</sup> عن أنس بن مالك نفسه قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعوه هكذا بباطن كفيه وظاهرهما.

وقد يكون أنس أراد بالرفع على المنبر يوم الجمعة كما في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> والسنن<sup>(٣)</sup> عن حصين بن عبد الرحمن قال: رأى عمارة بن رؤبة بشرَّ بن مروان وهو يدعو في يوم الجمعة، فقال عمارة: قَبَحَ الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه بإصبعه المسبحة.

وفي مسند أحمد<sup>(٤)</sup> عن غُضييف بن الحارث الثمالي قال بعث إلى عبد الملك بن مروان أَنَّا قد جمعنا الناسَ على أمرِينْ: برفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصاص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إِنَّهُما أَمْثَلُ بِدُعِّتُكُمْ عَنِّي وَلَسْتُ مُجِيبَكُمْ إِلَى شَيْءٍ

(١) برقم (١٤٨٧).

(٢) برقم (٨٧٤).

(٣) أبو داود (١١٠٤) والترمذني (٥١٥) والنسائي (٣/١٠٨).

(٤) ٤ / ١٠٥ . قال الألباني في تعليقه على «المشكاة» (١٨٧): سنه ضعيف.

منهما، قال: لِمَ؟ قال: لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ما أحدثَ قومٍ بدعةً إِلَّا رُفِعَ مثُلُّهَا من السُّنَّة». فتَمَسَّكَ بِسُنْنَةِ خَيْرٍ مِّن إِحْدَاثِ بدعةٍ.

وعلى هذا يُحمل الحديثُ الذي في سنن أبي داود<sup>(١)</sup> عن سهل بن سعدٍ قال: ما رأيْتُ النبِيَّ ﷺ شاهِرًا يَدْعُو عَلَى مِنْبَرٍ وَلَا غَيْرِهِ، لَكِنَّ رَأِيْتُهُ يَقُولُ هَذَا، وَأَشَارَ بِالسِّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوَسْطَى بِالإِبَاهَامِ، وَقَدْ قَيْلَ: فِي إِسْنَادِ هَذَا مَقَالٌ<sup>(٢)</sup>، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا نَفِي الرَّؤْيَا.

وهذه المسألة فيها قولان للعلماء هما وجهان في مذهب أحمد في رفع الخطيب يديه، فقيل: يستحب لعموم الأخبار الواردة في رفع الأيدي، وهذا قول ابن عقيل، وقيل: لا يستحب بل يكره، وهذا أصح، قال إسحاق بن راهويه: ذلك بدعة للخاطب، إنما كان النبي ﷺ يشير بياصبه إذا دعا، لما تقدم من الآثار.

وأماماً في الاستسقاء لما استسقى على المنبر رفعَ يديهِ، كما رواه البخاري في صحيحه<sup>(٣)</sup> عن أنسٍ، قال: أتى أعرابياً من أهل البدو إلى النبي ﷺ يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله! هلكتِ الماشيةُ وهلكَ العيالُ وهلكَ الناسُ، فرفعَ رسولُ الله ﷺ يديهِ يدعُونَ، ورفعَ الناسُ أيديهم معه يدعونَ، قال: فما خرجنَا من المسجد حتى مطرنا.

(١) برقم (١١٥). وأخرجه أيضاً أحمد (٥/٣٣٧) وابن خزيمة (١٤٥٠).

(٢) قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٤٥٠): إسناده فيه ضعف، أبو الحويرث قال الحافظ: صدوق سفيء الحفظ.

(٣) برقم (١٠٢٩) ومواضع أخرى).

فقد أخبر أنسٌ في هذا الحديث الصحيح أنه [لما] استسقى بهم يوم الجمعة على المنبر رفع يديه ورفع الناس أيديهم، وقد ثبت أنه لم يكن يرفع على المنبر في غير الاستسقاء، فيكون أنس رضي الله عنه أراد هذا المعنى، لا سيما وبعضبني أمية كانوا قد أحدثوا رفع الأيدي يوم الجمعة، كما تقدم من حديث عبد الملك وبشر بن مروان، وإنكار عمارة بن رؤيبة وغُصييف بن الحارث عليهما مخالفَة السنة، وأنسٌ أدرك هذا العصرَ فيكون هو أيضاً أخْبَر بالسنة التي أخْبَر بها غيره من أنَّ النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه - أي على المنبر - إلَّا في الاستسقاء.

وهذا الوجه يُوافق الذي قبله، ويُبيّن أنَّ الاستسقاء مخصوصٌ بمزيدِ الرفع، وهو الابتهاج الذي ذكره ابن عباس، فالآحاديث تَأَلَّفُ ولا تختلفُ.

وأما الموضع الثاني فنقول: من ظنَّ أنَّ النبي ﷺ في الرفع المعتدل جعلَ ظهرَ كفيه إلى السماء فقد أخطأ، وكذلك من ظنَّ أنه قصدَ توجيهَ ظهرِ يديه إلى السماء في شيءٍ من الدعاء، فليس في شيءٍ من الحديث ما يدلُّ على أنه قصدَ جعلَ كفيه دونَ بطنِهما إلى السماء، ولا على أنه في الرفع المعتدل أشار بظاهرهما إلى السماء، بل الأحاديث المشهورة عنه تُبيّن أنَّ سُنَّتَه إنما هي قصد توجيه بطن اليد إلى السماء دونَ ظهرها إذا قصد أحدهما.

ففي سنن أبي داود<sup>(١)</sup> من حديث مالك بن يسار السَّكُونِي ثم

---

(١) برقم (١٤٨٦). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٩٥).

العَوْفِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِبَطْوَنِ أَكْفَكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهِ». وَرَوَى أَيْضًا<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظَرُ فِي النَّارِ. سَلُوا اللَّهَ بِبَطْوَنِ أَكْفَكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهِ، إِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وَجْهَكُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدُ: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلُّهُ وَاهِيَّ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثُلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

وَفِي سُنْنَ أَبِي دَاوُدِ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِيُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدِهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرْدَهُمَا صِفْرًا». وَفِي سُنْنَ أَبِي دَاوُدِ<sup>(٣)</sup> عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدِهِ مَسْحٌ وَجْهَهُ بِيَدِهِ.

وَقَدْ تَقْدَمَ فِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقاءِ مِنْ حَدِيثِ عَمِيرٍ مُولِيِّ أَبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الْبَيْتِ<sup>(٤)</sup> قَائِمًا يَدْعُو رَافِعًا يَدِيهِ قِبَلَ وَجْهِهِ. لَكِنَّ هَذَا الرَّفْعُ دُونَ الرَّفْعِ الَّذِي أُخْبِرَ بِهِ أَنْسُ، وَذَاكُ كَانَ فِي مُوْطَنٍ آخَرَ، فَإِنْ ذَاكَ الرَّفْعُ جَاوَزَ بِهِمَا رَأْسَهُ.

(١) أَبُو دَاوُد بِرْقَم (١٤٨٥).

(٢) بِرْقَم (١٤٨٨). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التَّرمِذِيُّ (٣٥٥١) وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٦٥). وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٢٣٩٩) - مَوَارِدُ وَالحاكمُ (٤٩٧ / ١).

(٣) بِرْقَم (١٤٩٢). وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيَةٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، يَرْوَيُ عَنْ حَفْصَ بْنِ هَاشِمٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ».

(٤) فِي هَامِشِ الأَصْلِ: صَوَابِهِ «الْزَّيْتُ»، وَهُوَ مَوْضِعٌ فِي طَيْبَةِ، وَقَدْ تَقْدَمَ ذَكْرُهُ.

وبالجملة فهذا الرفع الذي استفاضت به الأحاديث، وهو الذي عليه الأئمة في دعاء الصلاة، وعليه عمل المسلمين من زمن نبيهم إلى هذا التاريخ.

وأما حديث أنس فقد تقدم أنه لشدة الرفع انحنى يده، فصار كفه مما يلي السماء لشدة الرفع، لا قصدًا لذلك، كما جاء أنه رفعها حذاء وجهه. وتقدم حديث أنس نفسه أنه رأى رسول الله ﷺ يدعو بباطنِ كفيه وظاهرِهما، وتقدم حديث ابن عباس: الابتهاهُ هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه. فهذه ثلاثة أنواع في هذا الرفع الشديد رفع الابتهاه، تارةً يذكر فيه أنَّ بطونَهما مما يلي وجهه وهذا أشد، وتارةً يذكر هذا وهذا، فتبين بذلك أنه لم يقصد في هذا الرفع الشديد لا ظهرَ اليدين ولا بطنتها، لأنَّ اليدين ترتفع وتبقى أصابعُها نحوَ السماء مع نوع من الانحناء الذي يكون فيه هذا تارةً وهذا تارةً. وأما إذا قصد توجيهَ بطونَ اليدين أو ظهورَها فإنما كان توجيهَ بطنهما، وهذا في الرفع المتوسط الذي هو رفعُ المسألة. فبهذا تألفُ الأحاديث ويظهرُ السنةُ وتبيَّنُ المعاني المتناسبة.

## فصل

إذا تبيَّن هذا فنقول: الجواب عن احتجاج الجهمي من وجوه:  
أحدها: أن يقال: لا نُسلِّمُ أنَّ النبي ﷺ قدَّ توجيهَ ظهرِ الكفِّ دونَ بطنه إلى السماء في شيءٍ من الدعاء، وقد تقدم بيان معنى

الحديث أنس وأنه لشدة الرفع انحنى يده .

الوجه الثاني : أن يقال : لو جاء حديث واحد صحيح صريح بأنه قصد رفع ظهر كفيه إلى السماء وكانت الأحاديث التي هي أكثر منه وأشهر معارضته له في ذلك ، فإن أمكن الجمع بينهما وإنما كان الأكثر أشهر أولى بالتقديم عند التعارض .

الوجه الثالث : أن يقال : هب أنه قصد رفع كفيه إلى السماء وتوجيهه باطن يديه إلى الأرض ، فهذا لا يدل على نفي علو الله سبحانه وتعالى ، فإن الناس كلهم متافقون على أن الله ليس في الأرض دون السماء ، فلا يجوز أن يقال : قَصَدَ توجيهه بطن يديه إلى الله ، ولم يقل هذا أحدٌ من الخلق .

الوجه الرابع : أن يقال : غاية ما في هذا أنه لم يقصد رفع يده إلى السماء ، ولا ريب أن رفع اليدين إلى السماء في الدعاء ليس واجباً ، فغاية هذا أن يقال : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ لَمْ يرْفَعْ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الدُّعَاءِ ، وهذا لا يدل على أن الله ليس في العلو .

الوجه الخامس : أن هذا غاية ما فيه أنه يبطل استدلال من يستدل برفع اليد على أن الله في العلو ، فيقول المعارض : رفع اليد إلى السماء لا يدل على أنه رفعها إلى الله ، كما أن جعل الكف إلى السماء لا يدل على أن بطن اليد إلى الله ، فغاية ما يقول المعارض أن رفع اليد لا يقوى فيه دلالة على العلو ، ومعلوم أن انتفاء الدليل المعين لا ينفي الحكم .

الوجه السادس: أنه لا يتوهم عاقلٌ أن النبي ﷺ قد بدأ ذلك تعريفاً أمته أنَّ الله ليس في العلو، فإن هذا الفعل ليس ظاهراً في هذا المقصود، ولهذا لم يستدلَ أحدٌ من الجهمية بذلك. واللهُ قد أمرَ نبيَّه بالبلاغ المبين، فكيف يترك البيان الذي جعلَ عليه إلى ما لا بيانَ فيه؟ كيف والقرآن والأحاديث مملوءٌ من البيان الدالٌ على أنَّ الله في العلو؟ فكيف يجوز أن يُقال: إنه قصدَ أن يعرِّفهم نفيَ العلوِ بمثل هذه الفعل الذي لا يدلُّ؟ ولا يقال: إنه قصدَ تعريفهم العلوَ بتلك الدلالات البينة الواضحة الكثيرة المتواترة؟ هذا مما يُعلم بالاضطرار أنه من نسب الرسول إله فهو من أكذب الخلق عليه، وهو في هذا المقام من حالة أهل السفسطة والقرمطة المُبطِلين للعقليات والسمعيات.

الوجه السابع: أن يقال: لا ريبَ أنَّ النبي ﷺ في الدعاء تارةً كان يُشير بياصبه، كما ثبت مثل ذلك في الصلاة والخطبة، وأنه كان يدعو بباطن يديه كما جاء في أحاديث متعددة، وقد كان يدعو أحياناً بلا إشارةٍ ولا رفع، فيقال: إذا كان بعض هذه الأفعال دالاً على علوِ الله تعالى وقد فعلَه بعض الأوقات حصلَ المقصود، وليس تركُ الدلالة في بعض الأوقاتِ نافياً للمدلول بوجود الرفع دليلاً على العلوِ، وعدمه لا ينافي، فلا يضرُ إذا كان في بعض الأدعية لم يرفع بطن يديه إلى السماء، إذ قد عُلمَ أنه لم يقصد هنالك توجيه بطن يديه إلى غير الله.

الوجه الثامن: أنه قد جاء مُصرَّحاً بأن الإشارة والرفع إلى الله تعالى،

كما تقدم من حديث سلمان عن النبي ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَسِيرٌ كَرِيمٌ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدِيهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا».

وفي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلّي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطّها. وفي لفظ<sup>(٢)</sup>: كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته [اليسرى]، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة. وفي لفظ<sup>(٣)</sup>: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليسرى، فقبض أصابعه كلهما، وأشار بإصبعه التي تلّي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

وكذلك في صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> حديث عبدالله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعوا وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى [على فخذه اليسرى]، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويُثْلِقُ كفه اليسرى ركبته.

وفي صحيح مسلم<sup>(٥)</sup> وغيره من حديث جابر الطويل في صفة

(١) برقم (٥٨٠).

(٢) عند مسلم أيضاً.

(٣) عند مسلم في الموضع السابق.

(٤) برقم (٥٧٩).

(٥) برقم (١٢١٨). وقد جمع الألباني طرفة في جزء عنوان «حجّة النبي ﷺ» كما روّاها عنه جابر، فليراجع.

حجّة الوداع - وهو أتُمُّ حديثٍ جاء في صفة حجّته - قال : حتى إذا زاغت الشمسُ أمرَ بالقصوَاء فرحلتْ له ، فأتى بطنَ الوادي ، فخطبَ الناسَ فقال : «إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كلُّ شيءٍ من أمرِ الجاهلية تحت قدميَّ موضوعٌ ، ودماءُ الجahلية موضوعة ، وإن أولَ دمٍ أضعَعُ من دمائنا دمُ ابنِ ربيعةَ بنِ الحارث ، كان مُسترضعاً فيبني سعد فقتله هذيل ، وربا الجahلية موضوع ، وإن أولَ ربيعاً أضعَعُه ربياناً ربياً العباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله . فاتقوا الله في النساء ، فإنكمأخذتموهنَّ بأمانة الله ، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله ، ولكنكم عليهنَّ ألا يوطئنَ فرشكُم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضرِبُوهنَّ ضرباً غير مُبرّح ، ولهم عليكم رزقُهنَّ وكسوتُهنَّ بالمعروف ، وقد تركتُ فيكم ما لم تضلووا بعده إن اعتصمتم به كتابَ الله . وأنتم تُسألونَ عنِي فما أنتم قائلون؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغتَ وأدَيْتَ ونصحتَ ، فقالَ ياصبِعِي السبَابَة يرفعها إلى السماء ، ويُنكِّتها إلى الناس : اللَّهُمَّ اشْهُدْ ، اللَّهُمَّ اشْهُدْ ، ثلث مرات . ثم أذن ثم أقامَ فصلِي الظهر ، ثم أقامَ فصلِي العصر .

فهو هنا يدعو ربَّه ويناجيه ، مشيرًا ياصبِعِي إلى السماء ، ثم ينكِّتها إليهم يقول : اللَّهُمَّ اشْهُدْ أتَيْ على ما قالوا . ومن رأى هذا الفعلَ منه وسمعَ هذا الكلامَ منه على هذا الوجه عَلِمَ ضرورةً أنه أشار ياصبِعِي إلى الله أن يشهدَ على أمته بإقرارهم بالبلاغ . ولو كان يُكابرُ وقال : هذا لا يدلّ ، فلا يُنazuِّ في أنه ظاهرٌ في ذلك ، ولو نازعَ في الظهورِ لم يُنazuِّ في أن دلالة هذا وأمثالِه على علوِ الله أبينُ

من دلالة ترك رفع اليدين أو ترك رفع بطونهما على عدم علوه، فإن ذلك لا يدل بوجه من الوجوه، فمن ترك هذه الدلالات المحكمات وتمسّك بالمتشابهات كان من الذين في قلوبهم زيف.

## مسألة

في رجالٍ يُرْكِون الصَّلواتِ الْخَمْسَ تَهَاوِنًا، وَيُدْعَونَ فِي كُلِّ  
وقتٍ إِلَى فَعْلَاهَا فَلَا يُجِيِّبُونَ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ؟ وَهَلْ إِذَا سَلَّمُوا  
عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِم السَّلَامَ؟ وَهَلْ يُهْجَرُوا<sup>(١)</sup> فِي اللَّهِ؟ وَفِيهِمْ  
رَجُلٌ قَالَ: صَلَّيْتُ بِلَا وَضُوءٍ، وَقَالَ أَيْضًا: مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيَّ صَلَاةً،  
فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

## الجواب

الحمد لله رب العالمين، هؤلاء إذا لم يكونوا مُقْرَّبين بوجوبها  
عليهم فهم كفارٌ مرتدون<sup>(٢)</sup> بإجماع المسلمين، يجب قتلهم كلهم  
إذا لم يتوبوا. والذي قال: ما كتب الله على صلاة، فإن هذا كافر  
باتفاق المسلمين يجب قتلـه إذا لم يتلبـ. وإذا أقرـوا بالوجوب وامتنعوا  
من الفعل فإنه يجب عند جماهير أئمة المسلمين أن يستأبابـوا أيضـا، فإن  
لم يتوبـوا ويقيـموا الصلاة المفروضـة عليهم فإنـ يجب قتلـهم أيضـا.

وهل يُقتـلـوا<sup>(٣)</sup> كـفـراً أو فـسـقاً؟ على قولـين مشـهورـين للـعلمـاءـ،  
أحدهـماـ: أنـهـمـ يـُقـتـلـونـ كـفـراًـ، وـهـوـ قـولـ أـكـثـرـ السـلـفـ وـقـولـ طـائـفةـ منـ

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل: «مرتدـين» منصـوبـاـ.

(٣) كذا في الأصل بحـذـفـ النـونـ.

أصحاب مالك والشافعي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختاره أكثر أصحابه، كما قال النبي ﷺ: «ليس بينَ العبد وبينَ الكفر والشرك إِلَّا تركُ الصلاة». رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وقال: «العهدُ الذي بیننا وبينهم الصلاةُ، فمن تركها فقد كفر»<sup>(٢)</sup>. قال الترمذى: حديث صحيح. وروى الترمذى<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن شقيق: كان أصحابُ محمد لا يرَون شيئاً من الأعمال ترکه كفر إِلَّا الصلاة، مَنْ تركَها فقد بِرئَتْ منه ذمَّةُ الله ورسوله.

وفي صحيح البخاري<sup>(٤)</sup> عن عمر أنه لما طُعنَ قيل له: الصلاة، فقال: نعم، لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَلَا خُوَانِكُمْ فِي الْيَمِينِ﴾<sup>(٥)</sup>، فعلق الأخوة في الدين على التوبة من الشرك وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، كما علق ترك القتال على ذلك بقوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَخَلُوْسَيْلَاهُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) برقم (٨٢) عن جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٣٤٦، ٣٥٥) والترمذى (٢٦٢١) والنسائي (١ / ٢٣١) وابن ماجه (١٠٧٩) عن بُريدة. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) برقم (٢٦٢٢). ووصله الحاكم في المستدرك (١ / ٧) عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال، وصححه الألباني في تعليقه على «المشكاة» (٥٧٩).

(٤) لم أجده فيه، وقد أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٣٩ - ٤٠) عن المسور بن مخرمة عن عمر.

(٥) سورة التوبة: ١١.

(٦) سورة التوبة: ٥.

وفي الصحيح<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ سُئلَ عمن لم يَرَهُ كيْفَ تَعْرِفُهُمْ؟ فَقَالَ: «يَأْتُونَ يوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ». فَمَنْ لَمْ يُصْلِّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَلَمَةً أَمَّا مُحَمَّدٌ يوْمَ الْقِيَامَةِ.

وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> في حديث الشفاعة أنه ذَكَرَ الْجَهَنَّمَيْنَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ، قَالَ: «فَتَأْكُلُهُمُ النَّارُ إِلَّا مَوْضَعَ السَّجْدَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثْرَ السَّجْدَةِ». وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: صَلَّيْتُ بِلَا وَضُوءٍ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَحْلِلًا لِذَلِكَ أَوْ مُسْتَهْزِئًا بِالصَّلَاةِ كَفَرَ بِاِتْفَاقِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَوَجَبَ قَتْلُهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِ الْوَضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَأَنَّ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وَضُوءٍ حَرَامٌ، فَفِي كَفَرِهِ قَوْلَانِ لِلْفَقِيْهَاءِ، فَإِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حِنْفَةَ قَالُوا: يُكَفَرُ هَذَا، وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَسْتَحْقُّ الْعَقُوبَةِ الْغَلِيظَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَجْرُ هُؤُلَاءِ وَتَرْكُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَهُونِ مَا يُعَزِّرُونَ بِهِ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَحْقُونَ مَا هُوَ أَغْلَظُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) مسلم (٢٤٩) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (٦٥٧٣) ومسلم (١٨٢) عن أبي هريرة.

## مسألة

في رجل مَضِيَ عليه زَمْنٌ لم يُصلِّ فِيهِ، ثُمَّ تَابَ وَلَازَمَ الصلواتِ الْخَمْسَ، وَلَمْ يَفْرَغْ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصلواتِ، فَهَلْ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - يُطَالِبُهُ اللَّهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟

## الجواب

الحمد لله. أَمَّا إِنْ كَانَ أَوْلَأَ مِنْ لَا يَعْتَقِدُ وَجْوبَ الصَّلَاةِ وَ[لَا] يَعْزِمُ عَلَى فَعْلِهَا فَهَذَا فِي الْبَاطِنِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ مُسْلِمًا، كَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةُ، وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكْذُبًا فِي الْبَاطِنِ لِلرَّسُولِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُقْرًأً فِي الْبَاطِنِ بِصِدْقِهِ، أَوْ مُعْرِضًا عَنْ تَصْدِيقِهِ وَتَكْذِيبِهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُعْرِضٌ عَمَّا جَاءَ بِهِ، لَا يَحْتَرُّ بِقَلْبِهِ الصَّلَاةُ هُلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ لَيْسَتْ وَاجِبَةً؟ وَهُلْ يَلْزَمُهُ فَعْلُهَا أَوْ لَا يَلْزَمُهُ؟ وَإِنْ حَطَرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَاشْتَغَلَ بِأَمْوَارِ دِنِيَّاهُ وَشَهُوَاتِهِ عَنْ أَنْ يَعْتَقِدُ الْوَجُوبَ وَيَعْزِمَ عَلَى الْفَعْلِ، فَهُؤُلَاءِ وَإِنْ صَلَوُا لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُمْ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيرٌ عَنْهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يَرَأُهُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكَّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيَنَ ﴾ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنِ

(١) سورة النساء: ١٤٢.

صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٧﴾ أَلَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٨﴾ .<sup>(١)</sup>

وهذا إذا تابَ فاعتُقدَ الوجوبَ، وعَزَمَ على الفعلَ، وأقامَ الصلاةَ، كان بمترلة من قد تابَ من الزكاةَ، وهذا على أصح قولِي العلماء وأكثرِهم لا يُوجَب عليه قضاءُ ما تركَه قبلَ الإسلام من صلاةٍ وغيرها، ولهذا لم يكن النبي ﷺ يأمر من تابَ من المنافقين بإعادة ما فعلوه أو تركوه في حالٍ نفاقِهم، ولا أمرَ من تابَ من المرتدين بقضاء ما تركوه في حال الردةَ. وكذلك الصديق والصحابة لما قاتلوا المرتدين لم يأمرُوهم بقضاء ما تركوه في حال الردةَ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في ظاهرِ مذهبِه أنه يَجِبُ على المرتَدِ إذا أسلم أن يَقْضِي ما تركَه حال الردةَ، وفي قضاء ما تركَه قبلَ الردة روايتان عن أحمد، ومذهبُ أبي حنيفة ومالك أنه لا يَجِبُ عليه قضاء شيءٍ من ذلك، ومذهب الشافعي: يَقْضِي الجميعَ، وقد بَنَوا ذلك على أن الردة هل تُحِيطُ مُطْلَقاً أو بشرطِ الموتِ عَلَيْها؟ وفي هذا البناء وتقريرِ هذه المسائل كلامٌ ليس هذا موضعَه، فإن المسؤول عنه قد عُرِفَ حكمُه بالسنة المعروفة، مع ما دلَّ عليه القرآن في قوله: « قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَعْقِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ »<sup>(٢)</sup>.

وقد أجمعَ المسلمين على أن الكافر لا يُصلِّي، سواءً كان حربياً أو ذمياً، [و] لا يجب عليه قضاء شيءٍ من هذه الفرائض، مع قولِ الجمهور إنَّه يُعاقَب على تركِها في الآخرة إذا لم يُسلِّم.

(١) سورة الماعون: ٤-٧.

(٢) سورة الأنفال: ٣٨.

وأماماً إن كان هذا الذي فوتَ بعضَ الصلاة عمداً مؤمناً، يعتقدُ وجوبها ويَعِزِّمُ على أدائها، ولكن تكاسلَ عنها بعضَ الأوقات، فهذا يجبُ عليه عند جمهور العلماء، وعند بعضهم إذا تابَ فلا قضاءٌ عليه، بخلاف ما لو نامَ عنها أو نسيَها فإن هذا عليه القضاءُ بالسنة والإجماع. ومن قال: العاَمِدُ لَا يَقْضِي، فإن ذنبه أَكْبَرُ ولا ينفعُه القضاء، لكن إذا تابَ فالنُّوْبَةُ تَجْبُ ما قبلَها. والذين أوجبوا عليه القضاءَ أوجبوه بحسبِ الإمكان.

وأكثرُهم يقولون: إذا كثرتِ الفوائِتُ لم يَجِبْ قضاوُهَا على الفورِ مرتبةً، كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، وأصحاب الشافعي في أصح الوجهين، يُوجِّبون قضاءً ما تعمَّدَ تركَه على الفور، وأحمد في الرواية الأخرى يُوجِّبُ قضاءَ الجميع على الفور مرتبةً لكن بحسبِ الإمكان، بحيث لا يُشَغِّله عما لا بدَّ له منه من معيشةٍ ونحوها، ولا يُضيقُه عن واجبٍ أو ما لا بدَّ منه.

والكثيرُ الذي لا يجبُ فيه الفورُ والترتيبُ، قيل: هو صلاة يوم وليلة، كما هو في مذهب أبي حنيفة ومالك. وقيل: ما لا يمكن فعله إلا بفوتِ الحاضرة، كما هو المنقولُ عن أحمد.

والذي ينبغي لهذا التائب أن يجتهدَ في المحافظةِ على الصلاةِ فيما بقي من عمره، وإن قَصَرَ في قضاءِ الفوائِتِ فليجتهدْ في الاستكثار من النوافل، فإنه يُحاسبُ بها يوم القيمة، كما قال عليه السلام<sup>(١)</sup>: «أولُ ما يُحاسبُ به العبدُ

---

(١) أخرجه بهذا السياق أحمد (٤/٦٥، ٥/٧٢، ٣٧٧) عن يحيى بن يعمر عن =

صلاته، فإن كان أتمّها كُتِبَتْ تامةً، وإن لم يكن أتمّها قال الله: انظروا هل تجدون لعبي مِن تطوعٍ فَتُكْمِلُونَ به فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تُؤخذُ الأعمالُ على حسب ذلك».

وأمّا إنْ قُدِرَ أنْ عَجَزَ عن القضاء، فلم ينفَرَغْ حتى مات بعد التوبة، فهذا مغفورٌ له، ولا حولَ ولا قوَةَ إِلا بالله. وكذلك لو قضى البعضَ وعَجَزَ عن البعضِ، ومن العَجَزِ أن يكونَ بحِيثُ لَو اشتغلَ بالقضاء لتَضَرَّرَ في معيشته وما يَحْتاجُ إِلَيْهِ لِنفقةِ عيالِهِ وقضاء دُيُونِهِ ونحوِ ذلك، فإنه ليس عليه أنْ يُواصِلَ القضاءَ مواصِلَةً تمنعُ عَمَّا لا بدَّ منه باتفاقِ العلماءِ. والله أعلم.

---

= رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا. قوله شاهدٌ من حديث تميم الداري، أخرجه أحمد (٤/١٠٣) وأبو داود (٨٦٦) وابن ماجه (١٤٢٦)، وشاهد آخر من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/٢٩٠، ٤/١٠٣) وأبو داود (٨٦٥) والترمذني (٤١٣) والنسائي (١/٢٢٢، ٢٢٣) وابن ماجه (١٤٢٥، ١٤٢٦) من طرق عن أبي هريرة.

## مسألة

في رجل له عشرين<sup>(١)</sup> سنة يشربُ الخمر، ولا يُصلّي إلّا بعضَ الأعياد والجمع، لكنه يتصلّى ويتُنْظَرُ المُعْسِرُ، فهل يُثابُ على ذلك؟ وهل إذا تابَ يُجب عليه قضاءً ما فاته من الواجبات؟

## الجواب

الحمد لله. تاركُ الصلاة يُجْبُ أن يُستتابَ، فإن تابَ وإلا عُوقِبَ عقوبةً شديدةً حتّى يصلّي بِأجمعِ المسلمين. وأكثرُ الأئمة كمالُك والشافعي وأحمد يقولون: إنه إذا لم يُصلّ فلن يُقتل، واختُلِفَ هل يُقتل كافراً أو فاسقاً على قولين. وقد ثبتَ في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»<sup>(٢)</sup>، وقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»<sup>(٣)</sup>.

وأما إذا فعلَ شيئاً من الخير فإن الله لا يَظْلِمُ، فإن اليهود

---

(١) كذا في الأصل، وهو لحن من السائل.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) سبق تخریجه.

والنصارى إذا فعلوا خيراً فإنَّ الله يُتَبِّعُهُمْ عليه في الدنيا، لكن هذا لا يدفع عنه عقوبة ترك الصلاة. ويجب عليه المحافظة على الصلوات في مواقفها. ومن ترك الصلاة متعمداً فقد قال بعض العلماء: إن الإثم الذي عليه لا يسقط [بالقضاء] ولا غيره، ولا يقبل منه القضاء، بل يتوب و يستغفر. وقال الأكثرون: بل يقضى ويُتوب من التأخير، والله أعلم.

## مسألة

في رجل عنده زوجة لا تُصلِّي، فهل يجب عليه أو يُستحب له أن يأمرها بالصلاحة؟ وإذا لم تأتِرْ فهل يجوز له إبْقاؤُها زوجةً أو يَجُبُ عليه أو يُستحب له أن يُفارِقها؟ وماذا يَجُبُ على تارِكِ الصلاة؟ وهل يَكُفُرُ بتتركِها أم لا؟

## الجواب

الحمد لله. بل يَجُبُ عليه أن يأمرها بالصلاحة ويجب ذلك عليه، بل يجب عليه أن يأمر بذلك كُلَّ من يقدِّر على أمره به إذا لم يَقُمْ غيره بذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَوَا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾<sup>(٢)</sup>، قال علي عليه السلام: عَلِمُوهُمْ وَأَدْبُوهُمْ. وينبغي مع الأمر بذلك أن يَحْضُرُها على ذلك بالرغبة والرهبة، كما يَحْضُرُها على ما يَحتاجُ إليه، فإن أصرَّتْ على تركِ الصلاةِ فعليه أن يُطلِّقها، وذلك واجب في الصحيح.

وتارِكُ الصلاةِ يَسْتَحِقُ العقوبةَ حتى يُصلِّي باتفاق المسلمين، على أنه إن لم يُصلِّي قُتَلَ، وهل يُقتلُ كافرًا أو فاسقًا؟ على قولين مشهورين، والله أعلم.

(١) سورة طه: ١٣٢.

(٢) سورة التحرير: ٦.

## مسألة

في رجل عمره سبعين<sup>(١)</sup> سنة وهو مقيم في بلده مدة ثلاثة سنين، ما رأه أحد صلي ولا زكي.

## الجواب

هذا الرجل يجب أن يستتاب ليقيّم الصلاة و يؤتى الزكاة، فإن لم يُقِم الصلاة وإنما قُتل عند جماهير العلماء، وهل يُقتل كفراً أو فسقاً على قولين.

وإن لم يؤدّ الزكاة وإنما أخذت منه قهرًا، فإن غيَّب ماله وامتنع من أدائها قُتل أيضًا في أحد قولي العلماء، وفي الآخر: لا يزال يُضرب ضربًا بعد ضرب حتى يُظهر ماله فيؤخذ منه الزكاة. ومن عَرَفَ حال هذا فينبغي أن يهجّره، فلا يُسلّم عليه ولا يعاشره، ويُوبخه ويعذبه له حتى يقيّم الصلاة و يؤتى الزكاة.

قال عمر بن الخطاب: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وقال ابن مسعود: ما تارك الزكاة بمسلم. وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَوَةَ فَخَلُوا سِيلَاهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي الآية

(١) كذا في الأصل منصوباً.

(٢) سورة التوبة: ٥.

الأخرى : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَفْكَمُوا الصَّلَاةَ وَإِنْهُمْ لَرَجُلُونَ كُفَّارٌ فَإِنَّ عَذَابَنَا كَمِيمٌ فِي الظِّنَّةِ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال : «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويؤتمروا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

فقد بين الله في كتابه وسنة رسوله أنه إنما يكفي عن قتالهم وإنما يصيرون إخوة في الدين إذا كانوا مع توبتهم من الكفر يُقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة، فمن لم يقم الصلاة ولم يؤت الزكاة لم يكن من هؤلاء، فمُعاقب على ذلك باتفاق المسلمين، وإن وقع نزاع في صفة العقوبة، والله أعلم.

---

(١) سورة التوبة : ١١ .

(٢) البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) عن ابن عمر .

## مسألة

في البنت إذا بلَغَتْ ولم تُصلِّ، وإن قيل لها: صَلَّى تقول: ما أنا كَبِيرَةٌ. والمرأةُ الكبيرةُ إذا لم تصلِّ فمَاذا يجب عليها إذا كان زوجُها حَلَفَ عليها: لا يطأُها ولا يُفِقُّ عليها إلَّا أن تُواظِبَ على الصلاةِ؟ هل يَحْنَثُ أم لا؟

## الجواب

الحمد لله رب العالمين. مَن بَلَغَ من الرجال والنساء فالصلاحة فريضة عليه باتفاق المسلمين، والمرأة يَحْصُلُ بلوغُها بحسبها وبيانِ الماء، وكذلك الحبل يَدْلُلُ على الإنزال، فمَنْ حاضرَ المرأة أو حَلَّتْ ولم تُقرَّ بوجوبِ الصلاة عليها بعد أن تَعْرَفَ أنَّ الله أوجَبَها عليها فهي كافرة باتفاق المسلمين، ولا تَحلُّ لزوجها، ولا يَصِحُّ عَقْدُ النكاح عليها، فإنَّها مرتدةٌ، ونكاحُ المرتدَةِ باطلٌ عند الأئمة، ويَجُبُ قتلُها عند مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، كما يَجُبُ قتلُ سائرِ المرتَدَاتِ عندَهُمْ.

وإن كانت لا تُقرُّ بوجوبها لظنِّها أنَّ الصلاة إنما تَجُبُ على العجوزِ دون الشابةِ، فهذه لا يُحَكِّمُ بكتفِها ورِدَتها حتى تَعْرَفَ أنها واجبةٌ عليها، وهل على هذه إعادةً ما تركته في حالِ جهْلِها بوجوب الصلاة عليها؟ على قولين للعلماء في مذهبِ أحمد وغيره.

وكذلك المرأةُ الكبيرةُ إذا لم تُقرَّ بوجوب الصلاة وامتنعتْ من فعلِها فإنها تُستتاب، فإن تابتْ **وإلا قُتلتْ** عند مالكٍ والشافعِي وأحمد وغيرهم. وإذا هَجَرَها وامتنعَ من وَطْئِها حتى تُصلِّيَ كان محسناً في الهجر والامتناع، ولا نفقةَ لها هذه المدة، فإنَّ الذي فَعَلَهُ واجبٌ عليه. ويَجِبُ عليها أن تُطِيعَهُ فيه، وللزوج إِلزامُ زوجِه بتركِ المحرّمات، وإنْ أمكنَ الوطءُ مع فعلِها، وله أيضًا إِلزامُها بغسلِ الجنابة وإِزالَةِ النجاسة، وإنْ أمكنَ وطؤُها مع الجنابة، وهذا وإنْ عُللَ بأنَّ النَّفْسَ تَعَافُ وَطَءَ الْمَرْأَةِ الْجُنُبِ، فالتي لا تُصلِّي شرًّا منها، وتركُ الصلاة شرًّا من فعلِ أكثرِ المحرّمات، إذا كانتْ تطِيعُه فيما له أن يُلزمَها به، وإنْ كانتْ ناشِرًا فلا نفقةَ لها ما دامتْ كذلك، والله أعلم.

## مسألة

في أقوام يكونون بالمسجد، فإذا حضرت الصلاة قاموا، فيدعون للصلاة فيأبوا<sup>(١)</sup>، فيقال لهم: من لا يصلّي ما هو مسلم، فيقولون: كل من نطق بالشهادتين هو مسلم.

فبيتوا لنا حُكْمَ هؤلاء وما يجِبُ عليهم، ومنهم من لا يصلّي إلا من العيد إلى العيد، ومنهم من لا يصلّي أبداً.

## الجواب

الحمد لله رب العالمين، من ترك الصلاة غير مُقرّ بوجوبها عليه - وهو من أهل الوجوب - فإنه كافر باتفاق الأئمة وإن كان مقرّاً بالشهادتين، وهذا يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل كافراً مرتداً باتفاق الأئمة. وإن كان ممن لا يعرف الوجوب لحدثان عهده بالإسلام أو إنسائه بمكان جهلي فإنه يُعرَفُ الوجوب، فإن أقر به وإلا قُتل كافراً.

والصلاه واجبه على كل عاقل بالغ إلا الحائض والنفساء، تجب على الحر والعبد، الذكر والأثنى، والمقيم والمسافر، والأمن

---

(١) كذا في الأصل.

والخائف، والصحيح والمريض، وأهل الأحوال وأهل خوارق العادات ذوي المكافئات والتآثيرات وغير أهل خوارق العادات، وأهل حضور القلب مع الله وأهل المعرفة والحقائق، وغير هؤلاء، والمتوالّهين الذين لهم عقل يُمِرُّون وغير المتولّهين، لا تسقط عن العبد مع حضور عقله بسبب من هذه الأسباب.

وأما من كان مجنوناً فإنه لا صلاة عليه حال جنونه، ولا قضاء عليه بعد الإفاقه، وإن قصر زمان الجنون عند جماهير العلماء، قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن المجنون حتى يُيقِّن، وعن الصبي حتى يَحْتَلِم، وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>(١)</sup>. والمجانين منهم من يكون مع جنونه له نصيب من الإيمان أو الكشف ونحوه، وقد يُسمى هؤلاء علاء المجانين، وقد يُسمى المولّهين، فهو لاء إذا كانوا مجانين كانوا كما قال فيهم بعض أهل العلم: هم قوم أعطاهم الله عقولاً وأحوالاً، سلَبَ عقولهم وأبقى أحوالهم، فأسقط ما فرض بما سلَبَ.

وأما من كان عاقلاً فلا تسقط عنه الصلاة، وإن كان له من الأحوال والمعارف وخوارق العادات ما عسى أن يكون، بل إذا لم يُقرَّ بوجوب الصلاة عليه فإنه يُسْتَتاب، فإن تاب وإلا قُتل. وكذلك من قرَّره على ذلك واعتقد أن الصلاة لا تجب على مثل هؤلاء لحصول

---

(١) أخرجه أحمد (٦/١٠١، ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٦/١٥٦) وابن ماجه (٢٠٤١) عن عائشة. وله شاهد من حديث علي، أخرجه أحمد (١/١١٦، ١١٨، ١٤٠) وأبو داود (٤٤٠٣) والترمذني (١٤٢٣) من طرق عن علي.

مقصود الصلاة لهم ونحو ذلك، فإنه من اعتقد ذلك يُستتاب، فإن تابَ وإلا قُتِلَ. ومن كان نائماً فإنه يُقضى الصلاة إذا استيقظَ. وهذا كله لا نِزاعَ فيه بين المسلمين.

وأما من أُغميَ عليه لمرضٍ أو خوفٍ أو حالي ورَدَ عليه من خشية الله تعالى أو استماع القرآن ونحو ذلك، فهذا قيل: يَجِبُ عليه القضاء مطلقاً، وهو مذهب أحمد ويروى عن عمار بن ياسر، وقيل: لا قضاء عليه وهو مذهب الشافعي، وقيل: يُقضى صلاة يوم وليلة، كمذهب أبي حنيفة ومالك.

وإن زالَ عقلُه بسببِ محْرَمَ، كالسُّكُرِ بالخمر والخشيشة وأكل البُنج ونحو ذلك، أو بحالِ محْرَمَ مثلَ أن يستمعَ القصائد المنحى عنهاً فيغيب عقلُه، فهذا عليه القضاء بلا نِزاعٍ، وإذا كان السبب محصوراً لا يكون<sup>(١)</sup> السكرانُ معدوراً.

وأما إن أقرَ الواحدُ من هؤلاء بوجوب الصلاة وامتنع من فعلِها فهذا أيضاً يُستتاب، فإن تابَ وإلا قُتِلَ عند جماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد، ويُقتل في ظاهِرِ مذهبهم بترك صلاة واحدة، فإذا مَضَى مِن وقتِ صلاة الفجر قيل له: صَلِّ، فإن لم يُصلِّ حلَّ دمه ولو طار في الهواء ومشى على الماء، فإن الدجال يأمر السماء فتُمطر والأرض فتُنَبَّتُ، ويَسْتَأْتِي معه الكنوز، ومع هذا فهو كافرٌ من خلق الله، يُقتلُه المسيحُ بن مريمَ على بابِ لُد الشَّرْقِيِّ. ولكن لا يُقتل

---

(١) في الأصل: «يُكنَّ».

حتى يستتاب. وهل هذه الاستتابة واجبة أو مستحبة أو هي مُوَفَّقة ثلاثة أيام؟ هذا فيه نزاعٌ معروف.

وإذا قُتِلَ فهل يُقتل كافراً مرتداً لا يُدفن في مقابر المسلمين ولا يُغسل ولا يُصلّى عليه، أو يُقتل فاسقاً كقتل قاطع الطريق والراني إذا كان مُقِرّاً بوجوبها؟ على قولين مشهورين هما روایتان عن أَحْمَدَ . وكلامُ أَكْثَرِ السَّلْفِ يدلُّ عَلَى تَكْفِيرِهِ، وقد رَجَحَهُ كثيرون من أَصْحَابِ أَحْمَدَ وبعضُ أَصْحَابِ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ . وقد ثبَّتَ فِي الصَّحِّيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٢)</sup> . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَا يَرَوْنَ شَيْئاً مِّنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كَفِرًا إِلَّا الصَّلَاةَ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابَ لِمَا قِيلَ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ لَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَقُلْ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ . وَسُئِلَ أَبْنَ مُسْعُودَ وَغَيْرِهِ عَنْ قَوْلِهِ ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ: إِضَاعَتُهُمْ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَقَالُوا: مَا كَنَا نَحْسِبُ ذَلِكَ إِلَّا تَرَكَهَا، فَقَالَ: لَوْ تَرَكُوهَا لَكَانُوا كُفَّاراً، وَقَدْ قَالَ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُؤْلِسِينَ﴾ **﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾**<sup>(٤)</sup> . وإذا كان هذا الوعيد لمن نَسِيَها عن وقتها فكيف بمن تركها؟

(١) سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) سورة مريم: ٥٩.

(٤) سورة الماعون: ٤-٥.

## مسألة

هل يجوز غيبة تارك الصلاة أم لا؟

## الجواب

الحمد لله، إذا قيل عنه إنه تارك الصلاة وكان تاركها فهذا جائز، وينبغي أن يُشاع ذلك عنه ويُهجر حتى يصلّي، وأماماً مع القدرة فيجب أن يستتاب، فإن تاب وإنما قُتل.

## مسألة

فيمن ترك الصلاة عامداً أو غير عامد، ووجبت عليه الزكاة  
ولم يرث، وعاق والديه، وقتل نفسا خطأ، وقال رسول الله ﷺ:  
«من حج هذا البيت فلم يزف ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولادته  
أمّه». وقد قصد الحج، فهل يُسقط هذا جميعه ومظالم العباد؟

## الجواب

أجمع المسلمين [أنه] لا يُسقط حقوق العباد كالدين ونحو ذلك، ولا يُسقط ما وجب عليه من صلاة وزكاة وصيام وحق المقتول عليه وإن حج. والصلاحة التي يجب عليه قضاوها يجب قضاوها وإن حج. وهذا كله باتفاق العلماء.

## مسألة

في رجل مات، وكان لا يُرْكِي ولا يُصَلِّي إلَّا إن كان في  
رمضان، فيجِبُ لنا أن نُصَلِّي على مثلِ هذا؟

## الجواب

مثلُ هذا يُستَحبُ لأهل العلم والدين أن يَدَعُوا الصلاةَ عليه عقوبةً ونكالاً لأمثالِه، كما تركَ النبيُّ ﷺ الصلاةَ على قاتلِ نفسه، وعلى الغالٌ، وعلى المَدِينِ الذي لا وفاءَ له. وإن كان منافقاً فمَنْ عَلِمَ نفاقَه لم يُصلِّي عليه، ومن لم يَعْلَمْ نفاقَه فله أن يُصَلِّي عليه.

## مسألة

في أقوام لم يصلُوا ولم يصومُوا، والذي يصوم منهم لم يصلٌ، ومالهم حرام، ويأخذون أموال الناس، ويُكرِّمون الجار والضيَفَ، ولم يُعرِّفوا لهم مذهبٌ<sup>(١)</sup> وهم مسلمون.

## الجواب

الحمد لله رب العالمين، هؤلاء إن كانوا تحت حكم ولاة الأمور فإنهم يجِبُ أن يأمرهم بإقامة الصلاة ويعاقِبوا على تركها باتفاق المسلمين، وكذلك الصيام. فإن أقرُّوا بوجوب الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والزكاة المفروضة، وإنما فمن لم يقرَ بذلك فهو كافر، وإن أقرُّوا بوجوب الصلاة وامتنعوا من إقامتها عوقبوا حتى يقيمواها.

ويجِبُ قتل كل من لم يصلٌ إذا كان عاقلاً بالغاً عند جماهير العلماء كمالك والشافعي وأحمد، وكذلك يُقام عليهم الحدود، وإن كانوا طائفةً ممتنعة ذات شوكةٍ فإنه يجِبُ قتالهم حتى يتزَمُّوا أداء الواجبات الظاهرة والمتوترة كالصلوات والصيام والزكاة، وترك

---

(١) كذا في الأصل.

المحرماتِ كالزنا والربا وقطع الطريق ونحو ذلك. ومن لم يُقرَّ بوجوبِ الصلاة والزكاة فإنه كافرٌ يُستتاب، فإن تاب وإلاً قُتل. ومن لم يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر والجنة والنار فهو كافرٌ أكفرُ من اليهود والنصارى. وعقوفُ الوالدين من الكبائر الموجبة للنار.

## مسألة

فيمن قال: صلاة الجماعة ليست بواجبة، وإنما كانت واجبة في زمان النبي ﷺ ومعه فقط.

قيل له: فقد قال بعض العلماء: إن من ترك الجماعة وصلَّى في بيته فهو منافق، فقال: مَنْ قَالَ هَذَا هُوَ الْمُنَافِقُ، وقال: إنه لا يوجد اليوم منافقون، وإنما كان النفاق في زمان رسول الله ﷺ، لكن يُقالُاليوم: زنديق، ولا يقال: منافق.

فهل ما قاله هذا الرجل صحيح أم لا؟

## أجاب

الحمد لله، أما من قال إن صلاة الجماعة كانت واجبة في زمان النبي ﷺ ومعه فقط، فهذا القول مخالف لأقوال الأئمة الأربع وسائر أئمة الدين، بل ما نعلم إماماً قال هذا، وإنما قال هذا بعض العلماء في صلاة الخوف خاصةً، زعم أنها كانت تُصلَّى مع النبي ﷺ دون غيره، وجمهور الأئمة على خلاف ذلك. وأما الجماعة المعروفة فالائمة متفقون فيها على خلاف قول هذا القائل، فمنهم من يقول: هي واجبة على الأعيان على عصر النبي ﷺ وسائر الأعصار على من يصلِّي خلفه ومن يصلِّي خلفَ غيره. ومنهم من

يقول: هي واجبة على الكفاية على عصره وعصر غيره خلفه وخلفه غيره، ومنهم من يقول: هي سنة مؤكدة على عصره وعصر غيره خلفه وخلفه غيره. وأما وجوبها في عصره معه فقط، فهذا قول مخالف لأقوال أئمة الإسلام، وما سمعت عالماً قال هذا.

وقد كانت الجماعة على عهد النبي ﷺ تقام خلفه وخلفه غيره من أئمة القبائل، وكان في كل دارٍ من دار الأنصار مسجدٌ، أي في كل قبيلةٍ من قبائل الأنصار مسجدٌ، وكان لهم إمامٌ راتب يُصلّون خلفه، كما كان معاذ بن جبل يُصلّي بأهل قباء، وكان عتبان بن مالك يُصلّي بقومه وكذلك غيرهما من الأئمة. وأما الجمعة فلم تكن تقام إلا في مسجده، فمن قال: إن الصحابة كلهم كان يجب عليهم أن يصلوا خلفه الجمعة كما كان يجب عليهم أن يصلوا خلفه الجمعة فقد أخطأ خطأً بيّنا، وقال قوله معلوم الفساد بالتواتر والإجماع.

وأما إطلاق النفاق على من تخلف عن الجمعة أو الجمعة، فهذا إنما يكون إذا كان بغير تأويلٍ شرعيٍّ، فأما من تخلف لعدٍ شرعيٍّ، أو من اعتقد أن ذلك ليس بواجب عليه، فتخلَّف لأجل هذا الاعتقاد فإنه قد يكون مؤمناً غير منافق، سواء كان مصيباً في اعتقاده أو مخطئاً.

وقد ثبت في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إن الله شرع لنبيه سنن الهدى، وإنكم لو صلّيتم في بيوتكم كما

---

(١) برقم (٦٥٤).

يُصلّي هذا المتخلفُ في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتُنا وما يختلفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق. فقد أخبر ابن مسعود أنَّ الجماعة لم يكن يختلفُ عنها على عهد النبي ﷺ إلا منافقٌ معلومُ النفاق، وهذا مما يُستدلُّ به من يُوجبها، لأنَّه إذا لم يكن يتركتها حيتَنِدُ إلا منافقٌ معلومُ النفاق عُلِّم أنها كانت واجبةً إذ لو كانت مستحبةً كقيام الليل وصيام يوم الاثنين والخميس وسنة الظهر والمغرب لكان قد يتركتها المؤمنُ، ولم يكن في تركها يُقال: إنه منافق، فإنه قد ثبتَ في الصحيحين<sup>(١)</sup> أنَّ النبي ﷺ ذكر ما فرض الله من الصلاة والصيام والزكاة ونحو ذلك لرجلٍ، فقال: والذي بعثكَ بالحق لا أزيد على هذا ولا أنقصُ منه، فقال: «أفلح إنْ صَدَقَ». فإذا كان من أَدَى الفرائضَ يكون مُفلحاً وإن لم يأتِ المستحبات، وكانت الجماعة لا يختلفُ عنها عندهم إلا منافقٌ، عُلِّم أنها كانت عندهم من الواجبات، ولكن هذا كان لعلم الصحابةِ بأقوال النبي ﷺ ومعاني كلامِه، وأنَّه لم يكن بينهم نزاع على عهده ولا شبهةٌ ولا اختلافٌ، لظهور العلم والإيمان ومعرفتهم بوجوبِها وتوكيدهِ النبي ﷺ لها. حتى قال: «لقد هممتُ أنْ أمر بالصلاحة فتُقام، ثم أُنطِلَقَ معي برجالٍ معهم حُزْمٌ الحَطَبِ إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرقَ عليهم بيوتَهم بالنار»<sup>(٢)</sup>. ومعلومُ أنَّ التحريقَ بالنار لا يكون إلا عن كفرٍ أو كبيرةٍ عظيمةٍ.

(١) البخاري (٤٦) ومواضع أخرى) ومسلم (١١) عن طلحة بن عبد الله.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤، ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤) ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة.

وفي رواية<sup>(١)</sup>: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية»، وفي رواية لأبي داود<sup>(٢)</sup>: «ثمَّ أطلق إلى رجالٍ يُصلُّون في بيوتهم، فأحرق بيوتهم بالنار». فلما عَلِمَ الصحابةُ هذا الوعيدَ والتهديدَ كان المؤمنون يطعون الله ورسوله، والمنافقون يتخلّفون عن الجماعة، فاما اليوم فقد قلَّ العلمُ والإيمانُ، وكثيرٌ من العلماء يخفي عليه بعضُ السنة فضلاً عن غيرهم، فلهذا صارَ يَتَرَكُّها من ليس بمنافقٍ معلومٍ النفاق، لكن هؤلاء يتسبّبون بالمنافقين، فإذا لم يكونوا منافقين، وهم تاركون للسنة المؤكدة باتفاق المسلمين، وإذا أصرُّوا على ذلك رُدَّتْ شهادُهُمْ، بل يُقاتَلُون في أحد القولين، وهذا عند من لا يقول بوجوبها.

فاما من قال بوجوبها فإنه يُقاتلُ تاركَها، ويُفْسَدُ المتصرّين على تركها إذا قامتُ عليهم الحجّةُ التي تُبَيِّنُ القتالَ والتفسيقَ، كما يُقاتلُ أهلُ البغي بعد إزالة الشبهة ورفع المظلمة، بل العلماء قد يُعاقِبون من تركَ واجبًا أو فعلَ محربًا وإن كان متاؤلًا، كما قال مالك والشافعي وأحمد في شارب النبيذ المتاؤل أنه يُجلد وإن كان متاؤلًا، والشافعي لا يرُدُّ شهادته بذلك، وممالك يرُدُّها، وعن أحمد روایتان. وكذلك الْبُغَاةُ الْمَتَأْوِلُونَ إذا قاتلوا، كما قاتلَ عليُّ بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين، فإنهم عند الأئمة الأربعَة لا يُفَسَّدون بذلك البغي، لأنهم كانوا فيه متاؤلين وإن قُتِلُوا.

(١) لأحمد (٢ / ٣٦٧).

(٢) برقم (٥٤٨ ، ٥٤٩).

وهكذا كلُّ ما ثبَّتَ تحرِيمُه عن النَّبِيِّ ﷺ، وقد خفي ذلك على بعضِ العلماء، فإنه يذكر تحرِيمه وما ورد فيه من التغليظ والوعيد، وإنْ كان المتأول المعدور من العلماء لا يلْحِقُه الوعيد، بل يغفر الله له لأنَّه اجتهد فأخطأ، وقد قال تعالى: «رَبَّنَا لَا تَوَلْدُنَا إِنْ شَيْئَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا»<sup>(١)</sup>، وفي الصحيح<sup>(٢)</sup> أنَّ الله تعالى قال: «قد فعلت».

وهكذا ما يتنازعُ فيه الأئمَّة من واجبات الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك، إذا تركَه التارُك متأولاً مع قيامِه بالواجبات وتركه للمحرمات لم يكن بذلك فاسقاً بل ولا آثماً، بل الله يغفر له خطأه. ومع هذا فمن يقول بوجوبه يُبَيِّن وجوبه، ويذكر ما جاء فيه من الأدلة الشرعية لبيان العلم وإظهارِ السنة، وليتبيَّن خطأ القول المخالف للسنة وصوابُ القول الموافق لها، وإنْ كان المخالف مجتهداً معدوراً، بل يكون المجتهد من أولياء الله المتقيين، وعبادِه الصالحين، ومن أئمَّة الدين، والله يغفر له خطأه ويغفر له ما هو فوقَ الخطأ من الذنب، إذ لا معصومٌ من أن يُفَرَّ على خطأ أو ذنبٍ بعد النبِيِّ ﷺ، وإنْ كان صديقاً أو شهيداً أو صالحاً، لكن يكونون كما قال تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَنْقَبُ عَنْهُمْ أَحَسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَجَاوْزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَعْصَبِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الْقَيْدِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ»<sup>(٣)</sup>.

**ووجوبُ الجماعة من هذا الباب، فإن دلائلَ وجوبها في**

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) مسلم (١٢٦) عن ابن عباس.

(٣) سورة الأحقاف: ١٦.

الكتاب والسنّة وإجماع الصحابة ظاهراً بينَ، لا يُستريِّبُ فيه بعد معرفته ومعرفة ما قيل في ذلك عالمٌ منصفٌ، ولكن طائفة من العلماء ظنوا أنَّ الوعيد كان في الجمعة خاصةً، والنحو صريحة ثابتةٌ بأنها كانت في الجمعة أيضاً. ومنهم من ظنَّ أن العقوبة إنما كانت للنفاق خاصَّةً لا لترك الجمعة، وهذا أيضاً خطأً فإنَّ النبي ﷺ لم يكن يُعاقِب أحداً على ما أسرَّه من النفاق، وإنما يُعاقِبُه بما أظهره من ترك واجبٍ أو فعلٍ محظى. وأيضاً فإذا [كان] تركُها علامه النفاق، فالدليلُ يَسْتَلزمُ المدلولَ، علِمَ أنَّ كلَّ من تركُها كان منافقاً، وهذا دليل الوجوب.

وأيضاً فإنَّه قد ثبتَ في الصحيح<sup>(١)</sup> أنَّ ابنَ أمِّ مكتوم سأله النبي ﷺ أنْ يُرِّخَصَ له في تركها، فقال: «هل تسمع النداء؟»، قال: نعم. قال: «فأجِبْ». وفي روايةٍ في السنن<sup>(٢)</sup>: فقال: «لا أجدُ لك رخصةً». وابنَ أمِّ مكتوم مؤمنٌ باتفاق المسلمين، وهو الأعمى الذي ذكره الله بقوله: ﴿عَبْسَ وَوَلِيَ أَنَّ جَاهَهُ الْأَغْمَى﴾<sup>(٣)</sup>، وكان النبي ﷺ يَسْتَخلُفُه على المدينة، وكان يؤذنُ للنبي ﷺ، ومع هذا فلم يأذنْ له في التخلف عن الجمعة، فعُلِمَ أنها واجبة على من علِمَ إيمانُه.

ومن ادعى أنَّ هذا الحديث منسوخ أو مخالفٌ للإجماع فقد

(١) مسلم (٦٥٣) عن أبي هريرة.

(٢) لأبي داود (٥٥٢) عن ابن أمِّ مكتوم.

(٣) سورة عبس: ٢ - ١.

غَلِطَ، فإن العمل عليه عند من يُوجِبُ الجمعة، يُوجِبُها على الأعمى كما يُوجِبُ عليه الجمعة، فإذا أمكنه الخروج إليها وجَبَتْ عليه وإن لم يكن له قائد، إذ الأعمى قد يذهب إلى السوق وغيره من حوائجه بلا قائد، فكذلك يذهب إلى الجمعة.

## فصل

وأما من قال: لا يوجد اليوم منافق، إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ، فهذا مخطيء بإجماع المسلمين، بل قد قال حذيفة بن اليمان بعد موت النبي ﷺ: إن النفاق اليوم أكثر منه على عهد النبي ﷺ. والمنافق هو الذي يُطِّلِنُ الكفر ويُظْهِرُ الإسلام، وهذا موجودٌ في سائر الأعصار، بل إذا كان مع رؤية النبي ﷺ وآياته وسماع كلامه يكون المنافقون موجودين بعده أولى وأحرى.

وأما قوله: إنه يقال زنديق، ولا يقال منافق، فهذا جهلٌ منه، فإن لفظ «زنديق» لفظٌ معربٌ لم ينطِقْ به رسول الله ﷺ ولا أصحابه، ولكن نَطَقَتْ به الفُرسُ، فأخذَتْه العربُ فعرَبَتْه. ومعنى الزنديق الذي تنازع الفقهاء في قبول توبته هو معنى المنافق الذي يُظْهِرُ الإسلام ويُبْطِنُ الكفر، ولهذا قال الفقهاء: إن الزنديق هو المنافق، وتنازعوا في قبول توبته. واحتَاجَ الشافعِي وغيرُه ممن يرى قبول توبة الزنديق بأن المنافقين الذي كانوا على عهد النبي ﷺ كان النبي ﷺ يَقْبِلُ علَانِيَّتَهُمْ وَيَكْلُ سَرَائِرَهُمْ إلى الله. وكذلك تكلَّم

الفقهاءُ من الطوائف الأربعه وغيرهم في أحكام الزنديق، مثل ميراثه، ووجوب إعادة ما فعله من العبادات، وأمثال ذلك، وكلهم يحتاجُ على ذلك بأحكام النبي ﷺ في المنافقين الذين كانوا على عهده، وذلك لعلم الأئمة أن الزنديق هو المنافق، وكل زنديق يُظهر الإسلام ويُبطن الكفر فإنه منافق، يُسمى منافقاً، ويدخل في المنافقين المذكورين في القرآن، ومن أنكر هذا فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتلَ.

واسم النفاق والكفر ونحوهما قد يُعبر به عن بعض شعب الكفر والنفاق، وهذا هو النفاق الأصغر وهو الذي خافتة الصحابة على أنفسهم، كما في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> أن حنظلة الكاتب لقي أبابكر الصديق فقال: نافق حنظلة، نافق حنظلة.

وذكر البخاري<sup>(٢)</sup> عن ابن أبي مليكة قال: أدركتُ ثلاثين من أصحاب محمد كلهم يخافُ النفاق على نفسه. وقد صنف جعفر بن محمد الفريابي الحافظ كتاباً في صفة المنافق<sup>(٣)</sup>، ذكر فيه من الأحاديث والآثار ما لا يتسع له هذا الموضوع، وقد قال ابن عباس وغيره في قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ»<sup>(٤)</sup>، «فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ»<sup>(٥)</sup>، «فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) برقم (٢٧٥٠).

(٢) ١ / ١٠٩ (مع «الفتح»).

(٣) هو مطبوع.

(٤) سورة المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧.

قال: كُفْرٌ دون كفر، وفسقٌ دون فسوق، وظلمٌ دون ظلم<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الشّركُ في هذه الأمة أخفى من دبِّ النَّمَلِ، والرِّياءُ شرك»<sup>(٢)</sup> وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «اثنتان في الناس هما بهم كُفْرٌ: الطعنُ في الأُسَابِ والاسْتِسقاءُ بالأنواعِ»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث آخر: «لا تَرَغِبُوا عن آبائِكُمْ، إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرَغِبُوا عن آبائِكُمْ»<sup>(٤)</sup>. ونظائر ذلك كثيرة، والله أعلم.

---

(١) انظر تفسير الطبرى (٦ / ١٦٥ - ١٦٦).

(٢) أخرجه أَحْمَد (٤ / ٤٠٣) عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِي.

(٣) أخرجه مسلم (٦٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وفِيهِ: «وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ» بَدَلًا مِنْ «الاستسقاء بالنجوم».

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٣٠) وموضع آخر) عن عمر بن الخطاب.

## مسألة

في رجل له دكانٌ يبيع فيها ويشرب ، وهي بُقُرُبِ المسجد من غير حائلٍ بينهما ، فهل يَجُبُ عليه إذا أقيمت الصلاةُ وحضرت الجماعةُ أن يُصلِّي منفرداً في الدكان ويتُرکَ الجماعة؟ وهل يوجب<sup>(۱)</sup> أن يُؤَخِّرَ الصلاةَ مع الجماعةِ ويُصلِّي في البيت ويقول: أنا أُؤَخِّرُ الصلاةَ إلى نصف الليل وأُصْلِي في بيتي؟

## الجواب

لا يَجُبُ عليه باتفاق المسلمين أن يُصلِّي منفرداً في الحانوت ، بل هو مأمورٌ باتفاق المسلمين أن يُصلِّي مع الجماعة ، وإنما يأمرُ بالصلاحة منفرداً دون الجماعةِ أهْلُ البدعِ المُضَلَّةِ كالرافضة ، وبعضُ ضُلَالِ الشَّراكِ ونحوهم ، وأما أهْلُ السُّنَّةِ والجماعاتِ فمن أعظم شعائرِهم الصلاةُ في الجمعةِ والجماعةِ .

والصلاحةُ في الجماعةِ من أوْكِدِ ما شرعَه اللهُ ورسولُه ، بل هي واجبةٌ ، فقد ثبتَ في الصحيح<sup>(۲)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد

---

(۱) كذا في الأصل ، ولعله «يجوز».

(۲) سبق تخريرجه.

هممْتُ أَنْ آمِرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي رَجُالٌ مَعْهُمْ حُزْمٌ  
الْحَطَبُ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ بَيْوَاهُمْ بِالنَّارِ». وَفِي  
رَوَايَةٍ<sup>(١)</sup>: «لَوْلَا مَا فِي الْبَيْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرَيْرَةِ». فَبَيْنَ عَيْنِهِ أَنَّهُ  
إِنَّمَا يَمْنَعُهُ مِنْ تَحْرِيقِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنَّ فِي الْبَيْوَاتِ نِسَاءً  
وَذُرَيْرَةً.

وَفِي الصَّحِيفَةِ<sup>(٢)</sup> أَنَّ أَعْمَى جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ  
اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي  
رَحْصَةً أَنْ أَصْلِي فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءِ؟» قَالَ: نَعَمْ،  
قَالَ: «فَأَجِبْ». وَفِي رَوَايَةٍ<sup>(٣)</sup>: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءِ؟» قَالَ: نَعَمْ،  
قَالَ: «لَا أَجِدُ لَكَ رَحْصَةً». وَفِي الصَّحِيفَةِ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبْنَى مُسَعُودَ أَنَّهُ  
قَالَ: شَرَعَ اللَّهُ لَنِبِيِّهِ سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّ هَذِهِ الصلواتِ الْخَمْسِ فِي  
الْمَسَاجِدِ التِّي يُؤَدَّنُ بِهَا مِنْ سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّكُمْ لَوْ صَلَّيْتُمْ فِي  
بَيْوَاتِكُمْ كَمَا صَلَّى هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ  
تَرَكْتُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَّلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُمَا مَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مَنَافِقُ  
مَعْلُومُ النَّفَاقِ.

وَإِذَا ظَهَرَ مِنَ الرَّجُلِ [الانفِرَادُ] بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَوَاجِباتِهَا  
فَإِنَّهُ يَسْتَحْقُ عَلَى ذَلِكَ الْعَقُوبَةَ الْبَلِيْغَةَ، الَّتِي تَحْمِلُهُ وَأَمْثَالَهُ عَلَى أَدَاءِ

(١) سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) سبق تخریجه.

(٤) سبق تخریجه.

الواجبات وإقامة شرائع الدين، ومتى أدعى ما يظهر خلافه لم يقبل منه، بل يؤمر أن يصلِّي مع المسلمين، وقد قال عليه السلام في الحديث الصحيح<sup>(١)</sup>: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقبُ أحدهم الشمس حتى إذا كانت بين قرنَي الشيطان قام، فنَفَرَ أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

ومن قال: إنه يؤخر العشاء حتى يصلِّيها بعد نصف الليل، فإنه لا يقرُّ على ذلك، بل يعاقب حتى يصلِّي الصلاة في وقتها وقت الاختيار، فإن تأخير العصر إلى [ما] بعد الاصفارِ وتأخير العشاء إلى ما بعد نصف الليل لا يجوزُ مع القدرة، بل يجوز ذلك لمن لم تُمكِّنه الصلاة وقت الاختيار، كالحائض تطهر، والمجنون يُفيق، والنائم يستيقظ، والكافر يُسلم، ونحو ذلك، والله أعلم.

---

(١) مسلم (٦٢٢) عن أنس.

## مسألة

في مسلمٍ تاركِ الصلاة ويُصلّي يوم الجمعة، فهل يَجِبُ عليه اللعنة؟

## الجواب

الحمد لله، هذا يَسْتُوْجِبُ العقوبة باتفاق المسلمين، والواجب عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد أن يُسْتَتاب، فإن تاب وإلا قُتلَ.

ولعنُ تاركِ الصلاة على وجه العموم جائزٌ، وأماماً لعنة المعين فالأولى تركُها، لأنَّه يُمْكِنُ أن يتوبَ.

## مسألة

في رجلٍ يصوم ولا يُصلِّي ويَلْعَبُ بالنَّرْدِ.

## الجواب

الحمد لله رب العالمين، الصلاة أعظم من الصيام، وتارك الصلاة المفروضة أعظم إثماً من تارك الصيام.

وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «من فاتته صلاة العصر حَبَطَ عملُه». وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «الذِي تفوَّهَ الصلاةُ صلاةٌ واحِدَةٌ فَكَانَا وُتَرَ أهْلَهُ وَمَالَهُ» أي سُلِّبَ أهْلُهُ وَمَالَهُ. فإذا كان هذا فيمن تفوَّهَ صلاةً واحدةً فكيف بمن يفوَّهُ أكثرً من صلاةً؟ فكيف بمن يترك الصلاة؟ وقد ثبتَ في الصحيح<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «لِيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشَّرِيكِ إِلَّا تَرَكَ الصَّلَاةَ». وتاركُها مستحقٌ للعقوبة البليغة بإجماع المسلمين، ويُستتاب، فإن تابَ وإلا قُتلَ. وأما لعبُ النَّرْدِ فهو حرامٌ باتفاق العلماء.

---

(١) عند البخاري (٥٩٤، ٥٥٣) عن بريدة بلفظ «من ترك صلاة العصر...» ولم يروه مسلم.

(٢) البخاري (٥٥٢) ومسلم (٦٢٦) عن ابن عمر بلفظ «الذِي تفوَّهَ الصلاةُ صلاةً العصر...».

(٣) سبق تخريرجه.

## مسألة

فيمن عنده زوجةٌ ما تُصلّى، هل تَحرُمُ عليه؟ أو يُنفَسخُ العقدُ الذي عُقِدَ بينهما؟ ولها عليه صداقٌ ثقيلٌ ولم يَقْدِرْ على شيءٍ منه، ويُخافُ إِنْ يُفارِقُها يُطَالبُ بشيءٍ لا يَقْدِرُ عليه.

## الجواب

الحمد لله، أما إقرار الزوجة أو غيرها ممن هو تحت طاعة الرجل على ترك الصلاة فهو حرام بإجماع المسلمين، والمقر على ذلك مع القدرة على الإنكار أثُمْ فاسقٌ عاصٌ بلا نزاع، بل الأمر بالصلاحة لمن ليس تحت طاعة الرجل فرضٌ على الكفاية، إذا تركه الناس عصوا وأتّمُوا، واستحقوا جميعهم عقابَ الله، فكيف تركُ الأمر بذلك لمن هو في طاعته؟ وقد قال تعالى: ﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِإِلَصَّالَةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا﴾<sup>(١)</sup>، وما أمر الله به نبيه فهو أمر لأمته ما لم يَقُمْ دليلٌ على التخصيص، ولا تخصيص هنا بالاتفاق، فيجب على كل مسلم أن يأمر أهله بالصلاحة. وكذلك قال تعالى: ﴿فُوَا أَنْفَسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، قال علي عليه السلام: عَلِمُوهُمْ وَأَدْبُوهُمْ.

(١) سورة طه: ١٣٢ .

(٢) سورة التحريم: ٦ .

وإذا عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ الْمُخْطُوبَةَ لَا تَصْلِيَ كَانَ تَزَوَّجُهُ أَشَرَّ مَا إِذَا  
عَلِمَ أَنَّهَا قَحْبَةٌ أَوْ سَارِقَةٌ أَوْ شَارِبَةٌ خَمْرٌ، فَإِنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ شَرًّا مِّنَ  
السَّارِقِ وَالْزَّانِي بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، إِذَا تَارَكَ الصَّلَاةَ سَوَاءً كَانَ رَجُلًا أَوْ  
أُنْثَى يَجِدُ قَتْلَهُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ كَمَالَكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ،  
وَالسَّارِقُ لَا يَجِدُ قَتْلَهُ، وَلَا يَجِدُ قَتْلُ الزَّانِي الَّتِي لَمْ تُحْصِنْ بِاتِّفَاقِ  
الْعُلَمَاءِ، إِنْ كَانَتْ بِكُرَّاً بِالْعَالَمِ أَبْوَيْهَا وَهِيَ لَا تَصْلِيَ كَانَتْ شَرًّا  
مِّنَ أَنْ تَكُونَ قَدْ زَانَتْ عَنْهُمْ أَوْ سَرَقَتْ، إِذَا كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ  
يُنَكِّرُونَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِسَارِقَةٍ أَوْ زَانِيَةٍ أَوْ شَارِبَةٍ خَمْرٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ  
فَيَجِدُ أَنْ يَكُونُ إِنْكَارُهُمْ لِتَزَوُّجٍ مِّنْ لَا تَصْلِيَ أَعْظَمَ وَأَعْظَمَ بِاتِّفَاقِ  
الْأَئِمَّةِ، فَإِنَّ الَّتِي لَا تَصْلِيَ شَرًّا مِّنَ الزَّانِيَةِ وَالسَّارِقَةِ وَشَارِبَةِ الْخَمْرِ.

وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولُ : فَالْمُسْلِمُ يَجِدُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ اليَهُودِيَّةُ  
وَالنَّصَارَى، فَكِيفَ بِهِنَّهُ؟ لَأَنَّ اليَهُودِيَّةَ وَالنَّصَارَى تُفَرَّى عَلَى دِينِهَا،  
فَلَا تُقْتَلُ وَلَا تُضْرَبُ، وَأَمَّا تَارَكَ الصَّلَاةَ وَالسَّارِقَ وَالشَّارِبَ وَالْزَّانِي  
فَلَا يَقِرَّ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ يُعَاقَبُ إِمَّا بِالْقَتْلِ إِمَّا بِالْقِطْعَ وَإِمَّا بِالْجَلْدِ،  
إِنْ كَانَ عَقَابُهُ فِي الْآخِرَةِ أَحْفَّ مِنْ عَقَابِ الْكَافِرِ، لَكِنْ لَا يَجِدُ  
لَغِيرِهِ أَنْ يَقِرَّ عَلَى فَسِيقِهِ، فَمَنْ أَقْرَأَ فَاسِقًا عَلَى فَسِيقِهِ وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِ  
كَانَ عَاصِيًّا آثِمًا، وَمَنْ أَقْرَأَ ذَمِيًّا عَلَى دِينِهِ لَمْ يَكُنْ آثِمًا وَلَا عَاصِيًّا،  
وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : « الْخَيَّثُ لِلْخَيَّثِينَ وَالْحَيَّثُونَ لِلْخَيَّثِينَ وَالْطَّبِيتُ  
لِلْطَّبِيتِينَ وَالْطَّبِيتُونَ لِلْطَّبِيتِينَ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ »<sup>(١)</sup> أيَ النَّسَاءُ  
الْخَيَّثَاتُ لِلرِّجَالِ الْخَيَّثِينَ، وَالنَّسَاءُ الطَّبِيتَاتُ لِلرِّجَالِ الطَّبِيتِينَ،

(١) سورة النور: ٢٦.

والخبيثة هي الفاجرة، فهي للرجل الخبيث الفاجر.

والجُبْتُ إِنْ قِيلَ الْمَرْادُ بِهِ الزِّنَا دَلَّ عَلَى أَنْ تَزَوَّجَ الزَّانِي لَا يَجُوزُ حَتَّى تَتُوبُ، وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلَى الْعُلَمَاءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالَّذِي نَهَى رَجُلًا أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ يَزْنِي بِهَا اسْمَهَا عَنَاقٌ»<sup>(١)</sup>، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى رَجُلًا أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ يَزْنِي بِهَا اسْمَهَا عَنَاقٌ<sup>(٢)</sup>، وَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي ذَلِكَ، وَلَهُذَا كَانَ الْمَتَزَوَّجُ بِهَا مَذْمُومًا عِنْدَ عَامَّةِ الْعَقَلَاءِ، حَتَّى يُقَالُ: شَتَّمَهُ بِالرِّئْنِ وَالْقَافِ، أَيْ قَالَ لَهُ: يَا زَوْجَ الْفَحْشَةِ.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَى فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: إِنْ امْرَأَتِي لَا تَرْدُ كَفَّ لَامِسٍ، قَدْ ضَعَفَفُوهُ<sup>(٣)</sup>، وَلَا شَكَّ أَنَّ الزَّانِي يُخَافُ مِنْهَا إِفْسَادُ الْفَرَاشِ، وَهِيَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ شَرٌّ مِنْ غَيْرِهَا، بِخَلْفِ مَنْ كَانَ فَسَقُهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَهُذَا يُقَالُ: مَا بَغَتِ امْرَأَةُ نَبِيٍّ قَطُّ، لَكِنْ عِقُوبَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَكَ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ مِنْ عِقُوبَةِ بَعْضِ الْبَغَايَا فَالْمَتَزَوَّجُ بِهَا يَكُونُ قَدْ أَفَرَّ فِي بَيْتِهِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُقِرَّ عَنْهُ أَخْتَهُ الزَّانِي وَبَنْتَهُ الزَّانِيَةِ.

وَأَمَّا انْفَسَاخُ النِّكَاحِ بِمَجْرِدِ التَّرَكِ فَلَا يُحْكَمُ بِذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا

(١) سورة النور: ٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥١) والترمذى (٣١٧٧) والنسائى (٦ / ٥٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذى: حسن غريب. وصححه الحاكم (٢ / ١٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٤٩) والنسائى (٦ / ٦٧، ١٦٩، ١٧٠) عن ابن عباس. قال النسائى: هذا الحديث ليس ثابت، وعبدالكريم ليس بالقوى.

دُعِيَتْ إِلَى الصَّلَاةِ وَامْتَنَعَتْ اِنْفَسَخَ نِكَاحُهَا فِي أَحَدِ قُولَّيِ الْعُلَمَاءِ،  
وَفِي الْآخِرِ لَا يَنْفَسُخُ، لَكِنْ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُومَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ.  
وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُقَهَا يَنْفَسَخُ نِكَاحُهَا بِلَا فَعْلَهِ، بَلْ  
يَقَالُ لَهُ: مُرْهَا بِالصَّلَاةِ وَإِلَّا فَارْفَهَا، فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ ذَلِكِ لِثِقَلِ  
صَدَاقِهَا كَانَ مُسِيَّنًا بِتَرْوِيَّجِهِ مَنْ لَا تُصْلِي عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَيَتُوبُ  
إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَنْوِي أَنَّهُ إِذَا قَدِرَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَهُ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ.

## مسألة

فيمن لا يصلّي هل تُجَابُ دعوته إذا دعا أحداً؟

## الجواب

أما من لا يصلّي فلا ينبغي أن يُسلّم عليه، ولا تُجَاب دعوته، بل هو مستحق للقتل، فإذا هُجِرَ فلم يُسلّم عليه ولم تُجَبْ دعوته كان ذلك أخفّ ما يُعَاقِبُ به.

## مسألة

في رجل ذُكِرَ له الصلاة، فقال: قال الله: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup>، فقيل له: اقرأ بقية الآية، فقال: كلمةٌ تكفي العاقل، وهو يضحك، فما يَجِدُ عليه؟

## الجواب

هذا الرجل مُسْتَهْزِئٌ بآياتِ الله، يُسْتَتاب، فإن تَابَ وإلا قُتِلَ.

---

(١) سورة النساء: ٤٣.

## مسألة

في الميت وخروجه على زمان رسول الله ﷺ، وهل المرور بالموت بالمقربين، وخروج النساء صحبة الميت، وخروجهم إلى القبر اليوم الثالث، ومن يصنع موضع غسل الميت خبراً وماءً وسراجاً إلى ثلاثة أيام، والقراءة على القبر ثلاثة أيام، وفي اليوم الثالث نسق القبر بأيديهم، والضرب بالدفوف والشبابات، هل يُذكره ذلك أم لا؟

## الجواب

الحمد لله رب العالمين، كان الميت على عهد النبي ﷺ يخرج به الرجال، يحملونه إلى المقبرة ويُسرعون به وعليهم السكينة، لا يخرج معهم النساء، ولا يرفع الرجال أصواتهم لا بقراءة ولا غيرها. وهذه هي السنة باتفاق علماء المسلمين أهل المذاهب الأربع وغيرهم، لا يستحبون أن يكون مع الميت شيءٌ من الأصوات المرتفعة ولو كانت بالقراءة.

قال قيس بن عبادة - وهو من كبار التابعين الذين صحبوه على بن أبي طالب - كانوا يستحبون حفظ الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند التحريم الحرب. وذكروا أن عبدالله بن عمر سمع رجلاً

في جنازة يقول: استغفروا لفلان، فقال عبدالله بن عمر: لا غفر الله للأبعد، قال ذلك نهياً له عن هذه البدعة. وقال سعيد بن المسيب لما احتضنَ: إِيَّاهُ وَحَادِثَكُمْ هَذَا الَّذِي تَرَحَّمُوا عَلَى سَعِيدِ، استغفروه سعيد.

وفي السنن<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُتبع الجنائز بصوت أو نار. وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> عنه ﷺ أنه قال: «أَسْرِعُوهَا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُعْجَلُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رَقَابِكُمْ». وفي السنن<sup>(٣)</sup>: «أَسْرِعُوهَا بِالْجَنَازَةِ وَلَا تَدِبُّوْهَا بِهَا دَبِيبَ الْيَهُودِ». والآثار في ذلك متعددة.

وخرج النساء في الجنائز منهياً عنه، لا سيما إذا كان النساء يُتحنن أو يضربن خدوذهن ويرفعن أصواتهن، فإن هذا نواح بلا ريب، سواء فعلته مع الجنائز أو في حال غريبتها، لكنه معها بحضور الرجالأشد. وفي الصحيحين<sup>(٤)</sup> عن أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز. وفي السنن<sup>(٥)</sup> أن النبي ﷺ رأى نسوةً مع جنازة، فقال لهن: «هل تحملنَ مع مَنْ يَحْمِلُنَ؟» قلن: لا، قال: «هل تُحْفِرنَ

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧١) وأحمد (٢/ ٥٢٨ ، ٥٣١) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة.

(٣) بل أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٣) عن أبي هريرة.

(٤) البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٧٧) عن علي. وهو حديث ضعيف، انظر «الضعيفة» للألبانى (٢٧٤٢).

مع من يَحْفَرُنَّ؟» قلنَّ: لا، قالَ: «هُلْ تُدْلِينَ مَعَ مَنْ يُدْلِيَ؟» قلنَّ: لا، قالَ: «فَارْجِعُنَّ مَأْزُورَاتِ غَيْرِ مَأْجُورَاتِ، فَإِنْكُنْ تَفْتَنُ الْحَيَّ وَتُؤَذِّنَ الْمَيْتَ». وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «تُؤَذِّنَ الْمَيْتَ أَيْ بِالْبَيْاحَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ فِي الصَّحِّحِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَيَّحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ». وَقَدْ بَسَطَنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ<sup>(١)</sup>، وَبِيَتَّا أَنَّ مَا يَحْصُلُ لِلْأَلْمِ بِنَيَّاحَةِ الْحَيِّ لَيْسَ عَقُوبَةً لِهِ عَلَى ذَنْبِ غَيْرِهِ، بَلْ النَّائِحَةُ تُعَاقَبُ عَلَى نِيَّاحَتِهَا، كَمَا ثَبَّتَ فِي صَحِّحِ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تَتُّبْ قَبْلَ مَوْتِهَا فَإِنَّهَا تُلْبَسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دِرْعًا مِنْ جَرَبٍ وَسِرْبَالًا مِنْ قَطَرَانٍ».

فَالْمَيْتُ مَا يَحْمِلُ وَزْرَ النَّائِحَةِ، بَلْ يَحْصُلُ لَهُ بِنَيَّاحَتِهَا مِنَ الْأَلْمِ الَّذِي يَتَعَذَّبُ بِهِ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ، وَلَيْسَ كُلُّ أَلْمٍ يَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ بِسَبِّبِ مِنَ الْأَسْبَابِ يَكُونُ عَقُوبَةً عَلَيْهِ، وَفِي الصَّحِّيْحَيْنِ<sup>(٣)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مَنْ مِنْ لَطَمَ الْخَدُودَ وَشَقَّ الْجَيْوَبَ وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ». فَقَدْ تَبَرَّأَ مِنْ لَطَمِ الْخَدُودَ وَشَقِّ الْجَيْوَبِ، وَالْجَيْبُ هُوَ طَرْقُ التَّوْبَةِ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُصَابِيْنَ حِينَ يَشْقُّ ثِيَابَهُ. وَالدُّعَاءُ بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ مُثْلُ أَنْ يَقُولَ: يَا رُكْنَاهُ! يَا عَضَدَاهُ! يَا نَاصِرَاهُ! وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ النَّدْبُ، لَأَنَّهُ يَنْدُبُ الْمَيْتَ، أَيْ يَدْعُوهُ، وَالْمَيْتُ لَا يُجِيبُ دُعَاءَهُ، وَلَا مَنْفَعَةَ فِي هَذَا النَّدْبِ لِلْحَيِّ وَلِلْمَيْتِ،

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣٦٩ - ٣٧٢).

(٢) بِرَقْمِ (٩٣٤) عَنِ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ.

(٣) البخاري (١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٤، ١٢٩٣) ومسلم (١٠٣) عَنِ ابْنِ مُسْعُودٍ.

بل فيه ضررٌ عليهم، فإنه قد ثبت أن عبد الله بن رواحة أغميَ عليه، فجعلتْ أخته تَنْدُبُ عليه، فلما أفاق قال: ما قلتِ في شيء إلا قيل لي: أنت كذلك؟ أنت كذلك؟<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> عنه عليه السلام أنه تبرأ من الحالقة والصالقة والشافة. فالحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة، والصالقة التي ترفع صوتها بالمصيبة، والشافة التي تشق ثيابها عند المصيبة. والأحاديث في ذلك كثيرة، حتى قال جرير بن عبد الله البجلي: كنا نعذ الاجتمع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة، رواه أحمد<sup>(٣)</sup> أي إذا اجتمع الناس وصنع أهل الميت للناس وليمة، فهذا من عمل الجاهلية، وإنما السنة أن يصنع لأهل الميت طعام لاشتغالهم بمصيبتهم، كما قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لما أتاه نعيٌّ جعفر: «اصنعوا لآلِ جعفرٍ طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم»<sup>(٤)</sup>.

وعمل العرس للميت من أعظم البدع المنكرات، وكذلك الضرب بالدفوف في الجناز على وجه النياحة منكرٌ باتفاق العلماء، لم يرخص أحدٌ من أهل العلم في ضرب الدفوف في الجناز والموت،

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٧) عن النعمان بن بشير.

(٢) البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٠٤) عن أبي موسى الأشعري.

(٣) ٢٠٤ / ٢. رواه أيضاً ابن ماجه (١٦١٢)، وصححه النووي في المجموع (٣٢٠) / ٥.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٥) وأبو داود (٣١٣٢) والترمذى (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) عن عبدالله بن جعفر.

فكيف بالشياطين؟ وإنما يُضرب بالدَّفَ في عُرس النكاح ونحوه، كما جاءت به السنة، مع أن بعض السلف كره ذلك مطلقاً، لكن الصحيح أنه يُفرَّق بين الضرب به في الموت أو في الفرح، وكان دَفِّهم ليس له صَلَاصلٌ، ولهذا تنازع العلماء في الدَّفَ المصلصل على قولين. وأما الشياطين فلم يُرِّخص فيها أحد من الأئمة الأربعة لا في عرس ولا موت.

وكذلك ما يفعله بعض المصايبين من كشف الرءوس ونشر الشُّعور، ولُيُسِّ المسوح، ونبذ الأواني والبُسطُ، أو كسر بعض ذلك، أو هَلْبُ الخيل، أو تقليب سُرُوجها، أو تقليب الكيابات التي على رءوس أتباعه، أو وضع التَّيْن في دارِه، وما أشبه هذه الأمور، فكُلُّ ذلك من المنكرات التي هي من جنس عمل أهل الجاهلية. وكذلك وضع الفواكه والمشمومات عنده، أو إلْباسُ الميتة حُلِيَّها أو جميل ثيابها كما يُصْنَع بالمرأة العروس، ونحو ذلك كله من المنكرات التي هي من جنس عمل الجاهلية، وكذلك وضع طعام وشراب في مُغتسِلِه أو إيقاد ضوء في مُغتسِلِه كل ذلك من البدع المنكرة التي لا أصل لها، وكذلك شُوُّقُ تراب قبره بعد ثلاثة، بل الاختلاف إلى قبره صبيحة موته أو ثالثة وسبعين ورأسم شهره ورأسم حوله هو أيضاً من البدع التي لم يكن يفعل عهد النبي ﷺ وخلفائه، وإنما قال عمرو بن العاص لما احْتَضَرَ: اجلسوا عند قبري قدر ما يُنْحر جَزُورٌ ويُقْسَم لحمُها، أَسْتَأْنِسُ بكم وأنظر ماذا أُراجِع به رُسُلَّ ربي.

وأما الصدقة عن الميت فإنها تتفعل، كما ثبت ذلك بنص سنة رسول الله ﷺ واتفاق أئمة المسلمين، ففي الصحيح<sup>(١)</sup> أنه قال سعد: يا رسول الله! إن أمي افْتَلَتْ نفْسَهَا، وأرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصْدِقُتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ أَتَصْدِقُهَا؟ قال: «نعم»، وأما إخراج الصدقة مع الجنازة فبدعة مكرورة، وهو يشبه الذبح عند القبر، وهذا مما نهى عنه النبي ﷺ، كما في السنن<sup>(٢)</sup> عنه أنه نهى عن العَقْر عند القبر. وتفسير ذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا مات منهم كثيرون عَقَرُوا عند قبره ناقة أو بقرة أو شاة أو نحو ذلك، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، حتى نصَ بعض الأئمة على كراهة الأكل منها، لأنَه يُشَبِّهُ الذبح لغير الله. قال بعض العلماء: وفي معنى ذلك ما يفعله بعض الناس من إخراج الصدقات مع الجنازة من غنم أو خبز أو غير ذلك، وهذا فيه عدة مفاسد:

منها: أن مُشَيَّعي الجنازة تَشَغِّلُ قلوبُهُم بذلك.

الثاني: أنه يتبعُ الميت من ليس له غرضٌ إلَّا في أخذِ ذلك.

الثالث: أنهم يختصمون عليها.

الرابع: أنه يأخذها الغالبُ غير مستحقٍ ويُحرَمُ المستحقُ.

(١) البخاري (١٣٨٨، ٢٧٦٠) ومسلم (٤٠٠) عن عائشة.

(٢) أخرج أبو داود (٣٢٢٢) والنسائي (٤/١٦) وأحمد (٣/١٩٧) عن أنس مرفوعاً: «لا عَقْرٌ فِي الإِسْلَامِ»، قال عبد الرزاق: كانوا يَعْقِرُونَ عند القبر، يعني بقرة أو بشيء.

الخامس : أنه قد يكون على الميت دَيْنُ أو في ورثته صغارٌ.

السادس : أنها تُصنَع رِياءً .

فمن أحبَّ أن ينفعَ ميته بصدقةٍ عنه فليتصدقُ بما يسَّره الله تعالى على من يشيه الله بالصدقة عليه، فإن الصدقة إذا وصلت إلى المستحق الذي يتفع بها محمولةً إليه كان أعظمَ للأجر والثواب، وكان في ذلك اتباعُ للسنة والتخلصُ من البدعة .

## مسألة

في قوم يقرأون قُدَّامَ الموتى على طريقة الغناء، ويقفون بالميّت قليلاً بعد قليل لأجل النقوط، فقالت جماعةٌ: هذا حرام على المقرئ والمعطي، وقالت جماعةٌ: م Kroه، والمراد بيان ذلك.

## الجواب

الحمد لله رب العالمين، نعم الوقوف بالميّت ليقرأ القراءُ مما يُنهي عنه، ولو لم يكن لأجل تنقيطهم، فإذا كان كذلك فهو زيادةً شرًّا على شرٍّ، بل مجرد الوقوف بالميّت منهياً عنه مطلقاً، فإن النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، إِنْ تَكُنْ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقْدِمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»<sup>(١)</sup>. وقال: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ وَلَا تَدْبِبُوا دَبَابَ الْيَهُودِ»<sup>(٢)</sup>.

والقراءةُ على الجنائز بدعةٌ مكرورةٌ باتفاق الأئمة الأربع، فإذا وقفوا تضاعفت المكروراتُ، والإعطاءُ نقوطاً لمثل هؤلاء مما يُنهي عنه فاعلهُ، ولا يثابُ عليه، فإنه باعطائه أuanَ على ما يكرهه الله ورسولهُ، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤) عن أبي هريرة بلفظ «انبسطوا بها ولا...».

## مسألة

المسؤولُ أن يُبَيِّنَ لَنَا عن هذِهِ الْمَشَاهِدُ، وَمَنْ ابْتَدَعَهَا، وَفِي زِيَارَتِهَا، وَمَا صَحَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ فِي دُفِنِهِمْ عَلَى مَا ذَكَرُوا عِنْدَ جَامِعِ بَنِي أَمِيَّةَ وَغَيْرِهِ، وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ذُكِرَ أَنَّهُ كَانَ تُرْبَتُهُ [فِي] حَمْصَ وَرِجْلِهِ تَخْطُّ الْأَرْضَ. وَهُلْ يَجُوزُ التَّبَرُكُ بِالْمَسْهَدِ أَوْ زِيَارَةِ رَجُلٍ مَيْتٍ؟ وَمَنْ يَقُولُ: «بِحَرْمَةِ فَلَانِ افْصِنْ حَاجَتِي» أَوْ يَنْدُبُ لَهُ؟ وَكَيْفَ تَكُونُ زِيَارَةُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَمَا صَحَّ مِنْ دُفْنِ الْأَنْبِيَاءِ؟

## الجواب

الحمد لله رب العالمين، الجواب عن هذه المسائل متضمنٌ  
أصلَّىْنِ:

أَحدهما: هذِهِ الْمَقَابِرُ وَالْمَشَاهِدُ وَمَا فِيهَا مِنْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ،  
فَنَقُولُ: الْقَبُورُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

مِنْهَا: مَا هُوَ حَقٌّ لَا رِيبٌ فِيهِ، مِثْلُ قَبْرِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ أَبِي بَكْرَ وَعُمَرَ، فَإِنْ هَذَا مَنْقُولٌ بِالْتَّوَاتِرِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الرَّافِضَةِ تَطْعَنَ فِي قَبْرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ، فَهُؤُلَاءِ مُكَابِرُونَ بَهَائُونَ، بِمِنْزَلَةِ مَنْ يُنَكِّرُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنها: ما هو كذب بلا ريب، مثل القبر المضاف إلى أبي بن كعب الذي شرقي دمشق، فإن الناس متفقون على أن أبي بن كعب مات بالمدينة النبوية، وكذلك أمهات المؤمنين كلُّهنْ تُوفَّينَ بالمدينة، فمن قال: إنَّ بظاهرِ دمشق قبرٌ أم حبيبة أو أم سلمة أو غيرهما فقد كذبَ. ولكن من الصحابيات بالشام امرأة يُقال لها أم سلمة أسماء بنت يزيد بن السكن، فهذه توفيت بالشام، وهذه قبرُها محتملٌ. كما أن قبرَ بلاط ممكِّنٌ فإنه دُفنَ بباب الصغير بدمشق، فنعلم أنه دُفنَ هناك، وأما القطع بتعيينِ قبرِه ففيه نظر، فإنه يقال: إنَّ تلك القبورَ حدَثَتْ.

وكذلك القبر المضاف إلى أُويس القرني غربي دمشق كذب بلا ريب، وقد روى أبو عبد الرحمن السُّلْمي حكاية فيها أنه تُوفي بدمشق، وهي باطلةٌ قطعاً، فإنَّ أُويساً لم يَجِدْ إلى الشام وإنما ذهب إلى العراق.

وكذلك القبر المضاف إلى هُودٍ بجامع دمشق كذبٌ باتفاق أهل العلم، فإنَّ هوداً لم يَجِدْ إلى الشام، بل بُعِثَ باليمن وهاجرَ إلى مكة، فقيل: إنه ماتَ باليمن، وقيل: إنه مات بمكة، وإنما ذلك تلقَّاءَ قبرِ معاوية بن أبي سفيان، فإنَّ خلفَ الحائطِ تابوت<sup>(١)</sup> مكتوبٌ فيه اسمُ معاويةَ بن أبي سفيان.

وأما الذي خارجَ باب الصغير الذي يُقالُ: إنه قبرٌ معاوية، فإنما هو معاوية بن يزيدَ بن معاوية الذي تولى الخلافة مدةً قصيرةً ثم مات، ولم يَعهدْ إلى أحدٍ، وكان فيه دينٌ وصلاحٌ، ولكن لما

---

(١) كذا في الأصل مرفوعاً.

اشتهر أنه قبر معاوية ظنَّ الناسُ أنه معاوية بن أبي سفيان.

وهكذا يُقال في قبر خالد أنه خالد بن يزيد بن معاوية أخو يزيد هذا، ولكن لما اشتهر أنه خالد المشهور عند العامة خالد بن الوليد ظنوا أنه خالد بن الوليد، كان قد عزَّلَه عمر بن الخطاب لما تولى عن إمارة الشام. وقد اختلفَ في هذا الذي بمحض هل هو قبرُه أو قبرُ خالد بن يزيد، وكذلك اختلفَ في قبر أبي مسلم الخولاني الذي بدارياً على قولين، وكذلك قبورُ غيرِ هذه اختلفَ الناسُ فيها، وهذا هو القسم الثالث، وهو الذي اختلفَ فيه أهلُ النقل، فإن كان مع أحدهما ما يُرجح به نقله ترَجَّح.

وأما المكذوبُ قطعاً فكثيرٌ، مثل قبر علي بن الحسين الذي بمصر، فإن علي بن الحسين توفي بالمدينة بإجماع الناسِ ودُفِنَ بالبقاء، ويُقال إن قبة العباس بها قبرُه وقبرُ الحسن وعلي بن الحسين وأبي جعفر الباقر وجعفر بن محمد، وفيها أيضاً رأسُ البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> من أن رأسه حُملَ إلى عبيد الله بن زياد، وجعل يَنْكُت بالقضيبِ على ثنياه، وقد شهد ذلك أنس بن مالك، وفي رواية أخرى أبو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وكلاهما كانوا بالعراق، وقد رُوي بإسنادٍ منقطع أو مجهولٍ<sup>(٢)</sup> أنه حُملَ إلى يزيد، وجعل يَنْكُت بالقضيبِ على ثنياه، وأن أبا بَرَزَةَ كان حاضراً وأنكر ذلك. وهذا

---

(١) برقم (٣٧٤٨) عن أنس بن مالك.

(٢) انظر تاريخ الطبرى (٥/٤٦٥) والبداية والنهاية (١١/٥٥٩).

كذبٌ، فإن أبا بربَّةَ لم يكن بالشام عند يزيدَ، وإنما كان بالعراق.

وهذا كما يرويه الكذابون أن أهل البيت سُبُوا وحُمِلوا على الجمال فنُبْتِت لها سَنَامَانَ، فإِنْ كُلَّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا كَذَبٌ، وَقَدْ كَانَتِ الْبَخَاتِيُّ مُوْجَودَةً فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْلَ ذَلِكَ، وَكَمَا يَرَوْنَ أَنَّ الْحَجَاجَ بْنَ يَوسُفَ قَتَلَ أَشْرَافَ بْنِي هَاشِمَ، وَهَذَا كَذَبٌ أَيْضًا، فَإِنَّ الْحَجَاجَ مَعَ ظُلْمِهِ وَغَسْمِهِ صَرَفَهُ اللَّهُ عَنْ بْنِي هَاشِمَ، فَلَمْ يَقْتَلْ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَبِذَلِكَ أَمْرَهُ خَلِيفَتَهُ عَبْدَالْمَلِكَ، وَقَالَ: إِيَاكُ وَبْنِي هَاشِمَ أَنْ تَتَعَرَّضَ إِلَى أَحَدٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ آلَ حَرْبَ لَمَّا تَعَرَّضُوا لِلْحَسِينِ أَصَابَهُمْ مَا أَصَابَهُمْ، أَوْ كَمَا قَالَ: وَلَمْ يُقْتَلْ فِي دُولَةِ بْنِي مَرْوَانَ مِنْ أَشْرَافِ بْنِي هَاشِمَ مَنْ هُوَ مَعْرُوفٌ، إِلَّا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ لَمَا صُلِّبَ بِالْكُوفَةِ، وَقَدْ تَزَوَّجَ الْحَجَاجُ ابْنَةَ عَبْدَاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَعْظَمَ صَدَاقَاهَا، فَلَمْ يَرَوْهُ كَفُورًا لَهَا وَسَعَوا فِي مُفَارَقَتِهِ إِيَّاهَا، وَلَكِنْ ذَكْرُ النَّاسِ أَنَّ الْحَجَاجَ كَانَ يَقْتُلُ الْأَشْرَافَ أَشْرَافَ النَّاسِ وَهُمْ رُؤُوسُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، فَظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ بْنُو هَاشِمَ، وَتَخْصِيصُ لِفَظِ الْأَشْرَافِ بِهِمْ عُرْفٌ حَادِثٌ، وَالشَّرْفُ هُوَ الرَّئَاسَةُ، كَالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا ذَبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلاً فِي غَنِيمَةٍ بِأَفْسَدِ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ لِدِينِهِ».

وفي الصحيح<sup>(٢)</sup> عن عائشة أن قريشاً أهمّهم شأن المخزومية،

(١) برقم (٢٧٣٣) عن كعب بن مالك. وأخرجه أيضًا أحمد (٤٥٦ / ٣)، والدارمي (٢٧٣٣). ولا يندرج جزء في شرح هذا الحديث.

(٢) البخاري (٦٧٨٧) ومواضع أخرى.

قالوا: مَن يَكْلُمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قالوا: وَمَن يَجْتَرِيُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ، فَكَلَمَهُ فِيهَا فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْبَعِيرُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فَهَذَا كَانَ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، وَكَانَتْ مَخْزُومِيَّةً.

وَكَذَلِكَ قَبْرُ نُوحَ الَّذِي بِجِيلِ بَعْلَبَكَ كَذَبٌ قَطِيعًا، وَإِنَّمَا ظَهَرَ مِنْ مَدَّةِ قَرْبَيْهِ، وَقَدْ بَيَّنَتْ حَالَهُ لَمَا سَأَلْنَا عَنْهُ أَهْلُ النَّاحِيَةِ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا أَصْلٌ لَهُ.

وَكَذَلِكَ مَشْهُدُ الرَّأْسِ الَّذِي بِالْقَاهِرَةِ، فَإِنَّ الْمُصْنَفَيْنِ فِي مَقْتَلِ الْحَسِينِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الرَّأْسَ لَمْ يُعْرَفْ، وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالنَّقلِ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا أَيْضًا كَذَبٌ، وَأَصْلُهُ أَنَّهُ تُقْلَلَ مِنْ مَشْهُدٍ بِعْسَقْلَانَ، وَذَاكَ الْمَشْهُدُ يُنَيِّي قَبْلَ هَذَا بَنْحَوِي مِنْ سِتِّينِ سَنَةً فِي أَوَاخِرِ الْمَائِةِ الْخَامِسَةِ، وَهَذَا يُنَيِّي فِي أَثْنَاءِ الْمَائِةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ مَقْتَلِ الْحَسِينِ بَنْحَوِي مِنْ خَمْسِمَائَةِ عَامٍ، وَالْقَاهِرَةُ يُنَيِّتُ بَعْدَ مَقْتَلِ الْحَسِينِ بَنْحَوِي مِنْ ثَلَاثِمَائَةِ عَامٍ، وَهَذَا الْمَشْهُدُ يُنَيِّي بَعْدَ بَنَاءِ الْقَاهِرَةِ بَنْحَوِي مِائَتَيِّ عَامٍ.

وَكَذَلِكَ قَبْرُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي بِبَاطِنِهِ التَّجَفُّ بِالْكُوفَةِ، فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ دُفِنَ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ بِالْكُوفَةِ، كَمَا دُفِنَ مَعَاوِيَةُ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ بِالشَّامِ، وَدُفِنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ بِمَكْرَةِ، خَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنَ الْخُوارَجِ أَنْ يَنْتَشِرُوا قَبْرَهُمْ، فَإِنَّ الْخُوارَجَ كَانُوا قَدْ تَحَالَّفُوا عَلَى قَتْلِهِمْ، فَقُتِلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وهو خارج إلى صلاة الفجر بمسجد الكوفة باتفاق الناس، ومعاوية ضربه الذي أراد قتلَه على أليته فعُولج من ذلك وعاش، وعمرو بن العاص استخلفَ على الصلاة رجلاً اسمه خارجة، فضربه الخارجيُّ فظنه عمرًا، وقال: أردتُ عمرًا وأراد الله خارجة.

ومثل قبر جابر الذي يظهر حَرَانَ، فإن الناس متفقون على أن جابرًا تُوفي بالمدينة النبوية، وهو آخر من مات من الصحابة بها.

ومثل قبر عبدالله بن عمر الذي بالجزيرة، فإن الناس متفقون على أن عبدالله بن عمر مات بمكة عام قَتْلِ ابن الزبير، وأوصى أن يُدفن في الحلّ لكونه من المهاجرين، فشقَّ ذلك عليهم، فدفونه بأعلى مكة.

وكثير من هذه الأسماء يقع فيها الغلطُ من جهة اشتراك الأسماء، كما وقع في قبر معاوية وغيره بسبب اشتراك اللفظ، فلعل رجلاً اسمه جابر أو عبدالله بن عمر دُفِن هناك، فظنَّ الجهال أنه الصاحبُ لشهرته، ثم اشتهر ذلك.

وكذلك رقية وأم كلثوم ممن هو مدفون بالشام أو مصر أو غيرهما، قد يظن بعض الناس أنه قبر رقية بنت النبي أو أم كلثوم بنته، وقد اتفق الناس على أن رقية وأم كلثوم ماتتا في حياة النبي ﷺ بالمدينة تحت عثمان بن عفان وبهما يسمى ذا النورين، وكذلك زينب بنت النبي ﷺ توفيت في حياته، ولم يختلف من بناته إلا فاطمة، ولم يخرج أحدٌ من بناته إلى الشام ولا مصر ولا غيرهما من الأقاليم.

والمسجد الذي بجانب عُرَنَّةَ الذي يُقال له مسجد إبراهيم، فإنَّ بعض الناس يظنَّ أنه إبراهيم الخليل، وإنما هو من ولد العباس، والمسجد إنما يُنِيَ في دولة العباسية علامَةً على الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر والعصر يوم عرفة، فإنه أقام بنَمْرَةَ إلى حين الزوال، ثم ركب فأتى بطن عُرَنَّةَ عند المكان الذي بُني فيه هذا المسجد، فخطَّ على راحلته، ثم نزلَ فصلَّى بهم هناك الظهر والعصر قصراً وجمعَا، ثم أتى الموقف بعرفات. وكان بحرَان مسجدٌ يقال له مسجد إبراهيم، فيظنُّ الجهال أنه إبراهيم الخليل، وإنما هو إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، الذي كانت دعوة الخلافة العباسية له، وُحِسِّنَ هناك ومات في الحبس، وأوصى إلى أخيه أبي جعفر الملقب بالمنصور.

والقبورُ المختلَفُ فيها كثيرة، منها قبر خالد بن الوليد كما تقدم، فإنَّ فيه قولين ذكرهما أبو عمر ابن عبدالبر في «الاستيعاب»<sup>(١)</sup>: توفي بحمص، وقيل: توفي بالمدينة، سنة إحدى وعشرين أو اثنين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب، وأوصى إلى عمر بن الخطاب، قال: وروى يحيى بن سعيد القطان [عن سفيان]<sup>(٢)</sup> عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل قال: بلغَ عمرَ بن الخطاب أن نسوةً من نساء بنى المغيرة اجتمعن في دارٍ يَبْكِيْنَ على خالد بن الوليد، فقال عمرُ: وما عليهنَّ أن يَبْكِيْنَ على أبي سليمان

(١) ٤٠٩ / ١.

(٢) زيادة من «الاستيعاب».

ما لم يكن نَفْعٌ أو لَقْلَةً.

وأما قبرُ الخليل عليه السلام قالت العلماء على أنه حق، لكن كان مسدوداً بمنزلة حجرة النبي، ولم يكن عليه مسجد، ولا يصلّي أحدٌ هناك، بل المسلمين لما فتحوا البلاد على عهد عمر بن الخطاب بنوا لهم مسجداً يصلّون فيه في تلك القرية منفصلأً عن موضع الدّيْرِ، ولكن بعد ذلك تُقبَ حائطُ المقبرة كما هو الآن النقبُ ظاهراً فيه، فيقال: إن النصارى لما استولوا على البلاد تَبَوَّه وجعلوه كنيسةً، ثم لما فتحه المسلمون لم يكن المتولي لأمرِه عالماً بالسنة حتى يُؤْدِي ويتَحَذَّ المسجدَ في مكانٍ آخر، فاتخذ ذلك مسجداً وكان أهل العلم والدين العاملون بالسنة لا يصلّون هناك.

## فصل

الأصل الثاني: أن هذه المشاهد والقبور المضافة إلى الأنبياء والصالحين إنما اضطرَبَ النقلُ فيها ووقع فيها الكذبُ والاشتباه لأنَّ ضبطَها ليسَ من الدين، والله تعالى قد ضمِنَ حفظَ ما نَزَّله من الذكر بقوله: ﴿إِنَّا نَخْتَنُ نَزْلَنَا الْكَذْكَرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾<sup>(١)</sup>، والله قد نَزَّل الكتابَ والحكمة، كما قال تعالى: ﴿وَآذَنَّا لَنَا يَعْمَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَبِ وَالْحِكْمَةِ﴾<sup>(٢)</sup>، والحكمة: السنة، كما قال ذلك

(١) سورة الحجر: ٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٣١.

غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلْفِ، كَفَتَادَةُ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ، بَدْلِيلٌ قَوْلُهُ: ﴿وَأَذْكُرْنَا مَا يُسْتَلَى فِي بُيُوتٍ كُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾<sup>(١)</sup>، وَالَّذِي كَانَ يُتَلَى فِي بُيُوتِهِنَّ هُوَ الْقُرْآنُ وَالسَّنَةُ، فَالذِّكْرُ الَّذِي نَزَّلَهُ اللَّهُ ضَمِّنَ حَفْظَهُ، فَلَهُذَا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ مَحْفُوظَةً مَضْبُوطةً، وَمِنَ الشَّرِيعَةِ أَنَّ هَذِهِ الْمَشَاهِدَ وَالْقُبُورَ لَا تُتَخَذُ أَرْبَابًا، بَلْ زِيَارَةُ الْقُبُورِ نُوعًا: شَرِيعَةٌ وَبِدْعَيَّةٌ:

فَالزِّيَارَةُ الشَّرِيعَةُ أَنْ يُسْلَمَ عَلَى الْمَيِّتِ وَيَدْعُوهُ لَهُ، كَمَا يُصْلَى عَلَى جَنَازَتِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْلَمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنَّ يَقُولُ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَّةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَقْبِتْنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

فَهَذَا الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ مِنْ جَنْسِ الدُّعَاءِ عَلَى جَنَازَتِهِ إِذَا حَضَرَتْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَلَا تُصْلِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، فَلَمَّا نَهَا عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالْقِيَامِ عَلَى قُبُورِهِمْ دَلَّ ذَلِكَ بِطَرِيقٍ مَفْهُومَ الْخَطَابِ وَتَعْلِيلِهِ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُصْلَى عَلَيْهِمْ وَيُقْامُ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَقَدْ فُسِّرَ ذَلِكَ الْقِيَامُ عَلَى قُبُورِهِمْ بِالْدُّعَاءِ لَهُمْ، فَالْمُؤْمِنُ يُقْامُ عَلَى قَبْرِهِ بِالْدُّعَاءِ لَهُ، فَهَذَا

(١) سورة الأحزاب: ٣٤.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٥) عَنْ بَرِيدَةَ.

(٣) سورة التوبة: ٨٤.

هو الم مشروع.

وأما زيارة المشاهد والقبور لأجل الصلاة عندها والدعاء عندها وبها، والتمسح بها وتقبيلها، وطلب الحاجات من الرزق والنصر والهدا عندها وبها، فهذا ليس مشروعًا باتفاق أئمة المسلمين، إذ هذا لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أمر به، ولا رغب فيه، ولا فعله أحدٌ من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين، بل ولا كانوا يبيتون مشهدًا على قبر ولا مسجدًا ولا غيره، وإنما حدثت هذه المشاهد بعد القرون المفضلة التي أثني عليها النبي ﷺ القرن الذي بعث فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وإنما انتشرت في دولة بني بويه ونحوهم من أهل البدع والجهل. وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، بل لعن من يفعله، كما في الصحيحين<sup>(١)</sup> عنه ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أربائهم مساجد»، يُحدّر ما صنعوا. قالت عائشة: ولو لا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> عن جندب أن النبي ﷺ قال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك».

---

(١) البخاري (٤٣٥) وموضع آخر) ومسلم (٥٣١) عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١) ومسلم (٥٢٩).

(٣) برقم (٥٣٢).

وفي موطنِ مالك<sup>(١)</sup>: «اللَّهُمَّ لَا تجعلْ قبْرِي وثَنَّا يُعبدَ، اشتدَّ غضْبُ اللهِ عَلَى قومٍ اتَّخَذُوا قبورَ أَنْبِيائِهِم مساجد». وفي المسند<sup>(٢)</sup> وغيره عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَنْ شَرَّارَ النَّاسَ مِنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مساجد». رواه أبو حاتم في صحيحه<sup>(٣)</sup>.

ولهذا اتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين عند قبره فإنه لا يتمسّح بالقبر ولا يقبّله، بل اتفقوا على أنه لا يشرع أن يستلم ويُقبّل إلا الحجر الأسود، والركن اليماني يُستلم ولا يُقبّل على الصحيح، وإذا سلم على النبي ﷺ وأراد أن يدعوا استقبالَ القبلة، ودعا في المسجد، ولم يدعُ مُستقبلاً للقبر، كما كان الصحابة يفعلون، وهذا ما أعلم فيه نزاعاً بين أهل العلم، وإن نُقل في ذلك [ما] يخالف ذلك عن مالك مع المنصور فلا أصل له.

وإنما تنازعوا في وقت التسليم عليه: هل يُستقبل القبرُ أو يُستقبل القبلة؟ فقال أصحابُ أبي حنيفة: يُستقبل القبلة، وقال الآخرون: بل يُستقبل القبر. وكانت حجرةُ خارجةَ عن المسجد، فلما كان زمانَ الوليد بن عبد الملك أمرَ أن يُرَادَ في المسجد، فاشترىت الحجرةُ التي شرقَ المسجدِ وقبّلَها من أهلها وزيدت في المسجد،

(١) / ١٧٢ عن عطاء بن يسار مرسلاً.

(٢) / ٤٣٥ ، ٤٠٥ . وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (٧٨٩).

(٣) انظر موارد الظمان (٣٤٠).

فبقيت حجرة عائشة - التي دُفِنَ فيها النبي ﷺ وصحابه - داخلة في المسجد، ولما بَنَى عمر بن عبد العزيز المسلمين عليها الحائط حرفوها عن سمت القبلة، وجعلوا ظهرها مثلثاً لئلا يُصلِّي إلَيْها أحدٌ، لما ثبتَ عنه في الصحيح<sup>(١)</sup> أنه قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلُّوا إليها». كل ذلك تحقيقاً للتوحيد، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، فإن الله تعالى قال في كتابه عن قوم نوح: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرْنَّ إِلَهَتَكُمْ وَلَا نَذَرْنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَعْوِذُ وَيَعْوِقَ وَنَسَرًا﴾<sup>(٢)</sup>، قال غير واحد من السلف كابن عباس وغيره: هولاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح فلما ماتوا اتخذوا تماثيلهم. وفي رواية: عَكَفُوا على قبورهم ولم يعبدوها، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها، فكان ذلك أول عبادة الأصنام.

فنبينا ﷺ خاتم النبین الذي بعثه الله بالتوحيد حَسَمَ مادة الشرك، حتى أمر بما رواه مسلم في صحيحه<sup>(٣)</sup> عن أبي هِيَاج الأَسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ «ألا أدع قبراً مُشرقاً إِلَّا سُوئِتْهُ، وَلَا تَمَثَّلَ إِلَّا طَمَسْتُهُ». فأمر بتسوية القبور وطممس التماثيل، فإن هذين كانا سبباً لعبادة الأصنام.

ولو كان قصد المشاهد هذه التي على القبور لأجل الدعاء أو

(١) مسلم (٩٧٢) عن أبي مرثد الغنوبي.

(٢) سورة نوح: ٢٣.

(٣) برقم (٩٦٩).

الصلاوة عندها مشروعًا لم يُذكره الصلاة فيها، بل كانت تكون الصلاة فيها أفضلً، وقد أجمع المسلمون على أن الصلاة والدعاء في المسجد الذي ليس عليه قبرٌ لا رجل صالح ولا غيره أفضلٌ من الصلاة والدعاء في المسجد المبني على قبر من المشاهد وغيره، بل صرّح أئمة المسلمين أنَّ بناء المساجد عليها حرامٌ، ونهوا عن الصلاة فيها.

وفي السنن<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعْنَ الله زواراتِ القبور والمتخذين عليها المساجد والسرُّج». قال الترمذى: حديث حسن. ورواه أبو حاتم ابن حبّان في صحيحه. فقد لعن رسول الله ﷺ من يتخذ على القبور مساجدٍ وسُرُّجًا. ولهذا قال العلماء: إنه لا يجوز أن يُنذر للقبور لا زيتٌ ولا شمعٌ ولا نفقةٌ ولا نحو ذلك، بل هذا نذر معصية. وفي صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يُطيع الله فليُطِعْه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصِيه».

ونذر المعصية مثل هذا لا يجوز الوفاء به بالاتفاق، لكن هل عليه كفارةٌ يمين؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما: لا شيءٌ عليه، كقول أبي حنيفة ومالك والشافعى.  
والثانى: عليه كفارةٌ يمين، وهو ظاهر مذهب أحمد، لما في

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) والترمذى (٣٢٠) والنسائى (٤ / ٩٤) وابن ماجه (١٥٧٥). وتكلّم عليه الألبانى في «الضعيفة» (٢٢٥).

(٢) برقم (٦٦٩٦، ٦٧٠٠) عن عائشة.

الصحيح<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارة النذر كفارة يمين». وفي السنن<sup>(٢)</sup> عنه أنه قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».

وإذا نذر طاعة الله، مثل صلاة مشروعة أو صيام شرعي أو صدقة شرعية فعليه الوفاء بذلك، وإن كان أصل عقد النذر مكرورها لما في الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخل». فنفس عقد النذر منهٌ عنه باتفاق الأئمة، لكنه إذا نذراً فإن كان طاعة الله وفَى به، وإن كان معصية مثل نذر للكنائس والبيع، ونذر الزيت والشمع والكسوة والنفقة للمشاهد التي على القبور، فهذا لا يجوز الوفاء به، وهل عليه كفارة يمين؟ على قولين للفقهاء.

ولو سافر لزيارة القبور التي عليها المساجد فلا أعلم أحداً من السلف أذن في ذلك، لكن رَحْضَنَ فيه طائفَةٌ من متأخري الفقهاء، ومنعَ منه آخرون، وقالوا: هو بدعةٌ منهاٌ عنها، حتى قالوا: لا يجوز فيها قَصْرُ الصلاة، لأنَّه قد ثبت في الصحيحين<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا». وفي السنن<sup>(٥)</sup> أنَّ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ لَمَا

---

(١) مسلم (١٦٤٥) عن عقبة بن عامر.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠ - ٣٢٩٢) والترمذى (١٥٢٤ ، ١٥٢٥) والنسائي (٧/٢٦ ، ٢٧) وابن ماجه (٥١٢٥) عن عائشة.

(٣) البخاري (٦٦٠٨ ، ٦٦٩٢ ، ٦٦٩٣) ومسلم (٦٦٣٩) عن ابن عمر.

(٤) البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه أحمد (٦/٧) والنسائي (١١٣ / ٣) عن بصرة بن أبي بصرة الغفارى.

رأى بعض من زار الطور - الطور الذي كَلَمَ الله عليه موسى - نهاية عن ذلك، وقال له: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ».

فهذا يُبيّن أنَّ الصحابة فهموا أنه نهى عن السفر لزيارة جميع البقاع إلا المساجد الثلاثة، سواء كانت تلك البقعة فيها آثار الأنبياء أو غير الأنبياء، وهذا هو الذي اتفق عليه أئمَّةُ العلماء، فإنهم لم يتنازعوا أنه لو نذر السفر إلى بُقْعَةٍ بعینها غير المساجد الثلاثة لم يجب الوفاء بذنره، ولو كان ذلك طاعةً عندهم لوجب الوفاء به، واتفقوا على أن نذر الإيتان في المسجد الحرام يجب الوفاء به، وتنازعوا في مَنْ نَذَرَ إِتِيَانَ مسجِدِ النَّبِيِّ ﷺ والمسجد الأقصى، فقال أبو حنيفة: لا يجب الوفاء بذلك، لأنَّ من أصلِه أنه لا يجب بالنذر إلَّا ما كان من جنسِه واجباً بالشرع، وقال مالك والشافعي وأحمد: بل يجب الوفاء بذلك، لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلِيُطِعْهُ»<sup>(١)</sup>، وهذا طاعةُ الله بالاتفاق، فَيُسْتَحْبَطُ الوفاء به.

فإِذَا عُلِمَ أَنَّ غَيْرَ المَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ لَمْ يُقُولُوا بِوْجُوبِ الْوَفَاءِ إِذَا نَذَرَ السَّفَرَ إِلَيْهِ، عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِطَاعَةٍ، حَتَّى مسجد قباء، قالوا: مَنْ قَصَدَهُ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ فَحَسْنٌ، وَأَمَّا شُدُّ الرَّحْلَ لِهِ فَلَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الطَّهُورَ، ثُمَّ أَتَى مسجد قباء لَا يُرِيدُ إلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ كَانَ لَهُ كَأْجِرٍ عُمْرَةً»<sup>(٢)</sup>. فَإِذَا رَغَبَ فِي إِتِيَانِ مَنْ

(١) سبق تخریجه.

(٢) أخرجه أحمد (٤٨٧ / ٣) والنسائي (٣٧ / ٢) وابن ماجه (١٤١٢) عن سهل ابن حنيف.

يأتيه من بيته [لا] فيمن سافر إليه، وكذلك للرجل أن يقصد مسجداً مدينته وقريته، وليس له أن يُسافر إلى مسجد مدينة أو قرية غير المساجد الثلاثة، بالاتفاق.

فهكذا يزور القبور الزيارة الشرعية، فيسلم على الميت، ويُدعى له، إذا كان قريباً من مدينة هو فيها، أو اجتازَ به، ونحو ذلك، فاما السفر لأجل ذلك فليس بمشروع. وإنما عَظَمْتَ هذه البدع من أهل الأهواء الذين عَطَلُوا المساجد عن الجماعات والجماعات، وابتدعوا الإشراك الذي يتعلونه عند المشاهد، حتى صَنَقُوا كتبَا فيها مناسك حجج المشاهد. والله تعالى في كتابه إنما أمرنا بالعبادة في المساجد لا في المشاهد، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعَمَّ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمَئُهُ وَسَعَى فِي حَرَابِهَا﴾<sup>(١)</sup>، ولم يقل: مشاهد الله، وقال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَذَّلُكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(٢)</sup>، ولم يقل: في المشاهد، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْتُ يَالْقَسْطَطُ وَأَقْسَمُوا وَجُوهُهُمْ عَنْ دَكْلِ مَسَاجِدِ﴾<sup>(٣)</sup>، ولم يقل: كل مشهد، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمِرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمِرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ يَأْمُرُ بِالْأَنْبَارِ وَأَقْمَمُ الصَّلَاةَ وَمَأْتَ الرَّكْوَةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup>، ولم يقل: يعمر مشاهد الله، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾<sup>(٥)</sup>، ولم يقل: وأن المشاهد الله.

(١) سورة البقرة: ١١٤.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) سورة الأعراف: ٢٩.

(٤) سورة التوبة: ١٧-١٨.

(٥) سورة الجن: ١٨.

وقال النبي ﷺ<sup>(١)</sup>: «صلوة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة. وذلك أن الرجل إذا تطهر في بيته فأحسن الطهور، ثم أتى المسجد لا ينبهز إلا الصلاة فيه، كانت خطوطاه إحداها ترتفع درجة والأخرى تتحفظ خطيئة، فإذا جلس فإنه في صلاة ما دام يتضرر الصلاة، والملائكة تصلّي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» ما لم يُحدث أو يخرج من المسجد».

وأما قول السائل: «بحرمة فلان الميت أن تقضي حاجتي أو تغفر لي» فهذا ليس بمشروع، فإن هذا لم يفعله أحدٌ من السلف، ولا استحبه أحدٌ من الأئمة، ولا فيه أثرٌ عن مضى، والعبادات مبنها على الاستنان والاتباع، لا على الهوى والابداع، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال النبي ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله»<sup>(٣)</sup>.

ولو كان هذا مشروعًا لأحدٍ أو في حق أحدٍ لكان أحق الناس بذلك أصحاب رسول الله ﷺ في حق النبي ﷺ، فإنه أفضلُ الخلق

(١) البخاري (٦٤٧) ومسلم (بعد رقم ٦٦١) عن أبي هريرة.

(٢) سورة الشورى: ٢١.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذني (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٣، ٤٤) من حديث العرباض بن سارية.

وأكملُهم على ربِّهِ، وأقربُهم إليه وسيلةً حيَا وميَّا، وقد ثبتَ في صحيح البخاري<sup>(١)</sup> عن أنس أنَّ عمرَ بن الخطابَ كان إذا أجدبَ استسقى بالعباسِ بن عبدِ المطلبِ، وقال: اللَّهُمَّ إِنَّا كَنَا إِذَا أَجْدَبَنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ. فَأَخْذُوا العَبَاسَ يَتَوَسَّلُوا<sup>(٢)</sup> بِهِ، وَجَعَلَ يَدِهِ وَيَدِهِ عَوْنَانَ، كَمَا كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَلَمْ يَجِئُوهُ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْعُوهُ هُنَاكَ، وَيَفْعُلُونَ مَا يَفْعُلُهُ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ عَنْدَ مَنْ لَيْسَ مِثْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ سُؤَالِهِ أَوْ سُؤَالِ مَنْهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ مَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ، وَلَمْ يَذْكُرُوهُ مَا ابْتَدَعَهُ الْجَاهِلُونَ.

فالْمَقصُودُ بِالْزِيَارَةِ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ عَلَى جَنَازَتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُؤْتِيُ الْعِظَمَةَ عَلَى دُعَائِهِ لَهُ، كَمَا يُؤْتِيُهُ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ الدَّاعِيُّ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدْعُوِّ لَهُ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَدْعُوُّ أَفْضَلَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيْيَ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا درجةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِّنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمُ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) بِرَقْمِ (٣٧١٠)، (١٠١٠).

(٢) كذا فِي الأصل بِحَذْفِ التَّوْنِ.

(٣) بِرَقْمِ (٣٨٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ العاصِ.

## مسألة

في امرأةٍ توفيت وهي حاملٌ في سبعة أشهر، فهل يُشَقُّ بطنها  
أو تَضَعُ على بطنها شيئاً ثقيلاً أو تَسْطُو عليهِ القوابلُ؟

## الجواب

الحمد لله، ينبغي أن يُسَعَ في خروج الجنين من فرجها، إما  
أن تَسْطُو القوابلُ عليهِ فَيُخْرِجُهُ، وإما أن يُفْتَحَ فَرْجُها بالمفتاح  
المصنوع لذلك، فإذا اتسعَ أَخْرَجَ منه الولدُ، فإن تَعَذَّرَ ذلك ففيها  
قولان مشهوران:

أحدهما: لا يُشَقُّ بطنها، لأنَّه مثلكُ، والعادة أنَّ الولد يموتُ  
بموتهِ أمهُ، فلا يبقى حيَاً، فيكون تمثيلُ بالميتِ بلا استبقاءِ الحيِّ،  
بل لو اضطُرَّ الجائعُ إلى أكل ميتٍ معصومٍ لم يَجُزْ لِإبقاءِ نفسيه في  
أحد القولين مع أنَّ الحياة متنفية وقد قال النبي ﷺ: «كَسْرُ عَظَمٍ  
ميتٍ كَكَسْرٍ عَظَمٍ الْحَيِّ»<sup>(١)</sup>. وهذا مذهبُ مالك وأحمد وغيرهما.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٥٨، ١٠٥، ١٦٨، ٢٠٠، ٢٦٤) وأبو داود (٣٢٠٧)  
وابن ماجه (١٦١٦) عن عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٦٣).

والثاني: بل يُشَقُّ بطنها لإخراج الولد، فإن مراعاة حق الولد الحي أولى من مراعاة الميت. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعى وغيرهما، وفي مذهب الشافعى وجه كالأول، وفي مذهب الإمام أحمد وجه كالثاني. وهذا التزاع إذا رُجِيَ خروجه حيًّا، فاما إذا ظهر موته، فإنه لا يُشَقُّ بطنها بلا خلاف.

## مسألة

في رجلٍ تُوفَّى إلى رحمة الله بالقاهرة، فهل يجوز الصلاة عليه غائبةً في مصر أو في القلعة؟ وكم قدر مدة الْبَعْدِ الذي يجوز على الغائب فيه؟ وكم مقدار بُعد صلاة النبي على النجاشي؟ وهل النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ على الغائب أو أحد من الصحابة في مقدار بُعد القاهرة إلى مصر أو أحد من الأئمة؟

## الجواب

أصل هذه المسألة هي مسألة الصلاة على الغائب، وفيها للعلماء قولان مشهوران:

أحدهما: تجوز، وهو قول الشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه عند أكثر أصحابه.

والثاني: لا تجوز، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وذكر ابن أبي موسى<sup>(١)</sup> - وهو ثبت في نقل مذهب أحمد - رجحانها في مذهبها.

---

(١) في «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص ١٢٢).

وسبٌ هذا النزاع أنه قد ثبتَ بالنصوص الصحيحة أن النبي ﷺ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النجاشيِّ وَكَانَ غَائِبًا، ففِي الصَّحِيفَتَينِ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَعَانَى النجاشيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ  
 بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَقَالَ:  
 «اسْتغفِرُوكُمْ لِأَخِيكُمْ». وَفِيهِمَا عَنْ جَابِرٍ<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 النجاشي فكبَرَ أربعًا، وللبيهارِي عَنْهُ<sup>(٣)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 النجاشي، فكَنْتُ فِي الصَّفَ الثَّانِي أَوِ الْثَالِث. وَلَهُ<sup>(٤)</sup>: «قَدْ تُوفَّيَ  
 الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْجَبَشِ، فَهَلَمَ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ». فَصَفَّنَا، فَصَلَّى  
 النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ صَفَّوْفَهُمْ. وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>: إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ،  
 فَقَوْمُوا فَصَلَّوْا عَلَيْهِ»، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ. وَرَوَى مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup> عَنْ  
 عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمْ»، وَفِي  
 لَفْظٍ: «إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقَوْمُوا فَصَلَّوْا عَلَيْهِ»، يَعْنِي النجاشيِّ.

فَهَذِهِ السُّنْنَةُ ثَبَّتَتْ، وَلَمْ يُنْتَقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَائِبٍ  
 غَيْرِهِ، إِلَّا حَدِيثُ سَاقِطٍ<sup>(٧)</sup> رُوِيَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ

(١) البخاري (١٢٤٥)، (١٣٢٧) ومسلم (٩٥١).

(٢) البخاري (١٣٣٤) ومسلم (٩٥٢).

(٣) برقم (١٣١٧) :

(٤) برقم (١٣٢٠).

(٥) برقم (٩٥٢).

(٦) برقم (٩٥٣).

(٧) جمع الحافظ ابن حجر طرقه في «الإصابة» (٣/٤٣٦، ٤٣٧)، وقواته بالنظر  
 إلى مجموع الطرق في «الفتح» (٣/١٨٨). وقال ابن عبد البر في =

الليثي في غزوة تبوك لكترا قراءته «قل هو الله أحد»، وهو حديث لا يُحتاجُ به. وقد ماتَ على عهده خلاطٌ من أصحابه في غَيْبِه فلم يُصلِّي عليهم، وكذلك لم يُصلِّي المسلمين الغائبون عنه في مكة والطائف واليمن وغيرها، ولا صَلَوا على أبي بكر وعمر وغيرهما في الأمصار البعيدة.

ولهذا تنازعَ العلماء، فقالت طائفة: لا يُصلِّي على الغائبِ، إذ لو كانت سنةً لكان النبي ﷺ أكثرَ من ذلك، ولكان المسلمون يَعملونَ بذلك في مَحْيَاه ومَمَاتِه، واعتذروا عن قضية النجاشي بعذرٍ:

أحدُهما: أن ذلك [كان] مختصاً به، قالوا: لأنَّ النبي ﷺ كان يشاهِدُه، أو لأنَّه حُملَ إلى بين يديه. وهذا عذرٌ ضعيفٌ، لأنَّ ذلك لم ينْقِله أحدٌ، ولأنَّ الصحابة الذين صَلَوا خلفَ النبي ﷺ لم يُشاهِدوه، ولا فرقَ بين الإمام والمأموم، ولأنَّ المانع عندهم هو البعد أو التكرار، وكلاهما موجودٌ شهد أو لم يشهد، ولأنَّ مثلَ هذا قد كان ممكناً في حقِّ غير النجاشي، فبطلَ الاختصاصُ به. ولأنَّ الأصلَ مشاركةُ أمتِه في الأحكام ما لم يَقُمْ دليلاً اختصاصِ النبي ﷺ.

والعذر الثاني: قالوا: إنَّ النجاشي قد كان بين قومٍ نصارى،

---

«الاستيعاب» (٣٩٥ / ٣): أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، ولو أنها في الأحكام لم يكن في شيء منها حجة.

وكان يُخفي قومه إسلامه حتى سعوا في محاربته، ولم تكن شريعة الإسلام ظهرت هناك حتى يكون عنده من يصلّي عليه، لعدم صلاة القريب عليه. وهذا العذر أقرب من الأول، وبه يظهر تخصيص النجاشي بالصلاحة دون غيره من الموتى.

ثم من قال هذا ولم يجوز الصلاة على الغائب بحال نقض كلامه، ومن قال هذا [و] جوز الصلاة على الغائب الذي لم يصلّ عليه فقد أحسن فيما قال، ولعل قوله أعدل للأقوال، فإن الشريعة استقرت على قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَوْلَهُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ﴾<sup>(١)</sup>، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فاتّعوا منه ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>. مما تدلّر من العبادات سقط بالعجز، وإذا كانت الصلاة على الميت مأموراً بها ولم تُمكِن إلّا مع الغيبة كانت هي المأمورة بها.

وقالت طائفة: بل تجوز الصلاة على كل غائب عن البلد وإن كان قد صلّى عليه، كما ذكرناه عن أصحاب الشافعي وأكثر متاخري أصحاب أحمد، ثم قال هولاء: يجوز على الغائب عن البلد، سواء كان فوق مسافة القصر أو دونها، سواء كان الميت خلف المصلّي أو أمامه.

وأما الغائب في البلد الواحد فالأكثرون من أصحاب الإمامين منعوا الصلاة عليه، [و] لم يرد بها أثر ولا نقل ذلك عن أحد من

(١) سورة التغابن: ١٦.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة.

السلف، فالفاعل لها مبتدعٌ ديناً لم يشرعه الله، ولو ساغ ذلك لم يكن لذلك ضابط، بل كان يجوز أن يصلّي الرجل في هذه الدار أو الدّرْب على من مات في هذا الدرب أو هذه الدار، ومعلوم أن هذا ليس من عمل المسلمين، ولو كان هذا جائزًا لكان قربة، ولكن السلف يبادرون إليه، لاسيما ولا يزال في المسلمين من لا يُمكِّنه شهودُ الجنازة من مريضٍ ومحبوسٍ ومشغولٍ. فلما لم يفعَل هذا أحدٌ من السلف عُلِّمَ أَنَّهُ غيرُ مشروعٍ، وإنْ كانَ يُشَرِّعُ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ على كل حالٍ، بظهوره أو غير طهارة، إلى القبلة وغيرها، قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم، بتكبيرٍ وغير تكبيرٍ، وأما صلاةُ الجنازة فَيُشَرِّطُ لها الشروطُ الشرعية.

وحوَّزَ طائفةٌ من أصحاب الإمامين الصلاة على الغائب في البلد الواحد، ثم محققُوهم قدّدوا ذلك بما إذا مات الميت في أحد جانبيِّ البلد الكبير، ومنهم من أطلق في أحد جانبيِّ البلد لم يقيده بالكبير، كما إذا مات في أحدِ جانبيِّ بغداد فصلّي عليه في الجانب الآخر. وكانت هذه المسألة قد وقعت في عصر أبي حامد وأبي عبد الله بن حامد، مات ميتٌ في أحدِ جانبيِّ بغداد، فصلّى عليه أبو عبد الله بن حامد وطائفةٌ في الجانب الآخر، وأنكر ذلك أكثرُ الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، كأبي حفص البرمكي وغيره، واتفق الفريقان على أنه من مات في الجانب الواحد لا يصلّي عليه فيه إذا كان غائبًا، كما إذا كان الرجل عاجزاً عن حضور الجنازة لمطرٍ أو مرضٍ فإنه لا يصلّي على الغائب وفاقاً.

لكن بعض متأخري الخراسانيين من أصحاب الشافعى أجرى الوجهين في الغائب في البلد وإن أمكن حضوره، وألحق ذلك بالوجهين في القضاء على الغائب عن مجلس الحكم إذا لم يمكن حضوره، فإن فيه وجهاً ضعيفاً بجواز الحكم عليه، ففاس الصلاة عليه على القضاء عليه. وهذا إلى غاية الضعف والشذوذ، مع ما بين الصلاة والحكم، ولا يستريب من له أدنى معرفة أن تشريع مثل هذا حدثٌ ويدعه ظاهرةٌ. وأمثالُ هذه الوجوه تُخرجُ عند ضيقِ مناظرةِ المخالف طرداً لقياسِ واحترازاً عن نقضِ، ولا يُدانُ اللهُ بها.

وعلى القول المشهور في المذهبين من أنه لا يصلح إلا على الغائب عن البلد لم يبلغني أنهم حدّوا البلد الواحد بحدٍ شرعاً، ومقتضى اللفظ أن من كان خارجَ السُّورِ أو خارجَ ما يقدّر سوراً يصلحُ عليه، بخلاف من كان داخله، لكن هذا لا أصل له في الشريعة في المذهبين، إذ الحدود الشرعية في مثل هذا إما أن تكون العبادات التي تجوز في السفر الطويل والقصير، كالتطوع على الراحلة والتيمم والجمع بين الصالاتين على قول، فلا بد أن يكون منفصلاً عن البلد بما يُعدُّ الذهابُ نوع سفر. وقد قالت طائفةٌ من أهل المذهبين كالقاضي أبي يعلى أنه يكفي خمسين خطوة.

وإما أن يكون الحدُّ ما يجب فيه الجمعةُ، وهو مسافةٌ فرسخ، حيث يسمع النداء، ويجب عليه حضور الجمعة، كان من أهل الصلاة في البلد فلا يُعدُّ غائباً عنها، بخلاف ما إذا كان فوق ذلك فإنه بالغائب أشبه.

وإما أن يُقال مسافة العدوَى في مذهب الشافعِي وأحمد في إحدى الروايتين، وهو ما لا يمكن الذهابُ العودُ إليه في يومه، وهذا يُناسب قولَ من جعل الغائبَ عن البلد كالغائب عن مجلسِ الحكم. وفيه أيضًا من الفقه أنه إذا كان كذلك شقُّ الحضورُ، بخلاف من يُمكِنه العودُ. ولكن إلْحاقَ الصلاة بالصلوة الأولى من إلْحاق الصلاة بالحكم.

فهذه هي المآخذ التي يُنتهي إليها جوابُ هذه المسألة. إذا تبيَّن ذلك فنقول: القلعة والقاهرة تشبهُ جانبي بغداد، فمن جوَز الصلاة في أحد جانبي بغداد على من مات في الجانب الآخر كقول بعض أصحاب الشافعِي وأحمد، فإنه يُجُوزُ أن يُصلَّى على من مات في القلعة أو القاهرة على من مات في الآخر، وعلى قول هؤلاء فصلاةُ أهل القاهرة على من مات في مصر وبالعكس، وصلاةُ أهل القلعة على من مات بمصر وبالعكس أولى بالجواز، فإن القاهرة والقلعة يجمعهما سورٌ واحدٌ، ومصر خارجةٌ عن ذلك، لأنهما بالبلد الواحد الكبير الذي له جانبان أشيه، لكن أكثر العلماء كاصحاب أبي حنيفة ومالك وأكثر أصحاب الشافعِي وأحمد لا يُجُوزُون الصلاة في أحد جانبي البلد وإن كان كثيرًا على من مات في الجانب الآخر، حتى صرَّحوا بأن بغداد - مع كونها محالَّ كثيرةً، ولها جانبان بينهما دجلةُ، ومع كون الجمعة تُقامُ بها في مواضع من حين يُنَيَّتْ بغدادُ من زمن أبي جعفر المنصور وإلى الساعة - صرَّحوا مع ذلك أنه لا يُصلَّى في أحد جانبيها على من مات في الجانب الآخر.

ومما يُبيّن ذلك أن أ MCSار المسلمين الكبار التي فيها قطعٌ كثيرة بغداد كثيرة القطع، وليس من عمل المسلمين أن يصلوا في هذه القطعة على من مات في تلك القطعة، فلم يُعرف أن المسلمين كانوا يصلون في قطعة مصر أو دمشق أو غيرهما على من مات بالمدينة وبالعكس، ولا عُرف أنهم كانوا يصلون بمصر على من مات بالقلعة وبالعكس مع اشتغال هذه الأ MCSار على أئمَة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهم أهل الترْحُصِ في هذه المسألة، وإن لم يقل بهذا القول .

والضعفُ الصلاةُ على الغائبِ جدًا، فإننا قد علمنا أن المسلمين في جميع الأ MCSار لم يصلوا بمنى وعرفات على من مات بمكة وبالعكس، ولا كانوا يصلون بقباء والعوالي على من مات بالمدينة وبالعكس، وقد مات خلقٌ كثيرٌ على عهد رسول الله ﷺ بقباء والعوالي ونحوهما، مما هو عن المدينة مثل مصر والقاهرة، وأبعد من دمشق والصالحة، ولم يكن النبي ﷺ والصحابةُ والتابعون يصلون في أحديهما على من مات في الآخر .

وأما الصلاةُ بمصر على من يموتُ بالقلعة أو بالقاهرة وبالعكس على المشهور - وهو منعُ الصلاة في أحد جانبي البلد على من يموت في الآخر - فمبنيٌ على ما ذكرناه في معنى البلد الواحد، هل المراد به ما خرج عن السُّورِ، أو ما يجب فيه الجمعة، أو مسافة العدو؟

فعلى المأخذ الأول يجوز ذلك، وعلى المأخذين الآخرين لا

يجوز، فقد تبيّن مما ذكرناه أن الصلاة بالقاهرة والقلعة على من مات بمصر وبالعكس لا تجوزُ عند جمهور العلماء، وتجوز عند بعضهم في مذهب الشافعي وأحمد.

وأما قول السائل: كم مقدارُ بُعدِ النجاشي عن النبي ﷺ؟ فذلك كثيرٌ معروفٌ، فإن النجاشي كان بالحبشة، وبينهما اليمن ثم تهامة، وهو مسافة كبيرة.

وأما قوله: هل النبي ﷺ أو أحدٌ من الصحابة أو التابعين أو الأئمة صلٰى على الغائب في مقدار هذا البعد؟ فالجواب أنه لم يُنقل ذلك عن أحدٍ من هؤلاء، وغاية ما بلغنا في مثل ذلك ما ذكرناه من التزاع في جانبي بغداد، وكان هذا بعد الأئمة، وأما في زمن الشافعي وأحمد بن حنبل فلم يبلغنا أن أحداً صلٰى في أحد جانبي بغداد على من مات في الآخر، مع كثرة الموتى وتوفُّر الهمم والداعي على نقل ذلك. فتبينَ أن ذلك مُحدثٌ لم يفعله الأئمة.

وأما ما يفعله بعضُ الناس من أنه كلَّ ليلة يُصلٰي على جميعِ من مات من المسلمين، فلا ريبُ أيضاً أنه بدعةٌ لم يفعلها أحدٌ من السلف، والله أعلم.

## مسألة

في روح ابن آدم إذا خرجت منه وإذا نزل في قبره، هل تَعُود إليه كما كانت في دار الدنيا أم لا؟ وقوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ»<sup>(١)</sup> هل هي روح ابن آدم أو روح الله؟ وهل يموت المهدى إذا أم بعيسى بن مريم قبل إتمام الصلاة؟ وقد روى أن جنازة مرأة رسول الله ﷺ فقلت عائشة: يا رسول الله! ما أحسن هذه! عصفورة من عصافير الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «وما يُدْرِيكُ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا، فَقَالَ: هُؤُلَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي، وَهُؤُلَاءِ إِلَى النَّارِ وَلَا أَبَالِي».

## أجاب

نعم، إذا وضع الميت في قبره فإن الروح تُعاد إليه، ويُسأل عن ربِّه ودينه ونبيه، ويسمع الميت حَقْقَ نعالِ المشيَّعين إذا وَلَوْا عنه مُدَبِّرين، وما من رجل يَمُرُّ بقبر الرجل كأن يَعْرِفُه في الدنيا فيسلِّمُ عليه إلا ردَّ الله عليه روحه حتى يَرُدَّ عليه السلام. ومع هذا فمُستَقرُّ أرواح المؤمنين في الجنة، لكن للروح شأن آخر بعد الموت

---

(١) سورة الإسراء: ٨٥.

ليس لها نظيرٌ في هذا العالم.

وأما المسيح فإنه ينزل على المنارة البيضاء شرقى دمشق، ويُدرك الدجال فيقتله بباب لد الشرقي، ويأمر الله تعالى بعد قتله الدجال أن يُحسن الناس إلى الطور، ويقال له: يا روح الله! تقدّم، فصل بنا، فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمير، فيصلّي بالمسلمين بعضهم، ويئم الصلاة ولا يموت فيها.

وأما الروح المسؤول عنها فأكثر الناس على أنها روح ابن آدم، وهي وإن كانت من أمر الله فهي موجودة مخلوقة باتفاق العلماء المعتبرين، والأدمي كله عبد الله، جسمه وروحه.

وأما حديث عائشة فصحيح<sup>(١)</sup>، فإننا لا نشهد لأحد بعينه أنه [من أهل الجنة] إلا من شهد له النص، أو شهد له الناس شهادة عامة على أحد القولين، فإن الله خلق للجنة أهلاً، خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً، خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، فنقول بطريق العموم: المؤمنون في الجنة والكافرون في النار، ولا نُعِين أحداً أنه في جنة أو في نار إلا أن نَعْلَم عاقبته.

والمهدي الذي أخبر به النبي ﷺ اسمه محمد بن عبد الله من ولد الحسن بن علي رضي الله عنه، يقوم إذا شاء الله، وهو خليفة صالح يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً، ويَحثُ المال حثواً. وقد جاءت أخباره في الترمذى وسنن أبي داود ومسند

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٢).

الإمام أحمد، ووقع التنبيةُ عليه في الصحيحين<sup>(١)</sup>.

وأما ما يدعى الصالون أن الحسن بن علي العسكري المتوفى في سامراء، كان له ابنٌ اسمه محمد دخل سردار سامراء بعد موت أبيه وهو صغير، وأنه المهدي، فهذا كذبٌ باطل باتفاق علماءبني آدم وعقلائهم، وليس هو المخبر به في الأحاديث، فإن هذا حسني واذاك حسني، وأيضاً فإن الحسن بن علي العسكري عند العارفين بالأنساب محمد بن حرير الطبرى وعبدالباقي بن قانع وغيرهما لم ينسِ ولم يعقب، والذين أثبتوه زعموا أنه خليفة معصومٌ حجة الله على أهل الأرض، وأنه باقٍ إلى الآن، وهذا مخالفٌ للعقل والكتاب والسنّة، فإن هذا لو كان حقاً لكان يتيمًا يجُب الحجر عليه في نفسه وماليه، ولا يجوز أن يُولَى مثلُ هذا ولايةً أصلاً، ولا معصومَ بعد رسول الله ﷺ، ولا أحد يجُب أبداً طاعته في كل شيء إلا رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يُكلِّف اللهُ العباد طاعةً من لا سبيل إلى العلم بأمرِه، ولا وجه لهذه الاحتجاجاتِ. والله أعلم.

---

(١) سبق تخریج هذه الأحادیث في المجموعة الثالثة.

## مسألة

في رجل مات، وأوصى أن يُعمل له ختمٌ في أسبوعه وتمام شهره، جائز أم لا؟

## الجواب

الحمد لله، الصدقة عن الميت أفضل من عمل ختمٍ من هذه الختم له، فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة، وقد ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> أن سعداً قال: يا رسول الله! إن أمي افتلت نفسها، وأراها لو تكلمت لتصدق، فهل ينفعها إن أتصدق عنها؟ قال: «نعم».

وأما قراءة القرآن ففي وصوله إلى الميت نزاعٌ إذا قرء الله، فأما استئجارٌ من يقرأ ويهدى للميت فهذا لم يستحبه أحدٌ من العلماء المشهورين، فإن المعطي لم يتصدق لله، لكن عاوضوا على القراءة، والقارئ قرأ للعوض، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز،

---

(١) البخاري (١٣٨٨)، مسلم (٤٠٠٢)، وبيهقي (١٦٣٠) عن عائشة بهذا اللفظ دون ذكر اسم السائل. وهو سعد كما في حديث ابن عباس عند البخاري (٢٧٥٦)، (٢٧٦٢).

وإنما النزاع في الاستئجار على التعليم ونحوه مما فيه منفعةٌ تصل إلى الغير ، والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العملُ للهِ ، وما وقعَ بالأجر فلا ثوابَ فيه وإن قيل : يصحُّ الاستئجار عليه ، ولأنَّ ذلك يتضمن أن يأكل الطعامَ من ليس يحتاج إليه ، وأن يُقرأ القرآنُ والناسُ يتحدثون لا يسمعون ، وأنَّ القراءَ يتلهبون الطعامَ ، وهذا كله أمورٌ مكروهة . وإذا تصدقَ على من يقرأ القرآن ويُعلّمُه ويتعلّمه كان له مثلُ أجرِ من أعاشه على القراءة ، من غير أن ينقصُ من أجورِهم شيئاً ، وينتفع الميت بذلك .

وإذا وصَّيَ الميتُ بأن يُصرفَ مالٌ في هذه الختمة ، وقصدُه التقربُ إلى الله ، فصرفتُ إلى مَحَاوِيجَ يقرؤون القرآنَ ختمةً وأكثرَ ، كان ذلك أفضل وأحسن من جمْع الناس على مثل هذه الختم ، والله أعلم .

## مسألة

في رجلٍ جامِع زوجته ولم يغسلْ، ثم ماتْ، فهل يُجزئها غسلُ الموت؟

## الجواب

الحمد لله، يُجزئها غسلُ الميت عن الأمرين.

مسألة

في رجل غسل صبياً، وأبو الصبي يسُكُّب عليه الماء، والغاسلُ لا يحفظ القرآنَ، فهل يجوز تغسيله أم لا؟ وهل يجوز للذى لا يحفظ القرآنَ أن يصلّى عليه؟

الجواب

الحمد لله، نعم يجوز تغسيله، والفرض في ذلك أن يعم جميع بَدنه بالماء كله، وهو أخف من اغتسال الحي، فإن الحي يتضمض ويستنشق، والميت لا يُفعل به ذلك، لكن يُستحب أن يمسح منحريه وفمه بالماء.

والسنة أن يُسجّى ثم يُوضأ، ثم يُفاض عليه الماء كالحجي، لكن ينبغي أن يُغسل الميت ثلاثة.

ويجوز أن يصلّى على الميت إذا كان يحفظ الفاتحة والصلوة  
على النبي ﷺ والدعاة للميت.

## مسألة

في سماع يسمع رجل الحادي بذكر النبي ﷺ، فصاحَ وخرَّ ميتاً، وكان ثمَّ فقيرٌ، فقال: هذا لا يُصلَّى عليه، ودُفِنَ ولم يُصلَّى عليه، فماذا يجب على من أفتَى بذلك؟ وهل يُصلَّى على مثل هذا؟

## الجواب

أما الميت فتجوز الصلاة عليه، ويُصلَّى على قبره إلى شهر، بل تجُب الصلاةُ عليه. وأما سماعُ المُكَاء والتتصدية ببدعة مكروهة، كان المشركون إذا اجتمعوا عند البيت يصفقون ويصوّتون، والتصفيق هو التتصدية، والتصويت هو المُكَاء، فأنزل الله تعالى بذمهم: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾<sup>(١)</sup>.

وأما حبَّ الله ورسوله فهو أصلُ الإيمان، لكن من تمام ذلك أن يعبد الله بما شرَعَ، لا يعبد بالبدع، ولكن من اجتهد في عمل يُقرئُه إلى الله متجرِياً لاتباع الكتاب والسنة، وأصاب، فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وخطؤه مغفورٌ له. والله تعالى قد غَفرَ للمؤمنين خطأهم، فالذي عملَ السماعَ مجتهداً، والذي أنكره وتركَ الصلاةَ عليه مجتهداً، حكمُهم ذلك إلى الله. والله أعلم.

---

(١) سورة الأنفال: ٣٥.

## مسألة

هل صح أن الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون؟ وكيف كيفية عرض أعمال الأمة على النبي ﷺ في قبره؟ على روحه الكريمة؟ أم تعاد روحه إلى جسده؟ وإذا صلى عليه أو سلم عليه العبد هل يردد عليه السلام؟

## الجواب

الحمد لله، الأنبياء أحياء في قبورهم، وقد يصلون كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مررت بموسى ليلة أسرى بي يصلّي في قبره»<sup>(١)</sup>. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يُسلم على إلا رد الله على روحه، حتى أرد عليه السلام»<sup>(٢)</sup>. وقال: «صلوا على حيث ما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»<sup>(٣)</sup>. وقال: «أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة، فإن صلاتكم معروضة على»، قالوا: كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمته؟ فقال: «إن الله حرم على الأرض

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧٥) عن أنس.

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٥٢٧) وأبو داود (٢٠٤١) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٣٦٧) وأبو داود (٢٠٤٢) عن أبي هريرة.

أن تأكل لحوم الأنبياء»<sup>(١)</sup>.

وأما عرض الأعمال عليه فإنها تُعرض عليه، وهو حق، وأمّا محل ذلك فمما لا يتعلّق به غَرضٌ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٨) وأبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١) والنسائي (٣/٩١) وابن ماجه (١٦٣٦، ١٠٨٥) عن أوس بن أوس.

## مسألة

في حديث قيس يقول ﷺ: «واعلم يا قيس أنه لا بد لك من قرين يُدفن معك وهو حيٌّ، وتُدفن معه وأنت ميت، فإن كان كريماً أكرمك، وإن كان لئيناً أسلمك، ثم لا يُحشر إلا معك، ولا تُسأل عنه، إلا وهو فعلك أو عملك». فهل ذلك كذلك من كون عمل الإنسان يبرز له في قبره في صورة، فإن كان صالحًا كان شاباً حسن الوجه طيب الريح فيأنسُ به، وإن كان طالحًا فبعكسه فيستوحش منه إلى يوم القيمة أم لا؟

## الجواب

الحمد لله، أما هذا المعنى فقد رُوي في أحاديث حسانٍ بأن العمل الصالح يُصوَّر لصاحبِه صورةً حسنة، والعمل السيئ يُصوَّر لصاحبِه صورةً قبيحة، فال الأولى تُعمِّ صاحبها والثانية تُعذبه.

وجاء أيضًا مخصوصًا بأعمال مثل قراءة القرآن وغيرها من الأعمال<sup>(١)</sup>، وذلك في البرزخ في القبر وفي عَرَصاتِ القيمة، فأما جَرْيُ الأعمال بالعَمَال فإن كان معناه أن عبورَهم على الصراط

---

(١) كما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي أخرجه أحمد (٢ / ١٧٤) مرفوعاً: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة...» وصححه الألباني في « الصحيح الترغيب » (١٤٢٩).

يكون بحسب أعمالهم الصالحة، فمنهم من يجري كالبرق، ومنهم من يجري كالريح، ومنهم من يسعى كأجوايد الخيل، ومنهم من يسعى كركاب الإبل، ومنهم من يعدُّون عذراً، ومنهم من يمشي مشيًا، ومنهم من يرْحَفْ زَحْفًا، وذلك على قدر أعمالهم الصالحة، فهذا حق<sup>(١)</sup>.

وأما تصوير العمل لصاحبـه على الصراط فهذا لم يبلغـني فيه شيءٌ، والله أعلم.

---

(١) وردت فيه عدة أحاديث، منها حديث عائشة الذي أخرجه أحمد (٦ / ١١٠)، وحديث ابن مسعود الذي أخرجه العاـجم في «المستدرك» (٤ / ٥٩٠ - ٥٩٢) مرفوعاً و(٢ / ٣٧٦) موقوفاً. وصححـه الألبـاني في تعليـقه على «شرح الطحاـوية» (ص ٤١٥).

## مسألة

فيما هو شائعٌ بين الناس أن الله ملائكةً نَقَالَةً يُنْقُلُون من قبور المسلمين إلى قبور اليهود والنصارى، وكذلك من قبورهم إلى قبور المسلمين، هل وردَ في ذلك خبرٌ أم لا؟

## الجواب

الحمد لله، أما الأجساد فإنها لا تُنْقَل من القبور، ولكن يُعلم أن في بعض من يكون ظاهره الإسلام ممن يكون منافقاً إما يهودياً أو نصراوياً أو زنديقاً معطلاً فقد يكون في الآخرة مع نظرائه، كما قال تعالى: ﴿أَخْشِرُوا الَّذِينَ طَلَمُوا وَأَزْوَجُهُم﴾<sup>(١)</sup> أي أشباههم ونظراءهم، وقد يكون في بعض من مات وظاهره كافرٌ أن يكون آمناً بالله ورسوله قبل الغرغرة، ولم يكن عنده مؤمناً، وكتم أهله حاله إما لأجل ميراثٍ أو لغير ذلك، فيكون مع المؤمنين وإن كان مقبوراً بين الكفار.

وأما أثرٌ في نقل الملائكة بما سمعتُ في ذلك بأثيرٍ، والله أعلم.

---

(١) سورة الصافات: ٢٢.

## مسألة

فيمن يقرأ القرآن العظيم أو شيئاً منه هل الأفضل أن يُهدي ثوابه لوالديه ولموتى المسلمين؟ وكذلك إذا دعا عَقِيب القراءة يقول: اللهم أوصِلْ ثوابه لوالديه ولموتى المسلمين أو يجعل ثوابه لنفسه خاصة؟

## الجواب

أفضل العبادات ما وافق هدئي رسول الله ﷺ وهدئي السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، كما صح عنه ﷺ أنه كان يقول في خطبته<sup>(١)</sup>: «إِن خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحْدُثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»، وقد قال تعالى: «وَالسَّيِّقُونَ أَلَا وَلَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>، فرضي عن السابقين مطلقاً، ورضي عن اتبعهم بإحسان.

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح<sup>(٣)</sup> من غير وجه أنه قال: «خَيْرٌ

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله.

(٢) سورة التوبة: ١٠٠.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٢، ٣٦٥١، ٦٤٢٩) ومسلم (٢٥٣٣) عن ابن مسعود،

وأخرجه البخاري (٢٦٥١، ٤٦٢٨، ٦٦٩٥) ومسلم (٢٥٣٤) عن عمران بن حصين.

القرونُ القرنُ الذي بعثْتُ فيهم، ثمَّ الذين يلُونَهم، ثمَّ الذين يلُونَهم»، وقال عبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup>: من كان منكم مُستَنِّا فليستَنِّ بمَنْ قد مات، فإنَّ الْحَيَّ لا يُؤْمِنُ عليه الفتنة. أولئك أصحابُ مُحَمَّدٍ أَبْرُهُ هذه الأُمَّةِ قلوبًا، وأعمقُها علماً، وأفْلَحُها تكُلُّفًا، قومٌ اختارُهم اللَّهُ لصَحِّيَّةِ نَبِيِّهِ وِإِقامَةِ دِينِهِ، فاعرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَتَمَسَّكُوا بِهِدِيهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وقال حُذِيفَةُ بنَ الْيَمَانَ<sup>(٢)</sup>: يا مُعَاشَ الْقُرَاءِ! استقيموا وَخُذُّوا طرِيقَ مَنْ قَبْلَكُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبُقًا بَعِيدًا، وَلَئِنْ أَخْذُتُمْ يَمِينًا وَشَمَالًا لَقَدْ ضَلَّلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

وهذا بابٌ واسعٌ، والدلائل عليه كثيرة، وقد قال تعالى: ﴿لَيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحَسَنُ عَمَلاً﴾<sup>(٣)</sup>، قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه. قالوا: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل، حتى يكون صواباً خالصاً، والخاص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة. وهذا الذي قاله الفضيل من الأصول المتفق عليها، فإنه قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٧) من طريق قتادة عنه، فهو منقطع. وروي نحوه عن ابن عمر، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٠٥ - ٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٢).

(٣) سورة هود: ٧، سورة الملك: ٢.

ليسَ منه فهو رُدّ<sup>(١)</sup>، وصحَّ عنه أنه قال: «الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكلَّ امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيِّبُها أو امرأةٌ يتزوجُها فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(٢)</sup>.

وهذان الأصلان اللذان ذكرهما الفضيل، وقد أوجب الله الإخلاص له في غير موضع من كتابه، كقوله: ﴿وَمَا أَنْوَى إِلَّا يُعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنْفَاءٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله ﴿فَاعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الَّذِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾<sup>(٥)</sup> وغير ذلك، وقد ذَمَّ من دانَ بغير شرعيه في غير موضع، كقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكٌ كَتَوْا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله: ﴿قُلْ أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ تَفَرَّوْتُ﴾<sup>(٧)</sup>.

فإذا عُرِفَ هذا الأصلُ فالأمر الذي كان معروفاً بين المسلمين في القرون الفاضلة أنهم كانوا يعبدون الله تعالى بأنواع العبادات المشروعة فرضها ونفليها، من الصلاة والصيام والقراءة والذكر وغير

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومواضع أخرى) ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب.

(٣) سورة البينة: ٥.

(٤) سورة الزمر: ٢.

(٥) سورة غافر: ١٤.

(٦) سورة الشورى: ٢١.

(٧) سورة يونس: ٥٩.

ذلك، وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات كما أمر الله بذلك، يدعون لأنحائهم وأمواتهم في صلاتهم على الجناز وعند زيارة قبورهم وغير ذلك. وروي عن طائفه من السلف أن عند كل ختمه دعوة مجابة، فإذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه ولوالديه ومشايخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان هذا من الجنس المشروع، وكذلك دعاؤه لهم في قيام الليل وغير ذلك من مواطن الإجابة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر بالصدقة عن الميت، وأنه أمر بأن يصوم عنه الصوم الذي نذره<sup>(١)</sup>، فالصدقة عن الموتى من الأعمال الصالحة، وكذلك ما جاءت به السنة في الصوم عنهم ونحو ذلك.

وبهذا وغيره احتاج من قال من العلماء: إنه يجوز إهداء ثواب العبادات البدنية إلى موتى المسلمين، كما هو مذهب أحمد وأبي حنيفة وطائفه من أصحاب مالك والشافعى، فإذا أهدى لميت ثواب صيام أو صلاة أو قراءة جاز ذلك، و[قال] أكثر أصحاب مالك والشافعى: إنما يشرع ذلك في العبادات المالية كالصدقة والعتق ونحو ذلك دون العبادات البدنية، بناء على أن هذه تقبل النيابة ويجوز التوكيل فيها بخلاف تلك، والأولون يقولون: هذا ثواب ليس من باب النيابة، كما أن الأجير الخاص ليس له أن يستنيب عنه، وله أن يعطي أجرته لمن شاء. وأصحاب أبي حنيفة من أبعد الناس عن الاستنابة في الصيام ونحوه، وجوزوا مع هذا إهداء الثواب، والنيابة إنما تجوز في مواضع مخصوصة بخلاف الإهداء.

(١) سبق ذكر الأحاديث الواردة في الباب فيما مضى.

ومن احتجَّ على منع الإهداء بقوله: ﴿ وَأَن لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾<sup>(١)</sup> فهو مُبْطِلٌ لتواتر النصوص واتفاق الأئمَّة على أن الإنسان قد يتَّفَعُ بعملٍ غيره، والآية إنما نَفَتِ الاستحقاق لسعى الغير لم تَنْفِ الانتفاع بسعى الغير، والفرق بينهما بَيْنٌ، ومع هذا فلم يكن من عادات السلف إذا صَلَّوا طَوْعاً أو صاموا طَوْعاً أو حجُّوا طَوْعاً أو قرأوا القرآنَ أن يُهْدُوا ثوابَ ذلك إلى موتى المسلمين بل ولا بخصوصهم، بل كان من عاداتِهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يَعْدِلُوا عن طريق السلف فإنه أَفْضَلُ وأَكْمَلُ. وقد بَسَطَنا الجوابَ في الإهداء للنبي ﷺ في جوابٍ كبيرٍ<sup>(٢)</sup>، وبَيَّنا أنه ليس بمشروعٍ، وذكرنا ما يتعلَّق بذلك من الحِكْمَ والمَعْنَى، والله أعلم.

---

(١) سورة النجم: ٣٩.

(٢) سيأتي فيما بعد.

## مسألة

في رجل في مسجد وللمسجد مصيفٌ، وإن الفقير قد حفر فيه قبراً وبني فسقية<sup>(١)</sup> بقصد أن يدفن فيه، وقد حصل من ينazuه في ذلك، وهل يجوز له أن يُدفن فيه؟ وهل يجوز أن يُقرَّ هذا البناء في المكان أم لا؟

## الجواب

الحمد لله، لا يجوز أن يُدفن أحدٌ في المسجد، فكيف في مسجد يُنِي قبل موته؟ فإن دفناً الميت في مثل هذا المسجد حرامٌ باتفاق المسلمين. ولا يجوز لأحدٍ أن يُنِي قبراً بفسقية ولا غير فسقية في مسجد، ولا فرق بين سقف المسجد ومصيفه، والمساعد على ذلك عاصٍ لله ورسوله أثمٌ مخطيء باتفاق المسلمين، والمنكراً لذلك الناهي عنه مطاعٌ لله ورسوله، ويجب على كل مسلم قادرٍ إعانته، ويجب أن يهدم ما يُنِي في المسجد من المصيف وغيره من فسقية المقبرة باتفاق المسلمين.

والسنةُ التي كان عليها رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعون وسائر الأئمة والمشايخ أن يُدفَنوا في مقابر المسلمين، لم يأمر منهم أحدٌ

---

(١) الفسقية: حوضٌ من الرخام ونحوه مستديرٌ غالباً، تَمْجُّ الماء فيه نافورة.

أن يُدفَن في مسجدٍ، ولا دُفْنٌ أحدٌ منهم في مسجدٍ، بل لعنة النبي ﷺ من يفعل ذلك، كما ثبتَ عنه في الصحيح<sup>(١)</sup> أنه قال قبلَ أن يموت بخمسٍ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذُونَ الْقُبُورَ مَساجِدًا، أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقُبُورَ مَساجِدًا، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّرُجَاتِ».

وبيَّنَ عنه في الصحيحين<sup>(٢)</sup> أنه قال: «الْعَنْ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَساجِدًا» يُحَدِّرُ ما فعلوا، قالت عائشة<sup>(٣)</sup>: ولو لا ذلك لأُبَرِزَ قبره ولكن كَرَهَ أَنْ يَتَخَذَ مساجِدًا، وقال<sup>(٤)</sup>: «إِنَّ مَنْ شَرَارِ النَّاسِ مِنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَخَذُونَ الْقُبُورَ مَساجِدًا».

فهذا سيد ولد آدم يَكْرُهُ أَنْ يُتَحَدَّدَ قبرُه مساجِدًا، وَدَفَنُوهُ في حُجْرَتِهِ لأنَّ لا [يُجْعَل] قبرُه مساجِدًا، وكان المسلمون يُدفَنُونَ في مقابرِهم، فالذِّي يَقْصِدُ أَنْ يُدَفَنَ في دَارِ لِيُصَلِّيَ عَنْهُ مَقْصُودُهُ خَلَافُ مَقْصُودِ النَّبِيِّ ﷺ وأَصْحَابِهِ، وَمَنْ قَصَدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَادَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وفي السنن<sup>(٥)</sup> عنه ﷺ أنه قال: «الْعَنْ اللَّهِ زَوَارَاتُ الْقُبُورِ

(١) مسلم (٥٣٢) عن جندب بن عبد الله.

(٢) البخاري (٤٢٥) ومواضع أخرى) ومسلم (٥٣١) عن عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١) ومسلم (٥٢٩) عنها.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٥، ٤٣٥) وابن خزيمة في صحيحه (٧٨٩) عن ابن مسعود.

(٥) أخرجه الترمذى (٣٢٠) وغيره عن ابن عباس. وقد سبق تحريره.

والمتخذينَ عليها المساجدَ والسرُّجَ». فمن قَصَدَ أَنْ يُدْفَنَ بعْضُ الشِّيَوخِ فِي مَوْضِعٍ لِيُنذَرَ لَهُ وَيُسْرَجَ عَلَيْهِ فَقَدْ لَعِنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُغَيِّرُوا الْمَسَجِدَ بِفَتْحِ شَبَّاكٍ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ أَعْلَمُ.

## مسألة

في عمل طعام في الخَتْمِ هل هو جائز؟ ومن يتحدث بين الناس بكلامٍ أو حكاياتٍ مفتعلةٍ كلها كَذْبٌ هل يجوز ذلك؟

## الجواب

الحمد لله، أما المحدث بأحاديث مُفتعلةٍ لِيُضِحِّكَ الناسَ أو لغرضٍ آخرٍ فإنه عاصٍ لله ورسوله، وقد روى بهزُّ بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال<sup>(١)</sup>: «إن الذي يُحَدِّثُ فِي كَذْبٍ لِيُضِحِّكَ الْقَوْمَ مِنْهُمْ وَيُلِّيهِ ثُمَّ وَيُلِّيهِ لَهُ ثُمَّ وَيُلِّيهِ لَهُ»، وقال ابن مسعود: إنَّ الكذبَ لا يَصْلُحُ فِي جَدٍّ وَلَا هَزْلٍ، وَلَا أَنْ يَعِدَّ أَحَدُكُمْ صَيْبَهُ شَيْئًا ثُمَّ لَا يُنْجِزَهُ . وأما إن كان في ذلك ما فيه عدواً على مسلمٍ وضررٍ في الدين فهذا أشدُّ تحرِيماً من ذلك، وبكل حالٍ ففاعُلْ ذلك مستحقٌ للعقوبة الشرعية التي تَرْدَعُهُ عن ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٢، ٥، ٧) وأبو داود (٤٩٩٠) والترمذى (٢٣١٥) والدارمى (٢٧٠٥).

## فصل

وأما ما يُصْنَع للميت فالذي يَنْفَعُ الميت وَيَصِلُّ إِلَيْهِ باتفاق العلماء هو الصدقةُ ونحوها، فإذا تَصَدَّقَ عن الميت بذلك المال لقومٍ مستحقينَ لوجهِ الله تعالى ولم يَطْلُبْ منهم عملاً أصلًا كان ذلك نافعاً للميت وللحجّي الذي يتَصَدَّقُ عنه باتفاق العلماء، كما في الصحيحين<sup>(١)</sup> أن سعداً قال: يا رسولَ الله! إنْ أَمِي افْتُلِتَ نَفْسَهَا، وأرَاها لو تكلمتْ تَصَدَّقْتُ، فهل يَنْفَعُها إِنْ أَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قال: نعم.

وأما اكتراءُ قوم يقرأون القرآنَ ويُهَدُونَ ذلكَ للميت فهذه بدعةٌ، لم يفعلها السلفُ ولا استحبّها الأئمة، لكن لو قرأ الإنسانُ القرآنَ الله وأهداه للميت وصلَّ إليه الثوابُ عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما كما تَصِلُّ إليه الصدقةُ، فإن هذا تصدقَ الله وهذا قرأَ الله، وذلك عملٌ صالحٌ يَنْفَعُ الله به الحَيّ والميت، بخلافِ الذي يَكْتُرِي من يقرأ، فإن القارئ إنما قرأ لأجلِ العوضِ، والمعطي إنما أعطى عوضاً عما استعملَه فيه.

والفقهاء تنازعوا في الاستئجار على تعليم القرآن، فاما استئجارُ من يقرأ ويُهَدِّي فما علمتُ أحداً من العلماء ذَكَرَ ذلك، ولكن إذا قرِئَ القرآنُ فاستماعه حسنٌ.

---

(١) سبق تخریجه.

وأما الأكل من الطعام فإن كان قد صنَعَه الوارثُ من ماله لم يَحْرُمِ الأَكْلُ منه، وإن كان قد صُنِعَ من تَرِكَةِ الميتِ - وعليه دِيْوَنٌ لم تُوفَّ، وله ورثةٌ صغارٌ، وفي ذلك من حُقُوقِهم - لم يُؤْكَلْ منه.

## مسألة

في رجل مات وتزوج أخوه امرأته ثم إنها ماتت، فهل يَحِلُّ أن تُدفن مع زوجها الأول في قبر واحد؟

## الجواب

الحمد لله، يُكره دُفْنُ اثنين في قبرٍ واحدٍ إِلَّا لحاجةٍ، سواء كان أجنبياً أو لم يكن، وإذا احْتِيَجَ إلى ذلك جُعِلَ بينهما حاجزٌ.

## مسألة

في الصلاة على الجنازة قَدَّامَ الإمامِ.

## الجواب

تนาزع العلماء في الصلاة قَدَّامَ الإمامِ في الجنازة والجمعة وغير ذلك، فقيل: يصحُّ مطلقاً كقول مالك، وقيل: لا يصحُّ مطلقاً كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه في مذهبهم، وقيل: يصحُّ عند العذر، فإذا كان زَحْمةً وتعذر معها الصلاة خلفه صلَّى أمامة، وذلك خير من أن يدع الصلاة، وإن أمكنه الصلاة لم يصلَّى أمامة، وهذا أعدل الأقوال.

## مسألة

فيمن يُصلّي على جنازة قُدَّام الإمام وقُدَّام الجنازة، فهل تَصِحُّ  
أم لا؟ وهل تَصِحُّ صلاتُه لمن هو لا يُبِسُّ مَدَاسَه؟

## الجواب

أما صلاته قُدَّام الإمام في الجمعة والجنازة والصلوات الخمس  
وغير ذلك فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

قيل: لا يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة وهو المشهور من  
مذهب الشافعي وأحمد.

وقيل: يجوز، وهو قول مالك والشافعي في القديم.

وقيل: إن كان للحاجة جاز، وإنما فلا، مثل أن يكون قُبَّالَ  
وجهه ولا يمكنه الصلاة إلا قُدَّام الإمام، فالصلاة أمامه خيرٌ من  
ترك الصلاة، وأما إذا أمكنه الصلاة خلفه فلا يُصلّي إلا خلفه. وهو  
أعدل الأقوال وأقواها، وهذا قولُ في مذهب أحمد وغيره،  
والآحاديث هكذا وردت سنة رسول الله ﷺ.

## مسألة

في رجل كلّما ختم القرآن أو قرأ شيئاً منه يقول: اللهم اجعل ثواب ما قرأت هدية مني واصلة إلى رسول الله ﷺ أو إلى جميع أهل الأرض في مشارق الأرض وغارتها.

فهل يجوز ذلك أو يستحب؟ وهل يجب إنكار ذلك على فاعله؟ وهل فعله أحدٌ من علماء المسلمين؟

## الجواب

الحمد لله، هذه المسألة مبنية على أصلٍ، وهو أن إهداء ثواب العبادات إلى الموتى هل يصلٌ إليهم أم لا؟

فأما العبادات المالية كالصدقة فلا نزاع بين المسلمين أنها تصل إلى الميت، إذ قد ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> أن سعداً قال: يا رسول الله! إني أمي افتلت نفسها، وأراها لو تكلمت لتصدقْتْ، فهل ينفعها إن أتصدقْ عنها؟ قال: نعم.

وأما العبادات البدنية كالصوم والصلوة والقراءة ففيها قولان: أحدهما: يجوز إهداء ثوابها إلى الميت، وهو مذهب أبي

---

(١) سبق تخريرجه.

حنيفة وأحمد وطائفه من أصحاب مالك والشافعي .

والثاني: لا تصلُّ، وهو المشهور عند أصحاب مالك والشافعي، وقد ثبتَ في الصحيح<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أن امرأة قالت: يا رسول الله! إنّ أمي ندرتْ صيامَ شهرِ، فقال: «صومي عن أمك».

فهذه الأحاديث الصحيحة تدلُّ على أن العبادات البدنية تفعَّل عن الميت كالعبادات المالية، وفي الترمذى<sup>(٢)</sup> عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يُضَحِّي عن النبي ﷺ بعد موته، وينذِّكر أنه أمرَه بذلك .

إذا عُرِفَ هذا فإهداء ثواب القرآن إليه ﷺ أو إلى جميع أهل الأرض هو مثل إهداء ثواب الصيام التطوع والصلة التطوع ونحوهما، ومثل إهداء ثواب الصدقة والعتق والحج على أحد القولين إلى النبي ﷺ وسائر المسلمين، ولم يبلغنا أن أحداً من السلف والصحابة والتابعين وتابعهم كان يَفْعُل ذلك، وأقدم من يبلغنا أنه فعل شيئاً من ذلك عليُّ بن الموفق أحدُ الشيوخ من طبقةِ أحمد الكبار وشيخ الجنيد.

وبعض الناس يُنكِّر هذا لأجل كون النبي ﷺ أعلى من أن أحداً يُهدي إليه شيئاً، وهذا الإنكارُ ليس بجيدٍ، فإنما مأمورون أن نُصلِّي

---

(١) البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس .

(٢) برقم (١٤٩٥). قال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك .

على النبي ﷺ وأن نُسْلِمَ عليه وأن نسألَ له الوسيلة، وقد ثبَّتَ عنه أنه قال<sup>(١)</sup>: «إذا سمعتم المؤذنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ، ثم سَلُوا اللهَ لي الوسيلةَ، فإنها درجةٌ في الجنة لا ينبغي إلا لعبدٍ من عبادِ اللهِ، وأرجو أن أكونَ ذلك العبدَ، فمن سأَلَ اللهَ لي الوسيلةَ حلَّتْ عليه شفاعتي يومَ القيمة».

والدعاة يكُونُون من الأعلى للأدنى، ومن الأدنى للأعلى، كما قال النبي ﷺ لعمر: «لا تَنسَنَا مِنْ دُعائِكَ»<sup>(٢)</sup>، ولما أخبره بأُوسِ القرَنِي قال: «إن استطعتَ أن يَسْتغْفِرَ لك فليستغْفِرْ لك»<sup>(٣)</sup>. وكذلك الصدقة عن الميت والصوم عنه يجوز، وإن كان الميت أفضَّلَ من يصوم عنه ويتصدقُ عنه، فكُونُ الشخصِ الميتِ أفضَّلَ من الحيِّ أو كُوتهُ نبياً أو صِدِيقاً لا يَمْنَعُ أن يُشَرَّعَ للحيِ الدعاءُ له، كما أنه يُصلِّي على جنازته، ولا يُمْنَعُ أيضاً أن يُهْدِيَ إليه ما يُهْدِي إلى الميت من ثواب الأعمال الصالحة، والله تعالى بفضلِه يرحم هذا وهذا، كما قال<sup>(٤)</sup>: «من صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». و«من سأَلَ لِي الوسيلةَ حلَّتْ عليه شفاعتي يومَ القيمة»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٩) وأبو داود (١٤٩٨) والترمذى (٣٥٦٢) وابن ماجه (٢٨٩٤) عن عمر بن الخطاب. وضعفه الألبانى فى تعليقه على «المشكاة» (٢٢٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٤٢) عن عمر بن الخطاب.

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٨) عن أبي هريرة.

(٥) سبق تخريرجه.

لكن إهداء ثواب الأعمال إلى جميع الناس ما سمعت أحداً فعله، ولا سمعت أن أحداً كان يُهدي إلى النبي ﷺ، إلا ما بلغني عن علي بن الموفق ونحوه. والاقتداء بالصحابة والتابعين وتابعهم أولى، فينبغي للإنسان أن يفعل المشروع من الصلاة عليه والتسليم، فهذا هو الذي أمر الله به ورسوله. وفي السنن<sup>(١)</sup> عنه: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِن الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَلَيْلَةَ الْجَمْعَةِ، فَإِنْ صَلَاتُكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قالوا: وكيف تُعرضُ صلاتُنا عليك وقد أَرمَتْ؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لَحْوَ الْأَنْبِيَاءِ». وقال له رجل: أَجْعَلْ لَكَ ثُلُثَ صلاتي، فقال: «إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ ثُلُثَ أَمْرِكَ»، قال: أَجْعَلْ نصَفَ صلاتي، فقال: «إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَصَفَ أَمْرِكَ»، قال: أَجْعَلْ ثُلُثَيْ صلاتي، قال: «إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ ثُلُثَيْ أَمْرِكَ»، فقال: أَجْعَلْ صلاتي كُلَّها عليك، قال: «إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهْمَكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي فضل الصلاة عليه - بأبيه هو وأمي - من الآثار ما يُضيق هذا الموضع عن ذكره، وكذلك الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والاستغفار لهم هو الذي جاء به الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>(٣)</sup>، وفي السنن<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ

(١) أخرجه أحمد (٤/٨) وأبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١) والنسائي (٣/٩١) وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦) عن أوس بن أوس.

(٢) أخرجه أحمد (٥/١٣٦) والترمذى (٢٤٥٧) عن أبي بن كعب.

(٣) سورة محمد: ١٩.

(٤) لم أجده فيها.

مر بعليٍ وهو يدعوه فقال: «يا عليٌ! عُمَّ فإنَّ فضلَ العموم على  
الخصوصِ كفضلِ السماء على الأرض»، وفي السنن<sup>(١)</sup>: «أسرعُ  
الدعاء إجابةً دعوةٌ غائبٌ لغائبٍ». وفي الصحيح<sup>(٢)</sup>: «ما من رجلٍ  
يدعو لأخيه بظاهر الغيب بدعوةٍ إلاَّ وَكَلَّ اللهُ به ملكاً، كلَّما قالَ  
الملك الموكَلُ به أمين قالَ: ولَكَ يَمِثِّلُ». فالفعال الشرعية هي  
التي ينبغي للمؤمن أن يتحرّأها، والله أعلم.

- (١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٢٣) وأبو داود (١٥٣٥) والترمذى  
(١٩٨٠) عن عبدالله بن عمرو بن العاص. وضعفه الترمذى لأنَّ في إسناده  
عبدالرحمن بن زياد الإفريقي.  
(٢) مسلم (٢٧٣٢) عن أبي الدرداء.

## مسألة

في الميت هل غسله ظاهر أم نجس؟ وهل تلحد المرأة الرجل أو الرجل المرأة؟ وهل يجب أن يُحتجَّ عن المرأة الرجل وعن الرجل المرأة؟ وما يعطي الحاج عن الميت؟

## الجواب

الحمد لله رب العالمين، بل غسله ظاهر عند جماهير العلماء، فإن ابن عباس وغير واحد من الصحابة قال: الميت لا ينجس حيًّا ولا ميتاً، وثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ لقي بعض أصحابه في طريق فاختفى منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: «أين كنت»؟، قال: إني كنت جنباً، قال: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس».

ولهذا قال جمهور العلماء على أن الماء المستعمل من غسل الجنابة والحيض والوضوء ظاهر. وقد ثبت في الصحيح<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ توضئاً وصَبَّ وضوءه على جابر.

وأما دفن الرجل للمرأة فإذا كانت المرأة تُدفَن في المقابر

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣)، (٢٨٥) ومسلم (٣٧١) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (١٩٤) ومواضع أخرى) عن جابر.

فالسنةُ أن لا يشهَدَ جنازَتَها إِلَّا الرَّجُالُ لَا تَحْضُرُ النِّسَاءُ، فَيُحِبَّنُ  
فِيَدِنُهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، كَمَا ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ  
أَنْ يَتَرَلَّ فِي قَبْرِ ابْنَتِهِ<sup>(١)</sup>. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُسْأَلَةٌ مَرْأَةٌ فَوْقَ الْكَفْنِ  
فَهُوَ جَائزٌ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ، لَأَنَّ خَرْجَ النِّسَاءِ مَعَ الْجَنَائِزِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَأَمَّا إِنْ قُدِّرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُدْفَنُ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ النِّسَاءُ، فِي الْحَادِثِ  
الْمَرْأَةِ لَهَا أُولَى مِنْ إِلَحَادِ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مُفْسِدَةُ.  
وَالرَّجُلُ يُلْحِدُهُ الرَّجُالُ إِلَّا إِذَا احْتَاجَ إِلَى إِلَحَادِ النِّسَاءِ لَهُ، فَإِنْ ذَلِكَ  
جَائزٌ، وَإِلَحَادُ النِّسَاءِ الرَّجُالَ أَخْفَثُ مِنْ تَغْسِيلِهِنَّ لَهُ، وَفِي جَوَازِ  
تَغْسِيلِ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ لَهُ وَتَغْسِيلِ الرَّجُلِ لِذَوَاتِ مَحَارِمِهِ نِزَاعٌ  
مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَفِي إِلَحَادِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا نِزَاعٌ، لَكِنْ  
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ صَحَّتْ بِهِ السُّنْنَةُ.

وَيُجُوزُ أَنْ يَحْجُّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ بِإِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ  
يُجُوزُ لِلْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ عِنْدَ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَخَالِفُهُمْ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ  
لِأَنَّ حَجَّهَا أَنْقُصُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ قد ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ  
أَمْرَأَةً أَنْ تَحْجُّ عَنِ أَبِيهَا<sup>(٢)</sup>، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ.  
وَيُحَجِّ عَنِ الْمُعْتَكِفِ كَمَا يُحَجِّ عَنِ الْحَرَّةِ الْأَصْلِ، إِنْ كَانَ الْحَجُّ  
وَجَبَ عَلَيْهِمَا فِي حَيَاتِهِمَا وَجَبَ أَنْ يُخْرَجَ عَنْهُمَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٢٨٥، ١٣٤٢) عَنْ أَنْسٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥١٣) وَمَوَاضِعُ أُخْرَى وَمُسْلِمٌ (١٣٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَفِي بَعْضِ الْرَوَايَاتِ عِنْهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

مذهب الشافعي وأحمد ومن وافقهما، وأما أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما فيستحبون الإخراج عنهما، ولا يوجبونه إلا إذا وَصَّتْ به، ويكون من الثالث، وينبغي أن يُخْرِجَ عنها حجَّةٌ تامةٌ من حيث أمرث بالحجّ، ويخرج عنها حجَّةٌ مثلها، وإذا أُخْرِجَ من القاهرة ما ينوف الخامس مئة إلى الألف كان مقارباً. وإن لم يجُب الحجُّ عليها في حياتها فيُسْتَحْبِطْ أن يُحَجَّ عنها بعد موتها، والحجَّة تامةٌ أفضلُ من حجَّةٍ مقاميةٍ، ويعطى الحاجُ ما يكفيه بالمعروف. وأما إذا دَبَّرَها - وهي التي يُعتقدُها بعد موتها - إذا ماتت في حياتِه فلا حجَّ عليها بإجماع المسلمين، لكن إن أُخْرِجَ عنها حجَّ التطوعِ كان ذلك حسناً، والله أعلم.

## مسألة

في حديثٍ في مسلم<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تَعْدُون الرَّقُوبَ فِيهِمْ؟»، قال: قلنا يا رسول الله! الذي لا يُولَدُ له، قال: «ليس ذلك بالرقوبِ، ولكنه الرجلُ الذي لم يُقدِّمْ من ولده شيئاً»، الجواب عن الرقوب ما هو؟

## الجواب

الحمد لله رب العالمين، الرَّقُوبُ في اللغة هو الذي لا ولد له أو الذي لا يعيش له ولد، وهو مشتقٌ من الرُّقْبَى، والرُّقْبَى أن يرْفَبَ كلُّ واحدٍ من الشخصين موت الآخر، كما أن المفلس في اللغة هو الذي لا وفاء لِدِينِه، والمسكين في اللغة هو الطواف، فقوله عن الرقوب مثل قوله<sup>(٢)</sup>: «ما تَعْدُونَ الْمَفْلِسَ فِيهِمْ؟»، قالوا: من ليس له درهم ولا دينار، قال: «لا، ولكن المفلس من يجيء يوم القيمة بحسناتٍ أمثالِ الجبال، قد ظلمَ هذا وشَتمَ هذا وأخذَ مالَ هذا، فیأخذُ هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإذا لم يُبْقَ له حسنةٌ أُخِذَ من سيئاتِهم فَأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُلْقَى فِي النَّارِ».

---

(١) برقم (٢٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨١) عن أبي هريرة.

فهو بِكَلَّتِهِ بين لهم أن المفلس الحقيقى هو من أفلس في الآخرة، والرقوب الحقيقى الذى ليس له ولدٌ يؤجر عليه، ومن لم يُقدّم من ولده شيئاً لم يؤجر على الولد، والإنسان إنما يطلب بولده وماله النفع، ويُعدّ عدم ذلك مصيبة، فبيّن لهم أن النفع الحقيقى والمصيبة الحقيقية التي ينبغي للعاقل أن يَعْدَها منفعةً ومصيبةً هو حالٌ من نَظَرٍ في عواقب الأمور ونهاياتها لا في أوائلها وبداياتها، والله أعلم.

## مسألة

في رجل عَزَمَ على حَفْرِ قَبْرِهِ في حال حياته، فماذا يُستحب أن يفعل مع ذلك من الأجر الموجب لثواب الله سبحانه والأفضل فيه؟ عَرَفُونا بيسوطاً.

## الجواب

لا يُستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه، وأيضاً فإن الله تعالى يقول: «وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ إِلَى أَرْضِ تَمُوتُ»<sup>(١)</sup>، والعبد لا يدرى أين يموت، وكم من أعد له قبراً وبنى عليه بناءً وقتل أو مات في بلد آخر، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون بالعمل الصالح، فإن العبد إنما يؤنسه في قبره عمله الصالح، فكثراً من الأعمال الصالحة - كالصلة القراءة والذكر والدعاء والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - كان ذلك هو الذي ينفعه في قبره، لا ينفعه بناء القبر ولا توسيعه ولا ترتيبه، بل قد ثبت في الصحيح<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُخصص القبر وأن

(١) سورة لقمان: ٣٤.

(٢) مسلم (٩٧٠) عن جابر.

يُبَيِّنُ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَبْيَنِي الْقُبُورُ كَأَنَّهَا قَصْوَرٌ؟ فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُنْكِرُ مِنَ الْأَمْوَارِ، وَهُوَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَنْفَعُ الْمَيِّتَ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكَيْسُ مِنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِيلٌ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مِنْ أَتَبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِي»<sup>(١)</sup>.

فَمَنْ ظَنَّ أَنْ إِعْدَادَ الْقَبْرِ وَبِنَاءَهُ وَتَعْظِيمَهُ وَتَحْسِينَهُ يَنْفَعُهُ فَقَدْ تَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِيَ الْكَاذِبَةَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي قَبْرِهِ بِحَسْبِ مَا فِي قَلْبِهِ، وَكُلُّمَا كَانَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ أَعْظَمُ كَانَ فِي قَبْرِهِ أَسْرَ وَأَنْعَمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بَعَثَرَ مَا فِي الْقُبُورِ وَحَصَّلَ مَا فِي الْأَصْدُورِ﴾ إِنَّ رَبَّهُمْ يَوْمَ يُوَمِّلُ لَخَيْرًا<sup>(٢)</sup>، فَجَمِيعُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ مَا فِي الْقُبُورِ وَمَا فِي الْأَصْدُورِ، وَفِي الصَّحِيفَيْنِ<sup>(٣)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلْمُشْرِكِينَ عَامَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوافَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ». وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَا يَتْسَعُ لِهِ هَذَا الْمَوْضِعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٢٤) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٤٥٩) وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢٦٠) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

(٢) سُورَةُ الْعَادِيَاتِ: ١١-٩.

(٣) الْبَخَارِيُّ (٢٩٣١، ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦) وَمُسْلِمٌ (٦٢٧) عَنْ عَلِيٍّ.

## مسألة

في أطفال المؤمنين الذين يموتون دون الثالث، هل لهم صحائفٌ  
أعمالٍ يُكتب فيها ما يُهدي لهم من قرآنٍ وصدقةٍ أم لا؟ وهل  
يُسألون في قبورهم ويُحاسبون أم لا؟ وهل يُدومون على حالتهم  
التي ماتوا عليها في القيامة أم يَكْبِرُون ويَتَزَوَّجُون إذا دخلوا الجنة؟  
والبنات اللاتي يُدفَنُنَّ أَبْكَارًا هل يُرَوَّجْنَ في الجنة؟ وهل في الجنة  
حَبْلٌ وولادةٌ في الناسِ كُلُّهُمْ أم ناسٌ دون ناسٍ؟ وهل ذلك صحيح؟

## الجواب

الحمد لله رب العالمين، أما ما يُهدي إلى الأطفال من صدقة  
ونحوها من العبادات المالية فتَصلُّ إلَيْهِ بلا نزاع، وفي العبادات  
البدنية قولان مشهوران، لكن مذهب أحمد وأصحاب أبي حنيفة  
وطائفة من أصحاب مالك والشافعي أنها تَصلُّ أيضًا كما تصل  
المالية وهو الصحيح، والمُهَدَّى إلى الصغار والكبار سواءً في باب  
كتابته، فلا يقال إنَّ ما يُهدي إلى الكبار يُكتب دون ما يُهدي إلى  
الصغار، بل حكمُ النوعين واحد.

وأما سؤالهم في القبر ففيه قولان مشهوران لأصحاب أحمد  
وغيرهم من أهل السنة:

أحدهما: أنهم لا يُسَأَّلون، وهذا قول القاضي وابن عقيل وغيرهما، قالوا: لأن السؤال في القبر إنما يكون لمن كان مكلفاً في الدنيا، والصبي والمجنون ليس بمكلف فلا يُسَأَّل.

والقول الثاني: وهو قول أبي حكيم النهرواني، وهو الذي نقله أبو الحسن علي بن عبدوس عن أصحاب أحمد أنهم يُسَأَّلون، لما في «الموطأ»<sup>(١)</sup> أن أبا هريرة صلى على صغير لم يعمل خطيئة قط فقال: اللهم إله عذاب القبر وضيقه القبر. وهذا قد ينبي على امتحانِهم في عرصاتِ القيامة، وقد جاءت بذلك أحاديث<sup>(٢)</sup>.

وأما حالهم في الآخرة فإنهم إذا دخلوا الجنة دخلوها كما يدخلها الكبار على صورة أبيهم آدم، طول أحدهم ستون ذراعاً في عرضٍ سبعٍ أذرعٍ، ويتزوجون كما يتزوج الكبار، ومن مات من النساء ولم تتزوج فإنها تتزوج في الآخرة، وكذلك من مات من الرجال فإنه يتزوج في الآخرة.

---

(١) ٢٢٨ / ١.

(٢) سبق ذكرها في المجموعة الثالثة.

## مسألة

في مقبرة للمسلمين، وأهلُ الذمة يُدفَنون فيها، هل يَجِبُ على  
ولي الأمر منعهم أم لا؟

## الجواب

الحمد لله، ليس لأهل الذمة دُفْنٌ موتاهم في شيءٍ من مقابر المسلمين لا الشهداء ولا غيرهم، بل لابد أن تكون مقابرهم متميزةً عن مقابر المسلمين تميّزاً ظاهراً، بحيث لا يختلطون بهم ولا يشتبه قبور المسلمين بقبور الكفار، وهذا أوكده من التمييز بينهم حال الحياة بلبس الغيار ونحوه، فإن مقابر المسلمين فيها الرحمة، ومقابر الكفار فيها العذاب، بل ينبغي مباعدةً مقابرهم عن المسلمين، وكلما بعَدْت عنها كان أصلح، والله أعلم.

## مسألة

في الخلائق إذا حُشروا يوم القيمة هل يُحشرون جميعهم عرَايا، أو بعضهم عراةً وبعضهم بأكفانهم؟ وقول أبي سفيان عن النبي ﷺ: «بَالْغُوا فِي أَكْفَانٍ مَوْتَاكُمْ، إِنْ أَمْتِي تُحشَّرُ بِأَكْفَانِهَا، وَسَائِرُ الْأَمْمِ عَرَاةً» كما ذكره الغزالى. وهل يموتُ إدريسُ من الصعقة؟

## الجواب

الذى في الحديث عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الميت يُبعث في ثيابه التي قُبض فيها». أخرجه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> وغيره. وقد رُوي أن أبا سعيد لما حضرته الوفاة دعا بثياب جدده، فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الميت يُبعث في ثيابه التي يموت فيها»<sup>(٢)</sup>.

فأبو سعيد على هذا حمل الحديث على أن الثياب التي يموت

---

(١) برقم ٢٥٧٥ - موارد.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٤) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٤٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٤). وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٧١).

فيها العبد يُبعث فيها، ولم يقل: إنه يُبعث في أكفانه، فإن الكفن غير الشياب التي يموت فيها، فإن عامة الموتى لا يُكتَفون في ثيابهم التي يُقبضون فيها، لا سيما وال柩 الذي كُفن فيه رسول الله ﷺ ليس فيه مما يُمسى فيه، فإنها لم يكن فيها قميص ولا عمامه، فإنه إذا عُرف أن الحديث المأثور إنما هو أنه يُبعث في ثيابه التي قُبض فيها، فقيل: يُبعث في نفس الثوب الظاهر.

وقال طوائف من أهل العلم - كأبي حاتم وغيره -: إن المراد بذلك أنه يُبعث على ما مات عليه من العمل، سواء كان صالحًا أو سيئًا، كما قال أكثر المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ طَهَرْتُ﴾<sup>(١)</sup> أن المراد به إصلاح العمل وتطهير النفس من الرذائل<sup>(٢)</sup>. ومثل هذا كثير في كلامهم، كما قيل:

ثيابُ بني عوفٍ طهارٍ نقيةٌ<sup>(٣)</sup>

ويقال: «فلانٌ طاهر الشياب». يؤيد هذا شيئاً:

أحدهما: أن الذي جاء في الحديث أنه يُبعث على ما مات عليه من خيرٍ وشرٍّ، كما جاء، فما خُتم له به يُبعث عليه، كما في حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «يُبعث كل عبد على ما مات عليه».

(١) سورة المدثر: ٤.

(٢) انظر تفسير الطبراني (٢٩، ٩١، ٩٢) وابن كثير (٤/٤٧٠).

(٣) عجزه: وأوجهُهُم عند المشاهِدِ غُرَّانُ. والبيت لامرئ القيس في ديوانه: ٨٣.

رواه أبو حاتم في صحيحه<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن الأحاديث الصحيحة تبيّن أنهم يُحشرون عرابة، كما في الصحيح<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «يُحشر الناس يوم القيمة حفاة عرابة غرلاً»، ثمقرأ: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ»<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ في الصحيح<sup>(٤)</sup>: «أَوَّلُ مَن يُكَسَّى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ». وفي الصحيح<sup>(٥)</sup> أيضاً عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «يُحشر الناس يوم القيمة حفاة عرابة غرلاً»، قالت: يا رسول الله! الرجال والنساء جميعاً يتضرر بعضهم إلى بعض! قال: «يا عائشة! الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَتَضَرَّرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ». فهذا وأمثاله أحاديث صحيحة لا يجوز أن تعارض بمثل ذلك اللفظ المجمل.

وأيضاً فإن بعثة على ما مات عليه من خير وشر ظاهر، فإن الأعمال بالخواتيم، وقد ثبت في الصحيح<sup>(٦)</sup> «أن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار، وإن العبد ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب»،

---

(١) ٩ / ٢١٠ (ط. الحوت). وأخرجه أيضاً مسلم (٢٨٧٨) وأحمد (٣ / ٣١٤، ٣٣٦، ٣٦٦).

(٢) البخاري (٦٥٢٧) ومسلم (٢٧٥٩) عن عائشة.

(٣) سورة الأنبياء: ١٠٤.

(٤) البخاري (٦٥٢٦) ومسلم (٢٨٦٠) عن ابن عباس.

(٥) هو الحديث الذي مضى آنفاً.

(٦) البخاري (٣٢٠٨) ومواضع أخرى) ومسلم (٢٦٤٣) عن ابن مسعود.

فيعملُ بعملٍ [أهل] الجنة فيدخلُ الجنة». فهذا وأمثاله تُبيّن أنه في الآخرة يُحشر على ما ماتَ عليه.

وأما ثوبُه الذي كان عليه وقت الموت فلا مناسبةَ في بعثِه فيه، فقد تموتُ الأنبياء والصالحون<sup>(١)</sup> في ثياب الرَّئَةِ، وقد يموتُ الكفار والمنافقون في ثيابِ حسنةٍ، فهل يكون قيامُ الكفار والمنافقين من قبورهم أجملَ وأبهى من قيام الأنبياء والمؤمنين؟ ولو كان صحيحاً لكان تكفيه في ثيابه التي مات فيها ويُبعثُ فيها أولى من تكفيه في غيرِها، وليس الأمر كذلك، بل قد يختلف الحكم في ذلك.

وقد ثبت في الصحيح<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كفَنَ أحدكم أخاه فليُحسِنْ كفنَه». وقد رُوي أن النبي ﷺ أمرَ بشدِ الفخذِ في بعض الجنائز، وقال: «إن هذا لا يُعني شيئاً، وإنما تطيب نفسُ الحي»<sup>(٣)</sup>.

ولو كان الميتُ يُبعثُ في ثياب مorte لوردت السنة بتحميلها.  
وأما الأكفانُ فلا أصلٌ لكونه يُبعثُ فيها بحالٍ.

وأما إدريس فقد رُوي أنه ماتَ في السماء<sup>(٤)</sup>، فلا يحتاج إلى موته ثانية، والله سبحانه قد أخبرَ بصريحِه من في السموات ومن في

---

(١) في الأصل: «الصالحين».

(٢) مسلم (٩٤٣) عن جابر.

(٣) لم أجده فيما بين يديَ من المصادر.

(٤) أخرجه الطبراني في تفسيره (٦٧٢) عن كعب الأحبار. انظر «البداية والنهاية» (١/ ٢٣٦ - ٢٣٤).

الأرض إلا من شاء الله<sup>(١)</sup>، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ذكر «أن الناس يصعّدون يوم القيمة فأكونُ أولَ مَنْ يُفْقِدُ، فإذا موسى باطشُ بساقِ العرش، لا أدرِي هل أفاقَ قبلَي أم كان ممّا استثنى الله»<sup>(٢)</sup>.

إذا كان النبي ﷺ قد توقفَ في مثل هذا فكيف يَجْزِمُ أحدهما بما لا علمَ له به؟ والله أعلم.

---

(١) سورة الزمر: ٦٨.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥١٧ ومواضع أخرى) ومسلم (٢٣٧٣) عن أبي هريرة.

## مسألة

في معنى قوله «من قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيد»<sup>(١)</sup>، وهل يجب على الشخص أن يبذل ثلثَ مالِهِ قبلَ القتال - كما هو متعارفُ بين الناس - أم يجوز ذلك؟ وهل الواجب عليه الدفعُ عن نفسه وأهلهِ ومالِهِ دونَ البذل؟

## الجواب

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِيْنِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٢)</sup>.

وانتفق العلماءُ على أن قطاعَ الطريق إذا تعرّضوا لأبناءِ السبيل يُريدون أموالهم فإنّ لهم أن يقاتلوهم دفعاً عن أموالهم، إذا لم يندفعوا إلّا بالقتال، ولا يجب عليهم أن يبذلوا لهم من المال لا قليلاً ولا كثيراً، لا الثلث ولا غير الثلث، لكن إن أحببوا هم أن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١) عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٩٠) وأبو داود (٤٧٧٢) والترمذني (١٤٢١) والنسائي (٧/ ١١٦) عن سعيد بن زيد.

يَبْذِلُوا ذَلِكَ وَيَتَرَكُوا الْقَتْالَ فَلَهُمْ ذَلِكُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ  
يَكُونُوا عَاجِزِينَ عَنِ الْقَتْالِ، فَحِينَئِذٍ يُصَالِحُونَهُمْ بِمَا أَمْكَنَ، وَلَا  
يُقَاتِلُونَ قَتَالًاً تَذَهَّبُ فِيهِ أَنْفُسُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ.

وَأَمَّا الْوَجْبُ فَلَا يَجْبُ عَلَيْهِمُ الدُّفْعُ عَنِ أَمْوَالِهِمْ، بَلْ لَهُمْ أَنْ  
يَقْاتِلُوا عَنْهَا وَلَهُمْ أَنْ يَبْذِلُوهَا، لَأَنَّ إِعْطَاءَ الْمَالِ لَهُمْ جَائزٌ، وَإِمْسَاكَهُ  
عَنْهُمْ جَائزٌ، وَالْعَبْدُ يَفْعَلُ أَصْلَحَ الْأُمْرَيْنِ عِنْهُ.

وَأَمَّا الدُّفْعُ عَنِ الْحُرْمَةِ مثَلَّ أَنْ يَرِيدَ الظَّالِمُ أَنْ يَفْجُرَ بِامْرَأَةِ  
الْإِنْسَانِ أَوْ ذَاتِ مَحْرَمَهُ أَوْ بَنْفَسِهِ أَوْ بُولِدِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يَجْبُ  
عَلَيْهِ الدُّفْعُ، لَأَنَّ التَّمْكِينَ مِنْ فَعْلِ الْفَاحِشَةِ لَا يَجُوزُ، كَمَا لَا يَجُوزُ  
بَذْلُ الْمَالِ، فَيَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ بِحَسْبِ إِمْكَانِهِ، وَإِذَا لَمْ  
يَنْدِفعُ إِلَّا بِالْقَتْالِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ قَاتَلَ.

وَأَمَّا دُفْعُهُ عَنْ دِمِهِ فَهُوَ جَائزٌ أَيْضًا، لَكِنْ فِي وَجْهِهِ قَوْلَانِ  
لِلْعُلَمَاءِ هَمَا رَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجْبُ، لَأَنَّ ابْنَ آدَمَ الْمُظْلُومُ لِمَا أَرَادَ أَخْوَهُ قَتْلَهُ لَمْ  
يَدْفَعْ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَالَ: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ  
إِلَيْكَ لَا أَقْتُلُكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمَكَ  
فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ حَزَنُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾.<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ لِمَا طَلَبَ الْخَوَارِجُ قَتْلَهُ لَمْ يَدْفَعْ

---

(١) سورة المائدة: ٢٨ - ٢٩.

عن نفسه، وأمرَ الذين جاءوا ليقاتلوا عنه - كغلمانِه وأقاربِه والحسن ابن علي وعبد الله بن الزبير وغيرهم - أن لا يقاتلوا، وكان ذلك من مناقبه رضي الله عنه.

والقول الثاني: يجب الدفعُ عن نفسه، لأن قتله بغير حقٍ محرّمٌ، فلا يجوز له التمكين من محرّمٍ.

وهذا إذا لم تكن فتنـة، وأما إذا كانت فتنـة بين المسلمين، مثل أن يقتل رجلانِ أو طائفتان على مُلْكِ أو رئاسةِ أو على أهواءِ بينهم، كأهواءِ القبائل والموالي الذين ينتسب كل طائفة إلى رئيسٍ اعتقـهم، فيقاتـلون على رئاسةِ سيدـهم، وأهواءِ أهل المدائـن الذين يتـعصبـ كل طائفة لأهل مدـيتـهم، وأهواءِ أهل المذاـهب والطـرائقـ كالفقـهاءـ الذين يتـعصبـ كلـ قومـ لحزـبـهم ويقتـلـونـ، كما كانـ يجريـ في بلـادـ الأعـاجـمـ، ونحوـ ذلـكـ، فهـذا قـتـالـ الفـتـنـةـ يـنـهـىـ عـنـ هـؤـلـاءـ وـهـؤـلـاءـ، وـقـدـ قـالـ النـبـيـ ﷺـ: «إـذـاـ التـقـىـ الـمـسـلـمـانـ بـسـيفـهـمـ فـالـقـاتـلـ وـالـمـقـتـلـ فـيـ النـارـ»ـ، قـالـواـ: يا رـسـوـلـ اللـهـ! هـذـاـ القـاتـلـ، فـمـاـ بـالـمـقـتـلـ؟ـ قـالـ: «إـنـهـ أـرـادـ قـتـلـ صـاحـبـهـ»ـ<sup>(۱)</sup>ـ.

وفي الصحيح<sup>(۲)</sup> أنه قال: «من قُتل تحت راية عُمية يغضـبـ لـعـصـبـةـ وـيـدـعـوـ لـعـصـبـةـ فـلـيـسـ مـنـاـ»ـ أوـ قـالـ: «ـهـوـ فـيـ النـارـ»ـ. وـقـالـ ﷺـ: «ـسـتـكـونـ فـتـنـةـ الـقـاعـدـ فـيـهاـ خـيـرـ مـنـ الـقـائـمـ، وـالـقـائـمـ خـيـرـ مـنـ

(۱) أخرجه البخاري (۳۱، ۶۸۷۵) ومسلم (۲۸۸۸) عن أبي بكرة.

(۲) مسلم (۱۸۴۸) عن أبي هريرة.

<sup>(١)</sup> الماشي، والماشي خير من الساعي، وال ساعي خير من المراجع.

والأحاديث الصحيحة كثيرة في نهي النبي ﷺ عن القتال في الفتنة، بل عند التداعي بسعارها، كما قال النبي ﷺ: «من سمعتموه يتعرّى بعراة الجاهلية فأعضوه هن أبيه ولا تكونوا»<sup>(٢)</sup>، يعني: إذا قال الداعي: يا لفلان! أو يا للطائفة الفلانية! فقولوا له: أغضض ذكر أبيك.

وفي الصحيحين<sup>(٣)</sup> عنه أن المسلمين كانوا معه في سفر، فاقتتل - يعني - رجلٌ من المهاجرين ورجلٌ من الأنصار، فقال المهاجري: يا للهجرة! وقال الأنصاري: يا للأنصار! فقال النبي ﷺ: «أبدعوا الجاهلية وأنا بين أظهركم؟ دعوها فإنها مُتّنة».

وقال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَقًّا لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ يَلْهَوْ<sup>(٤)</sup> ۚ ۚ ﴾  
 ﴿ يَأْتِيَهُمُ الَّذِينَ إِمَانُوا أَنَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقْبَلُهُ ۖ وَلَا تُؤْمِنُ إِلَّا وَآتَيْتُمْ مُسْلِمُو<sup>نَ</sup> ۚ ۚ وَأَعْصَمُوا  
 بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرُوا وَإِذْ كُرُوا يُغْمِتُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَهُ فَالَّذِي بَيْنَ  
 قَلْوَبِكُمْ فَأَصْبَحَهُمْ بِنَعْمَيْهِ إِخْرَاجًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَ حُرْفَرٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْتَدُكُمْ مِنْهَا  
 كَذَلِكَ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ إِيمَانُهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۚ ۚ وَلَا تَكُونُ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠١، ٣٦٠٨١، ٧٠٨٢)، وMuslim (٢٨٨٦) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٥/١٣٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٣) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٥، ٩٧٦) عن أبي بن كعب. وانظر كلام الألباني انت ترى نـ ١١ تـ ٢٢٨٠

عليه وتصحیحه فی «الصّحیحة» (٢٦٩).

(٣) البخاري (٤٩٠٥) ومسلم (٢٥٨٤) عن جابر.

(٤) سورة البقرة: ١٩٣.

وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْإِيمَانُ وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢﴾ يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَسَوْدَ وُجُوهٌ ﴿٣﴾ (١). قال ابن عباس: تبييض وجه أهل السنة والجماعة، وتسود وجه أهل البدعة والضلال.

وقد قال تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَأَنَا شَعْوَرًا وَبَأَيْلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ» (٢). وقال النبي ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب» (٣). وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وترحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكي منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» (٤).

فإله قد جعل المؤمنين إخوةً مع الاقتتال، وأمر بالعدل بينهم، فقال تعالى: «وَلَنْ طَأْفَنَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ يَعْتَدْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَعْتَدُ حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَنْزِلِ اللَّهِ فَإِنْ فَأَتَتْ فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ١ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلَحُوا بَيْنَ

(١) سورة آل عمران: ١٠٢ - ١٠٦.

(٢) سورة الحجرات: ١٣.

(٣) أخرجه أحمد (٤١١ / ٥) عن أبي نضرة عن سمع خطبة النبي ﷺ. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ١٠٠) عن أبي نضرة عن جابر، وفي إسناده بعض من يجهل. وانظر «الصحيحة» (٢٧٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٣٠) ومسلم (٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير.

**أَخْوَيْكُمْ وَلَئِنْتُمْ أَنْتُمْ** <sup>۱۱)</sup>. فجعلهم إخوةً مع الاقتتال والبغى، وأمر بالعدل بينهم.

فيجب على كلّ أحدٍ أن يعظمَ أهلَ التقوى والحق ويكون معهم، سواء كانوا من طائفته أو لم يكونوا، ويقصد أن يكون الدينُ لله لا لخلقِه، فإذا فُضِّل هؤلاء على هؤلاء لم يكن مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، بل يسعى بينهم بالعدل والإصلاح.

إذا طُلب قتلُ الرجل في هذه الحال وهو لا يريد أن يقاتلَ أحدًا، فهل له أن يدفع عن نفسه في هذه الحال؟ على قولين للعلماء هما روايتان عن أَحْمَد:

إحداهما: لا يدفع عن نفسه وإن قُتل، حتى لا يكون مقاتلًا في الفتنة، ولأن النبي ﷺ قال للسائل لما سأله عن ذلك: «دَعْهُ حَتَّى يُبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ»<sup>(۲)</sup>.

والثاني: يجوز لعموم الحديث، والأحاديث الخاصة تُبَيَّنُ أنه نهى عن القتال في الفتنة وإن قُتل مظلومًا، ولهذا لم يقاتل عثمان رضي الله عنه، لأنَّه رأى أن ذلك يُضيِّقُ إلى الفتنة. والله أعلم.

---

(۱) سورة الحجرات: ۹ - ۱۰.

(۲) أخرجه مسلم (۲۸۸۷) عن أبي بكر.

## مسألة

سؤال منكر ونکیر، المیت إذا مات تدخل الروح في جسده  
ويجلس ويُحاوِب منكر ونکیر، فيحتاج موتاً ثانياً؟

## الجواب

عودُ الروح في بدن الميت في القبر ليس مثل عودها إليه في هذه الحياة الدنيا، وإن كان ذاك قد يكون أكملَ من بعض الوجوه، كما أن النشأة الآخرة ليست مثل هذه النشأة وإن كانت أكملَ منها، بل كُلُّ موطنٍ في هذه الدار وفي البرزخ والقيامة له حكمٌ يَخُصُّه. ولهذا أخبر النبي ﷺ أن الميت يُوسَع له في قبره ويسأله ونحو ذلك، وإن كان التراب قد لا يتغير. فالروح تُعاد إلى بدن الميت وتُفارِقُه، وهل يُسمى ذلك موتاً؟ فيه قولان:

قيل: يُسمى ذلك موتاً، وتأولوا على ذلك قوله ﴿رَبَّنَا أَمْتَنَا أَثْنَيْنِ وَأَحِيتَنَا أَثْنَيْنِ﴾<sup>(۱)</sup>. قيل: إن الحياة الأولى في هذه الدنيا، والحياة الثانية في القبر، والموتة الثانية في القبر.

---

(۱) سورة غافر: ۱۱.

والصحيح أن هذه الآية كقوله ﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَيْتُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيْكُم﴾<sup>(١)</sup>. فالموتة الأولى قبل هذه الحياة، والموتة الثانية بعد هذه الحياة، وقوله ﴿ثُمَّ يُحْيِيْكُم﴾ بعد الموت. قال: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿فِيهَا حَيَّوْنَ وَفِيهَا تَمُوْتُونَ وَمِنْهَا نُخْرِجُوْنَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فالروح تتصل بالبدن متى شاء الله، وتُفارقه متى شاء الله، لا يتوقف ذلك بمرة ولا مررتين، والنوم أخو الموت، ولهذا كان النبي ﷺ يقول إذا أوى إلى فراشه: «باسمك اللهم أموت وأحي». وكان إذا استيقظ يقول: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور»<sup>(٤)</sup>. فقد سمى النوم موتنا والاستيقاظ حياء.

وقد قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهِا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَإِمْسِكْ أَلَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَرِسْلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَنْتَ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، فيَّنَ أنه يتوفى الأنفس على نوعين، فيتوفاها حين الموت، ويتوفى الأنفس التي لم تمت بالنوم، ثم إذا ناموا فمن مات في منامه أمسك نفسه، ومن لم يمُت

(١) سورة البقرة: ٢٨.

(٢) سورة طه: ٥٥.

(٣) سورة الأعراف: ٢٥.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٢، ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤) عن حذيفة. وأخرجه البخاري (٦٣٢٥، ٧٣٩٥) عن أبي ذر.

(٥) سورة الزمر: ٤٢.

أرسلَ نفْسَهُ . ولهذا كان النبِي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: «باسمك ربِّي وضعتُ جَنْبِي ، وبك أرفعُه ، فإنْ أمسكتَ نفسي فارحْمْها ، وإنْ أرسلْتَها فاحفظْها بما تحفظُ به عبادك الصالحين»<sup>(١)</sup> .

والنائم يحصلُ له في منامه لذَّةُ وألمُ ، وذلك يحصلُ للروح والبدن ، حتى إنه يحصلُ له في منامه من يضرُّه ، فيُصبحُ الوجعُ في بدنِه ، ويُرى في منامه أنه أطعِمَ شيئاً طيباً ، فيُصبحُ وطعْمه في فِيهِ ، وهذا موجود ، فإذا كان النائم يحصلُ لروحه وبدنه من النعيم والعذاب ما يُحسُّ به والذِي إلى جَنْبِه لا يُحسُّ به ، حتى قد يَصِبح النائم من شِدَّةِ الألم والفزع الذي يحصلُ له ويسمع اليقظان صياحَه ، وقد يتكلَّم إما بقرآن وإما بذكر وإما بجواب ، واليقظان يسمع ذلك وهو نائم عينه مغمضَة ، ولو خُوطِبَ لم يَسْتَمِعْ ، فكيف يُنكِّر حَالُ المَقْبُورِ الذي أخْبَرَ الرَّسُولَ بأنه يَسْمَعُ قرَاعَ نَعَالِيهِمْ ، وقال: «ما أنت بأسمعَ لِمَا أقولُ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup> .

والقلبُ يُشَبَّهُ بالقبر ، ولهذا قال ﷺ لما فاتته صلاةُ العصر يوم الخندق: «مَلَأَ اللَّهُ أَجوَانَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً»<sup>(٣)</sup> ، وفي لفظ: «قلوبهم وقبورهم ناراً» ، وفرق بينها في قوله: «بُعْثَرَ مَا فِي الْقُبُورِ»<sup>(٤)</sup> وَحَصِّلَ مَا فِي الْأَصْدُورِ<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٠) ، (٧٣٩٣) ومسلم (٢٧١٤) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٠) ، (٣٩٨٠) ، (٤٠٢٦) عن ابن عمر.

(٣) سبق تحريرجه.

(٤) سورة العاديات: ٩ - ١٠.

وهذا تقريرٌ وتقريرٌ لإمكان ذلك، ولا يجوز أن يقال: ذلك الذي يجده الميت من النعيم والعقاب مثلُ ما يجده النائمُ في منامِه، بل ذلك النعيم والعقاب أكملُ وأبلغُ وأتمُ، وهو نعيمٌ حقيقيٌّ وعقابٌ حقيقيٌّ، ولكن يذكر هذا المثل لبيان إمكانِ ذلك إذا قال السائل: الميتُ لا يتحرك في قبرِه، أو الترابُ لا يتغيرُ، ونحو ذلك. مع أن هذه المسألة لها بسطٌ يطولُ وشرحٌ لا يحتمل هذه الورقة. والله أعلم.

## مسألة

الميت في أيام مَرَضِه أدركَه شَهْرُ رمضانَ، ولم يكن يَقْدِرُ على الصيام، وتوفي وعليه صيام شهر رمضان، وكذلك الصلاة مدة مرضِه، ووالدها بالحياة، فهل تَسْقُطُ الصلاة والصيام عنه إذا صاماً عنه وصلَّياً إذا وَصَّى أو لم يُوصَ؟

## الجواب

إذا اتصلَ به المرضُ ولم يُمْكِنْ القضاءُ فليس على ورثته إلَّا الاطعام عنه. وأما الصلاة المكتوبة فلا يُصلَّى عن أحدٍ، ولكن إذا صلَّى عن الميت واحدٌ منهما تطوعًا وأهداه له، أو صامَ عنه تطوعًا وأهداه له، نفعه ذلك.

## مسألة

في الشهداء، هل يشفع الشهيدُ منهم في أربعين من أهل بيته  
أم لا؟ وهل هم سبعة أو تسعه؟ وهل يشفعون جميعهم أم لا؟ وهل  
إذا كان الشهيد عاصيًّا يكون منهم أم لا؟ وإذا كان الشهيد عليه دينٌ  
أو مظلمةً يطالِبُ بها أم لا؟

## الجواب

الحمد لله، أما الشهيد المقتول في الجهاد في سبيل الله - وهو  
الذى يُقتل في سبيل الله صابرًا محتسبًا مقبلًا غير مُدبرٍ، ويكون قتاله  
لتكون كلمة الله هي العليا، لا حمية ولا لدنيا ولا غير ذلك - فهذا  
 جاء فيه أنه يُشفع فياثنين وسبعين من أهل بيته<sup>(١)</sup>.  
 وأما سائر الشهداء فهم أكثر من ذلك، وقد جاء أنهم سبعة<sup>(٢)</sup>:

---

(١) وردت فيه عدة أحاديث، منها حديث المقدام بن معدى كرب الذي أخرجه  
أحمد (٤ / ١٣١) والترمذى (١٦٦٣) وابن ماجه (٢٧٩٩). وفيه «سبعين».  
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٢٣٣، ٢٣٤) وأحمد (٥ / ٤٤٦) وأبو داود  
(٣١١١) والنسائي (٤ / ١٤، ١٣) وابن ماجه (٢٨٠٣) عن جابر بن عتیک.  
وصححه ابن حبان (١٦١٦ - موارد) والحاكم في المستدرك (١ / ٣٥٢). وهو  
صحيح بشهاده.

المبطون شهيد، والغريق شهيد، [والمطعون شهيد، والحرق شهيد]، والذي يموت تحت الرَّدْم شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمرأة التي تموت بالطلق شهيد. وإن كان أحدهم مذنبًا يرجى أن الشهادة يُعْفَر له بها، لكن حقوق الأدميين دَيْنٌ عليه لابدًّا لصاحبه من استيفائها. والله أعلم.

## مسألة

في أقوام لهم تُربةٌ، وهي في مكانٍ منقطع، وقتل فيها قَتيلٌ،  
وقد بَنوا لهم تُربةً أخرى، هل يجوز نَقلُ موتاهم إلى التربة  
المستجدة أم لا؟

## الجواب

لا يُبَشِّش الميَّتُ لأجل ما ذُكِرَ . والله أعلم .

## مسألة

فيمن يَحْضُنُ النَّاسَ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ عَلَى أَنْ يَصُومُوا وَيُصْلُوُا وَيَتَصَدِّقُوا، وَيَقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَيَهْلِلُوا وَيَسْبِحُوا، وَيَسْأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْهُمْ، وَيُؤْصِلَ أَجْوَرَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَى أَزْوَاجِهِ وَأَوْلَادِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَأْنَهُ كَانَ يُحِبُّ الْهَدِيَّةَ، وَيَأْمُرُ بِهَا لِلتَّحَابِبِ، فَقَيلَ لَهُ: ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُضْخَّمُ عَنْهُ بَعْدَ مُوتَهِ، وَإِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبَ قَالَ: إِنِّي أَكْثُرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكُمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ»، قَالَ: الرِّبَعُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زَدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ»، قَالَ: النَّصْفُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زَدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ»، قَالَ: الشَّتَّى؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زَدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَجْعَلُ لَكَ كُلَّهَا، قَالَ: «إِذَا تُكْفِيَ هَمَّكَ، وَيُغْفَرَ ذَنْبُكَ».

فَمَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الْمُقْسَمَةُ بِالرِّبَعِ وَالنَّصْفِ وَالشَّتَّى وَالكُلِّ؟ فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَكُلُّهَا لَهُ، وَلِلْمُصْلِي أَجْرُهَا، وَكَانَتِ الْزِيادةُ فِيهَا تَكُونُ بِالْأَعْدَادِ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرَةَ، إِلَى مَائَةَ، إِلَى أَلْفٍ، فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَانْصَرَفَ الْمَفْهُومُ أَنَّهَا صَلَاةُ نَوَافِلِهِ وَتَطْوِعَاتِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُ رَبِيعَهَا وَنَصْفَهَا وَشَتَّىَهَا وَكُلَّهَا، فَهُلْ أَصَابَ فِيمَا أَمْرَ بِهِ وَحَذَّرَ عَلَيْهِ؟

وَبَيَّنَ عَلَى مَا رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، كَانَ لِي أَبْوَانٌ، وَكُنْتُ أَبْرُهُمَا حَالَ حَيَاتِهِمَا،

فكيفَ لي بالبرِّ بعد موتهما؟ فقال له النبي ﷺ: «إن من البر بعد البر أن تصلّي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك، وأن تصدق لهما مع صدقتك».

فقيل: إن عمل الولد من الخير ملحق بالوالدين، لوجوب حلقهما.

قال: حقُّ النبي ﷺ أوجبُ، وحقُّ أزواجهِ أمهاتِ المؤمنين أوجبُ من أمهاتِ الأولاد.

فقيل له: فهلاً فعل أبو بكر ذلك؟

قال: وما يُدرِيك؟ قد فعله عليٌّ رضي الله عنه حين ضحى عنه.

فقيل: إن النبي دعا الناسَ إلى الهدى والخيرِ كله، وله أجرٌ كلٌّ من تبعه.

قال: إن الواحديَّة حقٌّ لله في الأزل والأبد لا يُزيِّلها إنكارُ منكر لها، ويُثابُ المقرُّ بها طوعًا راضيًّا مختارًا، والكون وما فيه مُلُوكٌ ثانية لا يُزيِّلُه ملكُ مالكٍ، ونحن نتقرَّبُ منه بشيقٍ تمرة.

فما الحكم في ذلك مع صحة القصد وما ذهب إليه من التأويلات؟  
أفتونا مأجورين.

### أحباب رضي الله عنه

أما ما ذهب إليه هذا المسئولُ عنه من إهداء ثواب القرباتِ إلى النبي ﷺ فقد ذهب إليه طائفة من المتأخرین من الفقهاء والعباد، ولكن لم يسلکوا هذا الطريقَ التي ذكرتَ عنه، ولكن بنوا ذلك على

إن إهداء ثواب القُرْبَى إلى موتى المؤمنين جائز، ورسول الله ﷺ أفضل المؤمنين، ولا ريب أن الصدقة عن الميت جائزة باتفاق العلماء، وكذلك سائر العبادات المالية، وإن تنازع الأئمة في العبادات البدنية كالصلوة والصيام والقراءة، فمنهم من سوّى بين النوعين كأحمد، وهو المذكور في كتب الحنفية، وذهب إليه طائفة من أصحاب مالك والشافعى، ولكن أكثر أصحاب مالك والشافعى فرقوا بين العبادات البدنية والمالية، لأن المالية يدخلها النيابة والتوكيل، فيجوز للرجل أن يستنيب في صدقته، ولا يجوز له أن يستنيب في صلاته وصيامه.

والأولون أجابوا عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن النيابة في العبادات البدنية تجوز للحاجة، كما ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليه»، ولكن فرض الصلاة لا نياحة فيه، لأن الإنسان لا يعجز عما وجب من الصلاة، فلا عذر له في<sup>(٢)</sup>، والصوم له بدائل وهو الإطعام، كما قال تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذَيَّهُ طَعَامٌ مَسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ»<sup>(٣)</sup>، فلما نسخ ذلك وتعين الصيام على القادر بقي العاجز كالشيخ الذي لا يرجى قدرته والمريض المأيوس من بُرئته، فإنه يفطر باتفاق العلماء، وأكثرهم

(١) البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) عن عائشة.

(٢) هنا كلمة مطروحة في الأصل ولعلها «تركها».

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

يوجبون عليه الفِدْيَةَ، وهو مذهب الشافعِي وأحمد وأبي حنيفة، أما مالك فلا يُوجِب عليه فديةً.

وأما الصوم عن الميت فقيل: لا يُصام عنه بحالٍ، كقول أبي حنيفة ومالك والشافعِي في الجديد، لكن الشافعِي وطائفة يقولون: يُطعم عنه إذ الإطعامُ هو البَدْلُ، وقيل: بل يُصام عنه الفرضُ والنذرُ، وهو قول للشافعِي، وقيل: يُصام عنه النذر، وأما الفرضُ يُطعم عنه، وهو مذهب أَحْمَد وغَيْرِه اتِّبَاعًا لابن عباس في تفريقه بينهما، وهو الذي روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيامٌ صام عنه ولئِه»<sup>(١)</sup>، ورَوَّتْه عائشة أيضًا<sup>(٢)</sup>، وكلا الحديثين في الصحيح، وقد جاء حديث ابن عباس مفسرًا في النذر كما في الصحيحين<sup>(٣)</sup> عنه: «أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صومُ نذرٍ، فأصومُ عنها؟ قال: «رأيْتِ لو كان على أمك دَيْنٌ فقضيتها أكان يُؤَدِّي ذلك عنها؟»، قالت: نعم، قال: «فَصُومِي عن أمك».

وفرقوا بين الفرض والنذر بأن الله قد جعل لما فرضه بدلاً، وهو الإطعام من مال من وجب عليه، كما جعل في الكفارة من عجز من صوم الشهرين المتتابعين أطعم ستين مسكيّنًا، والبدل من ماله أولى من بدن غيره، والله لا يوجب على عباده ما يعِجزون

---

(١) سيرتي لفظه برواية ابن عباس.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨).

عنه، ولهذا لو استمر به المرض المرجو [برؤه] إلى ما بعد رمضان ولم يتمكن من القضاء فلا إطعام عنه ولا قضاء باتفاق الأئمة، بخلاف ما أوجبه العبد على نفسه فإنه قد يُوجب ما يَعْجِزُ عنه، كما يَسْتَدِينُ ما لا يُطِيق وفاءه، فيكون فعل الغير عنه كقضاء الدين عنه، وذلك جائز.

وحقيقة هذا القول أن من عَجَز عن الصيام والفدية فلا شيء عليه، فلا يحتاج أن يصوم عنه، ومن قَدَر على أحدهما فلابد له من أحدهما. والمقصود هنا أن الشارع سَوَّغ الصوم عن الميت كما سَوَّغ الحجَّ عنه في الجملة، فلا يجوز أن يقال: لا تدخله النيابة بحال.

والوجه الثاني: أنهم قالوا: إهداء ثواب العمل إلى الميت ليس نيابةً عنه، وإنما العامل عَمِيل لنفسه لا عن الميت، والإنسان ليس له إلا ما سعى، فهذا السعي للحي لا للميت، لكن الحي استحق عليه أجرا من الله، فتبرع به للميت كما يتبرع الأجير بأجرته لغيره، وإن كان عمله في الإجارة لنفسه لا للغير، ولهذا يُفرق في الإجارة بين من يعمل لغيره وبين من يعمل لنفسه، ويُعطى الأجرة لغيره، فال الأول كالأجير المشترك الذي التزم العمل في ذاته، إذا أعطاه البعض الناس ليعمل عنه كان ذلك عملاً بطريق النيابة عمَّن وجب عليه العمل، وهو نظير قضاء الدين. والثاني كالأجير الخاص أو المشترك الذي عَمِيل ما عليه، وأخذ أجرته فأعطها لغيره، ولهذا كان أصحاب أبي حنيفة لا يُجُوزون النيابة في العبادات البدنية، ويُجُوزون إهداء ثوابها، وكذلك أصحاب أحمد يُجُوزون إهداء

ثواب العبادة حيث لا يجورون النيابة، حتى يجوزون إهداءها إلى الحي في أصح الوجهين، وهو المنصوص عن أحمد، وفي إداء ثواب الفريضة لهم وجهان.

وبعض الناس يتحجّ على أنَّ إداء ثواب القُرْب لا يصلُ إلى الميت بقوله: ﴿ وَأَن لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾<sup>(١)</sup>. وأحتجاجُه بهذه الآية حجة باطلة بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين، فإن القرآن قد دلَّ على الاستغفار للمؤمنين، كما في استغفار الملائكة والأنبياء لهم، وذلك ليس من سعيهم، قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ تَحْمِلُونَ الْعَرَضَ وَمَنْ حَوَلَهُ يُسْتَحِنُونَ بِخَمْدَ رَبِّهِمْ وَمَوْتَمُونَ بِهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ أَمْنَأْ رَبَّنَا وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَأَعْفَرَ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَيِّلَكَ وَقَهْمَ عَذَابَ الْجَحِيمَ ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، وقال تعالى: ﴿ وَأَسْعَفَرِ لَدُنْكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى عن نوح: ﴿ رَبِّ أَعْفِرْ لِي وَلِوَلَدِي وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْقَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال عن إبراهيم: ﴿ رَبَّنَا أَعْفِرْ لِي وَلِوَلَدِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقد اتفق المسلمون على سنة رسول الله ﷺ، وهو الصلاة على الميت والدعاء له والشفاعة فيه، واتفقت الأمة على أن الصدقة تنفع

(١) سورة النجم: ٣٩.

(٢) سورة غافر: ٧.

(٣) سورة محمد: ١٩.

(٤) سورة نوح: ٢٨.

(٥) سورة إبراهيم: ٤١.

الميت كما ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup>: أن سعداً قال: يا رسول الله! إن أمي افْتَلَتْ نفَسَهَا، وأرَاهَا لَوْ تَكَلَّمُ لِتَصْدِقُ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ أَتَصْدِقُ عَنْهَا؟ قال: «نعم». فما كان جوابُ هَذَا الْمُحْتَاجَ عن الدعاء والصدقة عن الميت كان جواباً لغيره عن الصيام عنه ونحو ذلك من العبادات.

وقد ذكر الناس عن الآية أجوبةً متعددة<sup>(٢)</sup>، على أنها منسوخة، وقيل: مخصوصة، وقيل: مختصة بشرع مَنْ قَبْلَنَا، وقيل: سببه الإيمان الذي هو شرط وصول الثواب من سعيه.

والآية لا تحتاج إلى شيء من هذا، فإن الله أخبرَ عما في الصحف أنه ﴿لَيَقَرَأُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ مَا سَعَى﴾<sup>(٣)</sup>، ولم يقل: لا ينتفع إلا بما سعى، وأنَّ الإنسان فيما ينتفع به في الدنيا قد ينتفع بما يملِكه وبما لا يملِكه، فلا يلزم من نَفْيِ الْمُلْكِ نَفْيُ الانتفاع، لكن هو يستحقُ الشَّوَابَ على سعيه لأنَّه حَقُّهُ، فلا يخاف منه ظلماً ولا هَضِيماً، وأما سعيُ غيره فهو لذلك الغير، فإن سعى له ذلك الغير أثابَ الله ذلك الساعي على سعيه، ونفعَ هذا من سعي ذلك بما شاء، كما يُثِيبُ الداعي على دعائه لغيره وينتفع المدعوه له. كما ثبت في الصحيح<sup>(٤)</sup> أنه قال: «ما من رجلٍ يدعُوا لأخيه بظاهر الغير

(١) سبق تخربيجه.

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٧ / ١١٤ - ١١٥).

(٣) سورة النجم: ٣٩.

(٤) سبق تخربيجه.

بدعوٰة إلٰا وَكَلَّ الله به مَلَكًا، كَلَّما دعا لأخيه بدعوٰة قال الملكُ  
الموَكِلُ به: أمين، ولك بمثٰلٍ».

ومن ذلك: الصلاة على الميت، فقد ثبت عنـه أنه قال: «من صلٰى على جنازة فله قيراطٌ»<sup>(١)</sup>، وثبت عنـه: أن الله يقبل شفاعة مائة<sup>(٢)</sup>، وروي أربعين<sup>(٣)</sup>، وروي ثلاثة صفوـف<sup>(٤)</sup>. فهو يئـب الداعيـ وينفع المدعـوهـ لهـ، وكذلك المتـصدقـ عنـ المـيتـ بما يـصلـ إلـيـهـ منـ ثـوابـ الصـدقـةـ.

ومن هذا الباب الصلاة على النبي ﷺ وطلب الوسيلة، كما ثبت عنـه في الصحيح<sup>(٥)</sup> أنه قال: «من صلٰى علـيـ مرـةـ صـلـى اللهـ عـلـيـ عـشـرـاـ»، وقال: «ثم سـلـوا اللهـ لـيـ الوـسـيلـةـ، فإنـهاـ درـجـةـ فيـ الجـنـةـ لا يـبـغـيـ إـلـاـ لـعـبـدـ مـنـ عـبـادـ اللهـ، وأـرـجـوـ أـنـ أـكـونـ أـنـذـلـكـ العـبـدـ، فـمـنـ سـأـلـ اللهـ لـيـ الوـسـيلـةـ حـلـتـ عـلـيـ شـفـاعـتـيـ يـوـمـ الـقيـامـةـ».

فهـذاـ هوـ الأـصـلـ الـذـيـ يـبـنـيـ عـلـيـ فـعـلـ الـقـرـبـ عـنـ الـأـمـوـاتـ مـطـلـقاـ، وـبـعـضـ النـاسـ يـعـارـضـ هـذـاـ بـمـاـ لـيـسـ بـدـلـيلـ شـرـعـيـ، بـمـثـلـ أـنـ

(١) البخاري (٤٧، ١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة.

(٢) مسلم (٩٤٧) عن عائشة.

(٣) مسلم (٩٤٨) عن ابن عباس.

(٤) أخرجه أحمد (٤/٧٩) وأبو داود (٣١٦٦) والترمذـيـ (١٠٢٨)ـ وابنـ ماجـهـ (١٤٩٠)ـ عنـ مـالـكـ بـنـ هـبـيـرـةـ السـكـوـنـيـ. وـحـسـنـهـ التـرـمـذـيـ وـالـنوـويـ فـيـ «المـجـمـوعـ» (٥/٢١٢).

(٥) سبق تـخـريـجـهـ.

يقول عن نبينا ﷺ وغيره من النبيين أو الصديقين: هذا أجلٌ من أن يُهدى له ثوابٌ أو أن يُفعَلَ عنه قُربةٌ، ويرى أن هذا من باب الحَفْضِ من منزلة النبي ﷺ، وأنه من باب حاجته إلى هذا الفاعلِ.

وهذا الكلام ليس بشيءٍ، فإن الله أمرنا أن نصلّي عليه ونسلّم تسلیماً، والصلاحة عليه من أفضل العبادات مع الدعاء في الصلاة وغيرها، حتى قال عمر بن الخطاب: «إن الدعاء موقفٌ بين السماء والأرض، لا يصعدُ منه شيءٌ حتى تُصلّي على النبي ﷺ»، رواه الترمذی<sup>(١)</sup> وقال: حديث حسن. وثبت عنه في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> وغيره أنه قال: «إذا سمعتم المؤذنَ فقولوا بمثل ما يقول، ثم صَلُّوا علَيَّ، فإنه من صَلَّى علَيَّ مرَّةً صَلَّى اللهُ علَيْهِ عشْرًا، ثم سَلُّوا اللهَ لِي الوسيلةَ، فإنها درجةٌ في الجنة لا ينبعي إلا لعبدٍ من عبادِ اللهِ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأَلَ اللهَ لِي الوسيلةَ حلَّتْ عليه شفاعتي يوم القيمة». وفي السنن<sup>(٣)</sup>: «ثم سَلْ تُعطَه».

فهذه أربع سنين أُمرَ بها عند استماع الأذان: أن يقول كما يقول المؤذن، وقد جاء مفسّراً بالأمر بذلك في الحَيْعلَةِ والحوَقلَةِ، لأنَّه دعاء للآدميين لا ذِكرُه، فيقالُ ما يُسْتَعَانُ به على فعلِ ما دُعِيَ العبدُ إِلَيْهِ. ثم أن يصلي عليه، ثم أن يسألَ له الوسيلة، ثم قال: «سَلْ تُعطَه»، فإنَّ هذا من مظان إِجابة الدعاء.

(١) برقم (٤٨٦).

(٢) سبق.

(٣) أبو داود (٥٢٤) عن عبد الله بن عمرو.

وفي سنن أبي داود<sup>(١)</sup> وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبرى عيدين، وصلوا علىَ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنت».

وعن أبي ليلى عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الْمَلَكَ جاءَنِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَكَ: أَمَا تَرْضِي أَلَا يُصْلِيَ عَلَيْكَ عَبْدُ مِنْ عَبْدِي إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا؟ وَلَا يُسْلِمُ عَلَيْكَ تَسْلِيمَةً إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا؟ قَلْتُ: بَلِّي أَئِنْ رَبّ؟». رواه النسائي<sup>(٢)</sup> وأبو حاتم وغيره.

وعن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنْهَا، فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوفَةٌ»، قالوا: وَكَيْفَ تُعَرَّضُ عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». رواه أبو داود والنسائي وأبو حاتم في صحيحه<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخریجه.

(٢) ٤٤٥ / ٣. وأخرجه أيضًا أحمد (٤/٢٩، ٣٠) والدارمي (٢٢٧٦) وأبو حاتم ابن حبان في « الصحيحه » (٩١٥) والحاكم في « المستدرک » (٢/٤٢٠)، كلهم من حديث أبي طلحة الأنصاري، لا أبي ليلي.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١) والنسائي (٣/٩١، ٩٢) وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦) وأحمد (٤/٨) وابن حبان في « الصحيحه » (٥٥٠) والحاكم في « المستدرک » (١/٢٧٨) ..

وفي سنن أبي داود<sup>(١)</sup> عنه قال: «ما من مسلمٍ يُسلِّمُ علىَ إلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرْدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

وفي النسائي وأبي حاتم<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلِئَكَةً سَيَاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُلْغِوْنِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ».

والآحاديث في ذلك كثيرة، وهذا مما أجمع عليه المسلمين، والصلوة والسلام [عليه] ﷺ هي من هذا الباب من باب الدعاء، والدعاء مشروع من الأدنى للأعلى، ومن الأعلى للأدنى، والداعي إذا دعا لغيره أثاب الله الداعي على دعائه، ونفع المدعوا له بالدعاء، فلم يكن لأحدٍ عليه مِنْهُ بصلاحه عليه وسلامه، إذ كان الله يُصلِّي على المصلي عليه عشرًا، ويُسلِّمُ على المُسلِّمِ عليه عشرًا، فيعطيه بالحسنة عشرًا أمثالها، فللله المِنَةُ على من استعمله في الصلاة عليه والسلام، والله المِنَةُ على رسوله وعلى جميع عباده إذ نصَّبَ أسبابًا يَرْحَمُهُمْ بها، والخلقُ كُلُّهمْ فقراءُ إلى الله تعالى، والله يرحم عباده بما شاء من الأسباب، فمن جَعَلَ أحدًا من الأنبياء أو غيرهم مستغنيًا عن مزيد الرحمة والرضوان وعُلوَ الدرجات فهو جاهل بالله، ومن ظنَّ أن دعاء الداعي للأنبياء وصلاته عليهم بل صلاته على المؤمنين منه مِنَةٌ عليهم فهو جاهل بذلك، فإن الله يُثبِّته

(١) سبق تخريرجه.

(٢) أخرجه النسائي في «الكتاب» (١١٤، ٩٢٠٤) وأبو حاتم ابن حبان في «صححه» (٩١٤) وأحمد (١/ ٣٨٧، ٤٤١، ٤٥٢) والدارمي (٢٧٧٧) والحاكم في «المستدرك» (٤٢١/ ٢) وغيرهم.

على عمله ولا يظلمه، والمنة لله على هذا وعلى هذا.

ومن هذا الباب دعاء الملائكة للمؤمنين وسائر الأسباب، بل من هذا الباب جميع ما يعمله العباد من القرب والطاعات، فإن للرسول ﷺ مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، كما ثبت عنه في الصحيح<sup>(١)</sup> أنه قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالٍ كان له من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارِهم شيئاً». وقال ﷺ<sup>(٢)</sup>: «من سَنَّ سنة حسنة كان له أجرُها وأجرُ من عملَ بها إلى يوم القيمة من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً». وهو ﷺ قد سَنَّ سُنَّ الهدى جميعها لأمتة.

ومن هذا الباب يَبْيَنُ جواب المسألة، فإن القائل يقول: إذا كان إهداً القرب إلى الموتى مشروعاً وإن كانوا فضلاء، فما بال السلف لم يكونوا يفعلون القرب عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين؟ بل ولا عن شيوخهم معلميهم ومؤدبيهم الذين علّموهم العلم والإيمان؟ والسلف كانوا أححرص على الخير منا، فلا يمكن أن يقال: تركوه جهلاً به ولا رغبةً عنه، وهذا هو الذي يظهر به إشكال المسألة، فإن ما تقدم يحتج به من يستحب إهداه ثواب القربات إلى النبي ﷺ، كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء والعباد من أصحاب أحمد وغيرهم، وأقدم من بلغنا ذلك عن علي بن الموفق أحد

---

(١) مسلم (٢٦٧٤) عن أبي هريرة.

(٢) مسلم (١٠١٧)، وقبل رقم (٢٦٧٤) عن جرير بن عبد الله.

الشيوخ المشهورين، كان أقدمَ من الجنيد وطبقته، وقد أدرك أحمدَ وعصره وعاشَ بعده.

ومن لا يستحبُّ بل يراه بدعةً - وهو الصواب المقطوعُ به -  
يحتاجُ بأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك وهم أعلم بالخير  
وأرغبُ ، وليس فعلُ [المذكور] وأمثاله ولا قولُ طائفة من متأخري  
الفقهاء مما يعارضُ به أقوالُ السلف.

وأما احتجاج المحتاج بتضحيه على رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ فيقال له: هذا الحديث رواه أبو داود والترمذى<sup>(١)</sup> من حديث حَنْشَ الصناعي، قال: رأيْتُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، فقلتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أَضْحِيَ عَنْهُ، فَأَنَا أَضْحِيَ عَنْهُ». وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك. ومثل هذا الإسناد قد يقال: لا تقومُ به سنة، فإن حنشاً تكلم فيه غير واحد، قال أبو حاتم: كان كثير الوهم، وشريك بن عبدالله القاضي في حديثه لين.

وإن صح هذا الحديث فإنه إنما ضَحَّى عنه ﷺ بإذنه، وهذا جائز ولو لم يرُد هذا الحديث، فإن الميت إذا أوصى أن يُضَحِّي عنه كما لو أوصى أن يُحجَّ عنه، فإن الأضحية عبادة بدنية مالية كالحج عنده، ولو وصَّى بالصدقة عنه جاز بإجماع المسلمين، بل

---

(١) أبو داود (٢٧٩٠) والترمذى (١٤٩٥) وأحمد (١٠٧) وعبدالله بن أحمد في زوائدہ على المسند (١٤٩، ١٥٠) من الطريق المذكور.

هذا الحديث إن صح فقد يُستدل به على أنهم لم يكونوا يفعلون عنه عبادة إلا بإذنه، ولو كان مشروعًا عندهم التضحية عنه بدون إذنه لما أنكر ذلك على عليٍّ، ولبيان عليٍّ أنه يُشرع هذا وغيره من الأعمال عنه بغير إذنه.

وأما احتجاجه بحديث أبي بن كعب الذي فيه «أجعل صلاتي كلها لك، قال: إذا تكفى همك ويغفر ذنبك»، فيقال له: ليس حملك هذا الحديث على صلاته المتطوعة بأولى من حمل غيرك له على الدعاء، إذ قد سلمتَ أنه ليس المراد به الصلاة الواجبة ذات الركوع والسجود، فيقال له: كما لم يدخل هذه الصلاة فلا يدخل ما كان من جنسها وهو التطوع، فإنهما من جنس واحد، ولم يُعرف أن في السنة أن يكون جميع ما يتطوع به العبد من الصلاة لغيره، كما لم يُعرف مثل ذلك في الصيام والحج.

فإن قيل: يحصل له من أجر الإهداء أكثر من ثواب التطوع، قيل: فسووا ذلك في الفريضة، واجعلوا من المسنون أن يهدي الرجل ثواب فرائضه لبعض الموتى، ويكون ما يحصل من ثواب ذلك أعظم من أجر الفريضة مع أن ذمته برئته. وقد تقدم أن في إهداء ثواب الفريضة قولين في مذهب أحمد وغيره.

والذين جوزوا ذلك قالوا: الفرض له مقصودان: براءة الذمة باندفاع العقاب، وحصول الأجر والثواب، فأما براءة الذمة وهو الذي امتاز به عن النافلة فلا يمكن إهداهُ، وأما الأجر وهو المشترك بينهما فيمكن إهداهُ، ولا ريب أن الحديث لا يمكن

حَمْلُهُ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَمَا ذُكِرَ السَّائِلُ. بَقِيَ المفهومُ الثَّالِثُ وَهُوَ الدُّعَاءُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ: الدُّعَاءُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>، فَيَكُونُ هَذَا السَّائِلُ لِهِ دُعَاءً يَدْعُوهُ بِهِ لِنَفْسِهِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ ثُلَّتَهُ دُعَاءً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَاةُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ شَطْرَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ دُعَائِهِ دُعَاءً لِلنَّبِيِّ، مُثِلًا أَنْ يُصْلِي عَلَيْهِ بَدْلَ دُعَائِهِ. وَقَدْ ثَبَّتَ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ مِنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، فَيَكُونُ أَجْرُ صَلَاتِهِ كَافِيًّا لَهُ، وَلِهَذَا قَالَ: «يَكْفِي هَمَّكَ وَيَغْفِرُ ذَنْبَكَ»، أَيْ إِنَّمَا تَطْلُبُ زِوالَ سَبْبِ الضَّرَرِ الَّذِي يُعْقِبُهُمْ وَيُوجِبُ الذَّنْبَ، فَإِذَا صَلَيْتَ عَلَيَّ بَدْلَ دُعَائِكَ حَصَلَ مَقْصُودُكَ، وَهَذَا مَعْنَى مَنْاسِبٍ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ<sup>(٣)</sup> أَنَّ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بَظْهَرِ الْغَيْبِ بِدُعَوَّةٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمَوْكِلُ بِهِ: أَمِينٌ، وَلَكَ بِمَثِيلٍ. وَثَبَّتَ عَنْهُ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدُ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ»، فَإِذَا كَانَ بَدْلَ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ يَدْعُو لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَلَ لَهُ أَعْظَمُ مَا كَانَ يَطْلُبُ لِنَفْسِهِ.

وَاحْتِجاجَهُ بِحَدِيثِ الدَّارِقَطْنِيِّ يَقَالُ لَهُ: إِنَّمَا فِي الْحَدِيثِ فَعَلَ العَبَادَاتِ عَنِ الْوَالَدِينِ، وَهَذَا فِي الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ مُتَفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي النَّذْرِ، وَقَدْ ذُكِرَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ<sup>(٥)</sup> عَنْ

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) سبق.

(٤) مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة.

(٥) ١٦ / ١.

أبي إسحاق الطالقاني قال: قلت لعبد الله بن المبارك: الحديث الذي جاء في البر بعد البر أن تصلّي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك، قال فقال عبد الله: يا أبي إسحاق! عمن هذا؟ قلت له من حديث شهاب بن خراشٍ، قال ثقة، قال: عمن؟ قلت: عن الحجاج بن دينار، قال: ثقة، عمن؟ قلت: قال رسول الله ﷺ، قال: يا أبي إسحاق! إنَّ بين الحجاج بن دينار ورسول الله ﷺ مفاوزةً تنقطع فيها أعناق المطئٍ. وليس في الصدقة خلاف.

ولو احتجَ في هذا الباب بحديث عمرو لكان أقوى، كما في مسند أحمد<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عمرو أنَّ العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن يذبح مائة بَدْنَةٍ، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عمرًا سأله النبي ﷺ عن ذلك فقال: «أما أبوك فلو أقرَ بالتوحيد فصمتَ أو تصدقَ عنه نفعه ذلك». وقد رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، ولفظه: «لو كان مسلماً فأعتقتم عنده أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه نفعه ذلك». وهذا اللفظ إنما فيه الأعمال المالية.

وقد احتجَ بعض المتأخرین من أصحابِ أحمد وأبي حنيفة وغيرهما بأحاديث رویت فيمن مرَّ على القبور فقرأ كذا وكذا، وليس فيها ما يعتمد عليها في إثبات الأحكام الشرعية. وقد قدَّمنا أنه ثبت بالسنة الصحيحة الصریحة التي لا معارض لها أن الولي يصوم عن الميت الصوم الذي نذره كما يحجُّ عنه، وقد جاء ذكرهما في حديث صحيح

(١) ١٨١ / ٢.

(٢) برقم (٢٨٨٣).

رواه مسلم<sup>(١)</sup> وغيره عن بُرِيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ أَنَّ امْرَأَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صُومُ شَهْرٍ، أَفَيُجْزِيُهُ أَوْ يَقْضِيُهُ أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَفِي رَوَايَةٍ: وَعَلَيْهَا صُومٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ، فَقَالَ: «حُجَّيْ عَنْهَا».

ولا يقال: هذا مختص بالولد، ففي الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت، وعليها صوم شهرين متتابعين، قال: «رأيت لو كان على اختك دين أكنت تقضيه؟» قالت: نعم، قال: «فحث الله أحق». وفي رواية<sup>(٣)</sup>: أن امرأة ركبت في البحر، فنذررت إن تجاهها الله أن تصوم شهراً، فأنجلها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله فذكرت ذلك، فقال: «صومي عنها».

وأيضاً قوله في الحديث الصحيح: «صام عنه ولئه» يتناول الولد وغيره من يكون ولية للميت، فلا يجوز أن يقال: الحكم مختص بالولد.

وأما قوله عليه السلام في الحديث الصحيح<sup>(٤)</sup>: «إذا مات ابن آدم

(١) برقم (١٤٩). وأخرجه أيضاً أحمد (٥/٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦١) وأبو داود (١٦٥٦، ٢٨٧٧، ٢٨٧٧) والترمذى (٣٣٠٩) وابن ماجه (٩٢٩، ٦٦٧).

(٢) البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨).

(٣) لأحمد (٢١٦ / ١).

(٤) مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة.

انقطع عمله إلا من ثلاثٍ: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له». فهنا خصّ الولد بالذكر لأنّه استثناء من عمل الميت، وولده من كسبِه، كما قال تعالى: ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَا لَهُ وَمَا كَسَبَ﴾<sup>(١)</sup> وإن ولده من كسبِه. وقد قال ﷺ للرجل الذي قال له: إن أبي أراد أن يجتاج مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٢)</sup>. وقد قال تعالى: ﴿يَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا نَوَّبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورَ﴾<sup>(٣)</sup>، فجعل الولد موهوّاً للوالد، فجعل بيت الولد بيت الرجل في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَبَائِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> ولم يذكر بيوت الأولاد، لأنّ بيت ولدك بيتك، وهذا الحكم مختص بالأب فإنه المولود له، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَمْ يُرْزَقْهُنَّ وَكَسَوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٥)</sup>.

فلما كان الولد من كسب الوالد استثناء من عمله المنقطع، كما استثنى ما ينفق من الصدقة والعلم النافع، وهذا مما احتاج به من يقول: إن مال ابن للوالد بمنزلة المباح، فيهيلكُ منه ما لا يضرُ بولده. وهذا الحديث لا يدل على أن غير الولد لا ينفع دعاوته

(١) سورة المسد: ٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) عن جابر بن عبد الله، وفي الباب عن جماعة من الصحابة خرج أحاديثهم وتكلّم عليها الألباني في «إرواء الغليل» (٨٣٨) وصحّحها.

(٣) سورة الشورى: ٤٩.

(٤) سورة النور: ٦١.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٣.

للميت، فإن هذا خلاف إجماع المسلمين. إذ هم متفقون على أن الدعاء والصلاحة على الميت ينتفع بها، سواء كانت من ولده أو من غير ولده، فهذا بيان أن الحكم لا يختص بالولد أن ذلك لوجوب حقهما، فلا حاجة إلى تعليل ذلك بوجوب حقهما.

وأما جوابه لمن قال له: «النبي قد دعا إلى كل خير، فله أجر من اتبעה» بأن الواحديَّةَ لله حق ثابت، وكل شيء له، ونحن نتقرَّبُ إليه بشِّقٍ تمرة - فهذا مثلٌ ضعيفٌ، وذلك أن الأشياء كلها لله ملكٌ له، إذ هو خالقها وربّها وملكها، وله أسلَمَ من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً، وهذا الملك لا يتعلَّق به ثوابُ العباد ولا عقابُهم ولا وعدُهم ولا وعيدهم، فإن هذا حكم ربوبيته الشاملة وقدرته الكاملة، التي تتناول المؤمن والكافر والبر والفاجر، وأما تقرُّبُ العباد إليه فهو بالفعل الذي يحبه ويرضاه لهم، وهذا مما افترقوا فيه. بعض العباد آمنَ به وعبدَه وأطاعَه و فعلَ ما يحبه ويرضاه، وبعضهم كفرَ به وفسقَ وعصى، وكلاهما يتناوله حكم ربوبيته وقضائه وقدره، والذي يتقرَّب إليه بشِّقٍ تمرة إذا أقرَضَه قرضاً حسناً لم يدخل في ملكه ما لم يكن فيه، بل جميع ما بذله بل هو وفعله وقدرته داخل في ملك الرب وقدرته، سواء كان المبدول من رضاه أو سخطه، لكن بذله في الجهة التي يُحبُّها ويرضاها صار العبد مستوجبًا لما وعده في تلك الجهة، كما أن حركات بدنه هي مخلوقة له على كل حال، فإن كانت حركة يحبها ويرضاها أثابه عليها، وإن كانت حركة يكرهها ويُسخطها عاقبه عليها، وهذا يتعلَّق بحكم إلهيه وأمره الديني الشرعي الذي هو

الفارق بين أوليائه وأعدائه. قال تعالى: «أَفَجَعَلُ الْمُتَّسِعِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿١﴾»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيْئَاتِ أَنْ يَجْعَلُهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً تَحِينَهُمْ وَمَا هُمْ بِإِيمَانِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢﴾»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ ﴿٣﴾»<sup>(٣)</sup>. والأول يتعلق بحكم ربوبيته وأمره الكوني الشامل لوليه وعدوه، كما قال: «مَا مِنْ دَآبَةٍ إِلَّا هُوَ أَخْذُ بِنَا صَيَّبَهَا إِنَّ رَبَّهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤﴾»<sup>(٤)</sup>.

وقد بسطنا الكلام على هذا المقام الذي ضللَ فيه أممٌ من الأئمَّة، وبيننا الفرق بين كلماته الدينية والكونية، وإرادته الكونية والدينية، وإذنه الكوني والديني، وكذلك حكمه، وأمره، وتحريمه، وبعثه، وإرساله، والفرق بين الحقيقة الكونية التي يُقرُّ بها المشركون وهي الحقيقة القدرية، وبين الحقيقة الدينية التي يختص بها المؤمنون، وكيف اشتبه على كثير من الخائضين في الحقيقة هذا الباب بهذا الباب، حتى لم يفرقوا بين الهدى والضلال، والرشاد والغبي، والخطأ والصواب، بل آل الأمر بكثير منهم إلى أنهم لم يفرقوا بين الخالق والمخلوق، حتى دخلوا في الحلول والاتحاد الذي هو من أعظم الكفر وأكبر الالحاد، فالأشياء

(١) سورة القلم: ٣٥.

(٢) سورة الجاثية: ٢١.

(٣) سورة ص: ٢٨.

(٤) سورة هود: ٥٦.

التي هي لله إذا جعلناها له وتقربنا بها إليه بحكم ربوبيته، فليست هذه الإضافة تلك الإضافة، فإن تلك الإضافة إضافته بحكم ربوبيته، وهذه إضافة إليه بحكم ألوهيته، كما أن لفظ العبد يعني به المعبد، فجميع الخلق عباد الله بهذا الاعتبار حتى الكفار والفحار، قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَى رَبَّهُ عَبْدًا﴾<sup>(١)</sup> وقد يعني به العابد، فيختص به المؤمنين الأبرار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَتَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال الشيطان: ﴿وَلَا غُورٍ لَهُمْ أَجَعَّنِينَ إِلَّا عِبَادُكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿عَيْنَا يَشْرُبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَ أَنْجَاهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا﴾<sup>(٦)</sup>، وقال: ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾<sup>(٧)</sup>.

وبهذا يظهر الفرق بين قوله: ﴿وَطَهَرَ يَتِيَ﴾<sup>(٨)</sup> وقوله: ﴿نَاقَةً اللَّهَ وَسُقِّينَاهَا﴾<sup>(٩)</sup>، وبين سائر البيوت والثُّوق، فإن سائر البيوت

(١) سورة مريم: ٩٣.

(٢) سورة الحجر: ٤٢.

(٣) سورة الحجر: ٣٩ - ٤٠.

(٤) سورة الإنسان: ٦.

(٥) سورة الفرقان: ٦٣.

(٦) سورة الإسراء: ١.

(٧) سورة النجم: ١٠.

(٨) سورة الحج: ٢٦.

(٩) سورة الشمس: ١٣.

والنوق وإن كانت ملِكًا لله لكن ليست محلًّا عبادته وطاعته والصلة عليه، كالمساجد التي هي بيوت عبادته، لا سيما المسجد الحرام الذي هو بيت الطواف والعكوف وتضعيف [الأجر فيه]، فالإضافة العامة بحكم الربوبية الخلقية، وهذه الإضافة الخاصة بحكم الألوهية الأمريكية. وكذلك الناقة التي جعلها آية له وجعلها من شعائره وحرماته التي يجب تعظيمها، فالفرق بين هذا البيت وبيت الكنيسة مثلاً كالفرق بين المؤمن الذي هو عبد الله والكافر الذي هو خلقه، وهو معبدٌ له وإن كان لا يعبدُه، وكذلك قوله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، فإضافة الأنفال والخمس إليه [ليست] كالإضافة العامة الثابتة لكل مخلوق، كقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup>. بل هذه الإضافة بحكم أمره ودينه الذي بعث به رسوله، ولهذا قرَنَ هذا بالرسول، فإنَّ أمرَه الذي أمرَ به ما يُحبُه ويرضاه هو ما جاء به الرسول، وهذه الأموال الشرعية التي يحكم بها بأمر الله ورسوله ليست كالأموال التي ملكها لعباده. ولهم أن يفعلوا فيها ما أحبوا إذا لم يكن محرماً، ولهذا قال ﷺ: «إنَّما أنا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حِيثُ أُمِرْتُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأنفال: ١.

(٢) سورة الأنفال: ٤١.

(٣) في مواضع كثيرة من القرآن.

(٤) أخرجه البخاري (٧١) ومواضع أخرى) ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية

وهذا باب قد نبهنا على أصله، وبيننا الفرق بين النوعين، وإذا كان كذلك ظهر ضعف القياس الذي قاسه، وتبين أن الرسول ﷺ إذا عمل المؤمن من أمرته عملاً فله مثل أجره، فإذا أهدى له ثوابه فإنما أهدى له مثل ما حصل للرسول سواء بسواء، وهو من جنس واحد ومقدار واحد، وإنما ملكه الرب لعباده إذا أنفقوه في طاعته، وليس كونه أنفق حيث يحبه ويرضاه مثل كونه مملوكاً ملكاً قدره وقضاءه.

يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ هُوَ يَمْلِكُ الْأَمْوَالَ الْمُحَرَّمَةِ فِي الشَّرِيعَةِ، فَالظَّالِمُ وَالغَاضِبُ إِذَا أَخْذَ مَالًا فَاللَّهُ هُوَ أَيْضًا مَالَكُهُ، وَقَدْ مَلَكَهُ إِيَّاهُ قَدْرًا لَا شَرِعًا وَدِينًا، وَلَوْ أَنْفَقَ مِنْهُ لَمْ يَتَقْبَلْ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَقْبَلُ صَلَاةً بَغِيرِ طَهُورٍ وَلَا صِدْقَةً مِنْ غَلُولٍ» رواه مسلم<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ، فَالنِّفَقَةُ الْمُقْبُولَةُ لَا بُدُّ أَنْ تَكُونَ مِنْ مَالِ أَذْنَ فِي إِنْفَاقَهُ شَرِعًا، [وَ] لَا يَكْفِي الإِذْنُ الْقَدْرِيُّ الْكَوْنِيُّ، وَاسْمُ الرِّزْقِ فِي كِتَابِ اللَّهِ يُرَادُ بِهِ مَا مُلِكَ شَرِعًا وَيُرَادُ بِهِ مَا يَتَنَعَّمُ بِهِ الْحَيُّ، فَالْأُولُ يَخْتَصُ بِالْحَلَالِ، وَالثَّانِي يَتَنَالُ كُلَّ مَا يَتَنَعَّمُ بِهِ الْحَيْوانُ وَإِنْ [كَانَ] مَمَا لَا يَمْلِكُ كَالْبَهَائِمُ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا، فَالْأُولُ كَقُولَهُ: «وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفِقُونَ»<sup>(٢)</sup>، وَالثَّانِي كَقُولَهُ: «﴿وَمَا مِنْ دَآبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾»<sup>(٣)</sup>. وَالْقَدْرِيَّةُ مُنْعِيَّةٌ أَنْ يَكُونَ الْحَرَامُ مَرْزُوقًا

(١) برقم (٢٤٤) عن ابن عمر. وأخرجه أيضاً أحمد (٢/١٩، ٣٩، ٥١، ٥٧)، والتزمي (١) وابن ماجه (٢٧٢).

٣- سورة البقرة: (٢)

(٣) سورة هود: ٦.

بناءً على أصلهم في أن الله لم يخلق أفعال العباد، فتناول العبد له ليس عندهم مقدوراً لله، ولا هو ملکه إياه، وهو قول باطل.

فإإن قيل: ما ذكره المعترض عليه - من كون النبي ﷺ له مثل أجور أمتة، فلا حاجة إلى الاهداء - ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن الابن من كسب أبيه، ودعاؤه مستثنى من عمله المنقطع، ومع هذا فالابن يتصدق عن أبيه بالسنة والإجماع، وكذلك يحج عنه، بل ويصوم عنه، بالسنة الصحيحة.

الثاني: أن النبي ﷺ إذا حصل له مثل أجر العامل من أمته  
يمكن أن يحصل له مثل ذلك أيضاً بطريق الإهداء إليه، فلا منافاة  
بين الأمرين.

قيل عن الأول من وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ لم يجعل للأب مثلَ عملِ جميع أمتة،  
ولا نعلم دليلاً على ذلك، وإنما جعل ما يدعوه الابن له من عمله  
الذي لا ينقطع، بخلاف الداعي إلى هدى كان له، حصل له مثل  
أجر المدعو، وهذا الفرق ظاهر، وهو أن الداعي إلى هدى أراد  
إرادة جازمة فعل ذلك الهدى بحسب قدرته، وهو لم يقدر إلا على  
الأمر به والدعاء إليه، ومن أراد عملاً إرادةً جازمة وعمل منه ما  
يقدر عليه كان بمتنزلة العامل له، كما قد بسطنا هذه المسألة في غير  
هذا الموضوع، وبيننا فصل الخطاب فيما تنازع الناس فيه من الإرادة  
ونحوها من أعمال القلوب إذا لم يقترن به من عمل الجوارح، هل

يترتب عليه عقاب أم لا؟ فمن الناس من جزم بالأول، ومنهم من جزم بالثاني، وقد يحکى ذلك إجماعاً.

واحتاج هؤلاء بآحاديث الهم<sup>(١)</sup> ونحوها، وهؤلاء بقوله: «إنه أراد قتل صاحبه»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «فهما في الأجر سواء»<sup>(٣)</sup> ونحوهما. وقد بينا أن الإرادة الجازمة لابد أن يقترن بها من عمل الجوارح ما يقدر عليه العبد، وحيثند فيترتب عليها العقاب، كالذى يهُم بالذى يتمنى وينظر، ويفعل بعض المحرمات ويترك الباقى عجزاً، كالذى أراد قتل أخيه بذل مقدوره في قتله حتى قتل، بخلاف من هم ولم يفعل مقدوره كالذى هم بسيئة ولم يفعلها أصلاً، فهذا لا تكون إرادته جازمة. وكذلك قوله: «فهما في الأجر سواء، وهما في الوزر سواء»، لأن كلاً منهما قال بلسانه: لو أن لي مثل ما لفلان لفعلت فيه مثل ما فعل، فلما أراد إرادة جازمة وفعل مقدوره صار كالفاعل.

والله تعالى في كتابه ذكر الفعل، وذكر ما يتولد عنه، وجعله من عمل العبد، كما في قوله: «ذلِكَ يَأْتِيهِمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبًّا وَلَا مَخْصَسَةً فِي سَيْلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِئًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا

(١) منها حديثاً أبي هريرة وابن عباس في الصحيحين، انظر صحيح البخاري (٤٢، ٦٤٩١) وصحيف مسلم (١٢٨ - ١٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣١، ٦٨٧٥، ٦٨٧٣)، ومسلم (٢٨٨٨) عن أبي بكرة.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٠، ٢٣١) والترمذى (٢٣٢٥) وابن ماجه (٤٢٢٨) عن أبي كبشة.

يَنَالُوكَ مِنْ عَذَابٍ يَلَا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ يَهُ، عَمَلٌ صَنَعُ<sup>(١)</sup>»، فهذه الأمور لم يفعلوها، ثم قال: «وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ»<sup>(٢)</sup>، فالإنفاق وقطع الوادي نفس عملهم، فكتب، وما تقدم أثر عملهم الصالح، فكتب لهم به عمل صالح، كدعاء الولد فإنه أثر عمل الوالد، وإن كان الوالد لم يقصد دعاءه، كما لم يقصد هؤلاء ما حصل من الظماً والمخصبة والنصب، وأما الداعي إلى الهدى فهو قصد هدى المدعوين ولم يفعلوا ما أمرهم به، وبذل مقدوره في فعلهم، فصار قاصداً للفعل عملاً ما يقدر عليه في حصوله، فله أجر الفاعل، وكذلك من سَنَّ سَنَّةَ حَسَنَةً وَمَنْ سَنَّ سَنَّةَ سَيِّئَةً، والبيان للفعل الذي هو رَسَمَه لِيُحْتَدَى ، فهو يقصد أن يُتَبَّعَ فيه.

فإن قيل: فقد ثبت في الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمَهَا، لَأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ سَنَّ الْقَتْلَ». وهو لم يقصد أن يقتل كل قاتل.

قيل: هو ﷺ لم يقل هنا إِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إِثْمِ كُلِّ قاتل، بل قال: «عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنْ دَمَهَا»، لأن ذلك من أثر فعله، كما كتب ابتداءً بهذا الفعل، وقد قال تعالى في حق أئمة الكفر: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَتَيْمُوْسِيْلَنَا وَلَنَحِيلُّ خَطَّيْكُمْ وَمَا هُمْ بِحَمِيلِكُمْ مِنْ خَطَّيْكُمْ

(١) سورة التوبه: ١٢٠ .

(٢) سورة التوبه: ١٢١ .

(٣) البخاري (٣٣٣٥ ، ٦٨٦٧ ، ٧٣٢١) ومسلم (١٦٧٧) عن ابن مسعود.

مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ ﴿١﴾ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْتَغْنُنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْرَوْنَ ﴿٢﴾ <sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «لِيَحْمِلُوا أَوزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوزَارِ الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ بِعَيْرِ عِلْمٍ» <sup>(٢)</sup>. فما تولد عن فعل العبد يحصل له منه ثواب وعقاب وإن لم يقصده، ولكن حصول مثل أجر العامل فرع أخص من ذلك.

الجواب الثاني، وهو من الوجه الثاني بأن يقال: إذا كان النبي ﷺ يحصل له مثل أجر العامل، فأهدي له العامل عملاً، فلا بد أن يُثَاب العامل على إهدائه، فيكون للنبي ﷺ بمثل إهداء الثواب أيضاً، فإهداء هذا الثواب إن جُوَرَ لزم التسلسل، وإن لم يُجوَرْ فما الفرق بين عمل وعمل؟ بخلاف الولد إذا بَرَ والدَه بداعٍ أو صدقَ عنه أو نحو ذلك، فإن الله يُثِيب الولد على ذلك، ولا يلزم أن يحصل للوالد مثل أجر الابن وإحسانه إلى أبيه، لأن الأب لم يدعه إلى هذا الإحسان. ولا يلزم من صَلَى منا أو سَلَّمَ عليه بأن الله يصلِّي على المصلي عشرَاء، ويُسْلِم على المسلم عشرَاء، ويحصل للرسول مثل ذلك لدعائه إلى هذا الهدى، ولا يُفضِّي إلى هذا التسلسل، فإن هذا الأجر ليس من عمل المصلي، بخلاف ما إذا أهدي الثواب، فإن إهداء الثواب عمل فيلزم أن يحصل له مثله، فإن جوزنا أن يهدي ثواب الإهداء لزم التسلسل. فنحن بين أمرين: إما أن نقول: يُهَدَى إِلَيْهِ عَمَلُ، فيلزم أن يُهَدَى إِلَيْهِ ثواب الإهداء،

(١) سورة العنكبوت: ١٢.

(٢) سورة النحل: ٢٥.

وهلم جرًّا، [وهذا] يلزم التسلسل. أو نقول: لا يُهدى إليه، بل ما حصل له من الأجر المساوي لأجر العامل هو غاية المقصود، وعلى هذا لا يحصل التسلسل. وعلى هذا فيقال: لا يُهدى إلى من له مثل ثواب العامل كالنبي ﷺ وكالمعلم للخير من الشيوخ ونحو ذلك، وهذا موافق لطريقة السلف في كونهم لم يكونوا يُهدُون لمثل هؤلاء لا ثواب العبادات البدنية ولا المالية.

وأما تضيچة علي عن النبي ﷺ إن صَحَ ذلك فإنه كان بإذنه، كما لو وصَي بصدقة وغيرها فإنها تنفذ باتفاق المسلمين، فإن الوصي بمنزلة الوكيل في ذلك، والمُوصي هو العامل لذلك في الحقيقة، كالمستنيب في إيتاء الزكاة وفي ذبح الأضحية وغير ذلك، فليس هذا من هذا، وإنما كانوا يدعون لهم.

ولكن يقال: هَبْ أن هذا مستقيم فيما يعمله الإنسان لنفسه من الفرائض والنواقف، فإذا أنشأ عملاً آخر ليجعل ثوابه لهم فما المانع من ذلك من العبادات البدنية والمالية؟ وهلـا كان السلف يتصدقون ويحجون ويعتمرون ويدربون عن أئمتهم الذين عَلَّمُوهم الدين؟ وسيد هؤلاء رسول الله ﷺ، فإن الصدقة عن الموتى ونحوها تصل إليهم باتفاق المسلمين.

فيقال: الجواب عن هذا هو الجواب عن الأول، وذلك أنهم إذا أَهْدَوا لهم ثوابَ عملِ وجب أن يكون لهؤلاء أَجْرٌ على هذا الإهداء، وأن يكون لمن دعاهم إلى هذا الخير وعلَّمُوهم إيهام مثل أجراهم على ذلك، وهذا الداعي إلى الخير عَنِّي أن يهدى إليه ثواب

العمل، فلم يبق في الإهداه فائدة، بل فيه إخراج العامل الثواب عن نفسه من غير فائدة تحصل لغيره، إذ العامل يثبيه الله على عمله، ويعطي من دعاه إليه مثل أجراه من غير أن ينقص من أجراه شيئاً، فإذا أهداه وبَذَل ثوابه لغيره فإن لم يثبت على هذا الإهداه بمثل ثواب العمل كان ذلك ضرراً في حقه، من غير منفعة حصلت للمهدي إليه، لأن هذا العامل فاته ثواب العمل أو كمال الثواب، وذلك المهدي إليه كان قد حصل له مثل هذا الثواب، فلم يحتاج إليه. ولو قدرنا أنه يحصل له ثوابه مرتين فلا ثواب يبقى لهذا، فالله تعالى لا يأمر بمثل هذا ولا يشرعه، ولا يأمر أحداً أن ينفع غيره في الآخرة بغير منفعة تحصل له لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل الله تعالى إنما يأمر بالإحسان لأنه يجزي المحسنين على إحسانهم، والجزاء من جنس العمل، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح<sup>(١)</sup> : «من نَفَسَ عن مؤمن كربلة من كربل الدنيا نفس الله عنه كربلة من كربل يوم القيمة، ومن يَسَرَ على مُعْسِرٍ يَسَرَ الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن سَرَ مسلماً سَرَه الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، وقال<sup>(٢)</sup> : «من صلى على مرأة صلى الله عليه عشرها»، وقال<sup>(٣)</sup> : «ما من مؤمن يدعوا لأخيه بظاهر الغيب بدعة إلاً وَكَلَّ اللهُ به ملائكاً، كلما دعا لأخيه بدعة قال

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٨) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٢) عن أبي الدرداء.

الملك الموكِلُ : أَمِينٌ ، وَلَكَ بِمَثِيلٍ ». وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَإِنْ قِيلَ : إِنَّهُ يُثَابُ عَلَى هَذَا الْإِهْدَاءِ مِثْلُ ثَوَابِ الْعَمَلِ لَزِمٌ أَنْ يَكُونَ لِمَعْلُومٍ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَزِمُ التَّسْلِسلُ ، فَصَارَ الْأَمْرُ دَائِرًا بَيْنَ ضَرَرِ الْعَامِلِ - وَاللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِهِ - وَبَيْنَ التَّسْلِسلِ فِي الْجَزَاءِ عَلَى الْعَمَلِ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مُمْتَنَعٌ ، فَلَهُذَا لَمْ يَشْرُعْ مِثْلُ ذَلِكَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَهَذَا يَنْقُضُ بَدْعَائِهِ لَمَنْ دَعَاهُ وَعَلَّمَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

قِيلَ : هَذَا وَنَحْوُهُ مِنْ بَابِ الْمَكَافَأَةِ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ<sup>(۱)</sup> : «مِنْ أَسْدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ» ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾<sup>(۲)</sup> . وَهُمْ إِذَا كَافَأُوا الْمُحْسِنَ بِالدُّعَاءِ اتَّفَعُ بَدْعَائِهِمْ لَهُ ، وَحَصَّلُ لَهُمْ ثَوَابُ الْمَكَافَأَةِ ، فَحَصَّلَ لَهُ مِثْلُ ثَوَابِهِمْ عَلَى الْمَكَافَأَةِ الَّتِي دَعَاهُمْ إِلَيْهَا فَلَمْ يَتَضَرَّرُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَسْلِسِلِ الْأَمْرُ بِلَيْكُونَ فَعْلَهُمُ الْمَكَافَأَةُ لَهُ لِفَعْلِهِ الْمَكَافَأَةُ لِغَيْرِهِ وَسَائِرُ مَا يَعْمَلُونَهُ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَيْهِ .

وَلَهُذَا جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ فِي حَقِّ نَبِيِّنَا صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالْتَّسْلِيمِ وَسُؤَالُ الْوَسِيلَةِ لَهُ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً ، فَنَحْنُ إِذَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ أُثْبَتَنَا عَلَى صَلَاتِنَا عَلَيْهِ ، وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْأَجْرُ لِكُونِهِ هَدَانَا إِلَى ذَلِكَ ، وَذَلِكَ مِنْ

---

(۱) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (۲/۶۸، ۹۹، ۱۲۷) وَالْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ (۲۱۶) وَأَبْوَ دَاؤِدَ (۱۶۷۲، ۵۱۰۹) وَالنَّسَائِيُّ (۵/۸۲) عَنْ أَبِي عَمْرٍ .

(۲) سُورَةُ الرَّحْمَنِ : ۶۰ .

المنفعة التي حصلت له بالدعاء. وبهذا تزول شبهة تعرض في هذا الموضع، فإن قوله ﷺ: «من صلى عليّ مرةً صلّى الله عليه عشرًا» يوهم أنه يحصل للمصلي أكثر ما يحصل للنبي ﷺ مثلها، من جهة كونه دعا إلى هذا الخير لا من جهة صلاة العبد، ويحصل بصلاة العبد أيضًا ما جعله الله لذلك.

فقد ظهر الفرق بين هذا وبين إهدائه لوالديه ونحوهم، كما أمر النبي ﷺ سعد بن عبادة بالصدقة عن أمه وله يكن واجباً عليها، إذا ثبت بالسنة أنه يفعل عن الوالد الواجب وغير الواجب، فقد ظهر الفرق من وجهين:

أحدهما: أنه لم يثبت أن كل عمل يعمله الولد يكون لأمه أو لأبيه مثل أجره، وإنما قال ﷺ: «إذا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَ: صَدَقَةٌ جَارِيَّةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَقَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يُدْعَى لَهُ»<sup>(١)</sup>. وفي الحديث الآخر: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يُكَسِّي وَالَّدَاهُ مِنْ حُلُلِ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>، ويقال: بأَخْذِ ولَدِكَمَا الْقُرْآنِ، ونحو ذلك مما فيه أن الوالد يحصل له نفع وثواب بعمل ولده، لكن لا يجب أن يكون مثله، ولو كان لكل والد من عمل أولاده لكان آدم

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/٢٠، ٧٢، ٧٣) والبيهقي في «الشعب» (٤/٥٥٦، ٥٥٧) عن معاذ بن جبل. قال الهيثمي في «مجامع الزواائد» (٧/١٦٠): فيه سويد بن عبدالعزيز وهو متزوج، وأنني عليه هشيم خيراً، وبقية رجاله ثقات.

من أعمال الأنبياء من ذريته، وكذلك نوح وغيره، وليس كذلك، بخلاف الداعي إلى الخير كنبينا ﷺ، فإن له مثل أعمال أمه التي دعاهم إليها، فأجر المعلم الداعي للخير مثل أجراً المدعى العامل، بخلاف الوالد والولد، ولهذا حق النبي وخلفائه في دعوته على المدعويين والمعلمين أعظم من حقوق الآباء، كما قال تعالى: «أَلَّا تُؤْكِلُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أَمْهَمُهُمْ»<sup>(١)</sup>، وفي القراءة الأخرى: «وهو أب لهم»<sup>(٢)</sup>.

وقد تكلم الناس في هذا المقام بكلام كثير، قالوا: هذا هو الأب الروحاني، وهذا هو الأب الجثماني، وهذا هو سبب للسعادة الأبدية من الدار الآخرة، وهذا سبب لوجوده في الدنيا.

وبالجملة فالداعي إلى الخير قصد أن يعمل المدعى ذلك الخير، وسعى في ذلك بحسب وسعه، فهو قد قصد العمل الصالح الذي فعله المدعى، أو قصد نفع المدعى، وأما الوالد فقد يقصد هذا وقد لا يقصده، ولو قصده بالدعوة إلى حصول المدعى أقرب من نفس وجود الولد إلى حصول سعادته، فإنها هي السبب القريب وجود السبب بعيد، ومعلوم أن الإنسان يجب عليه أن يطيع معلمه الذي يدعوه إلى الخير ويأمره بما أمره الله به ورسوله، ولا يجوز له أن يطيع أباً في مخالفة هذا الداعي، بل طاعة هذا الداعي طاعة الله ورسوله، وطاعة الوالد لمخالفته هذا الداعي طاعة

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٤ / ١٢٣).

للشيطان، قال تعالى : ﴿ وَصَنَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالْدَيْهِ حَمَلْتُهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهِنَّ  
 وَفِصَلُّهُ فِي عَامَيْنِ إِنَّ أَشَكَرُ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾١١﴿ وَإِنْ جَاهَكَ عَلَىٰ أَنْ  
 تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَيْنَ  
 سَيِّلًا مَّنْ أَنَابَ إِلَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَإِنَّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾١٢﴿ )  
 فوصاہ سبحانہ بوالدیہ، ثم نہاہ عن طاعتهما إذا جاھداہ على  
 الشرک، فکان فی هذا بیان أنہما لا یطاعان فی ذلك وإن جاھداہ،  
 وأمر مع ذلك بمصاحبتهم فی الدنيا معروفا، وأمرہ باتابع سیل من  
 أناب إلیه، وسبیل أهل الإنابة هي سیل المؤمنین المتقین، أهل  
 طاعة الله ورسوله. فالداعی إلى هذا السیل هو أمر بما أمره الله به،  
 فيجب عليه طاعته، فإذا أطاعه كان للداعی مثل أجره. أما الوالد  
 فيصاحبہ فی الدنيا معروفا ویحسن إلیه، وأین من يجب عليك  
 طاعته إلى من تؤمر بمعاشرته بالمعروف والإحسان إليه وتنهى عن  
 طاعته إذا خالف الأول؟! فهذا المعلم فأجره أعظم وطاعته أوجب.  
 وأما الوالد فلا يستحق مثل أجر الولد إذا لم يدعه إلى ما عمله،  
 فيكون في الإهداء إليه تحصیل أجر لم يحصل له مثله.

وظهر الفرق الثاني، وهو أنه إذا لم يستحق مثل أجره أمكن أن  
 يهدى إليه الثواب، ويثاب الولد على برهما بذلك، فيكون له مثل  
 أجر بره لهما، فلا يُفضِي ذلك إلى التسلسل في ثواب العمل  
 الواحد، ولا إلى تضرُر الولد، فلهذا كان مشروعًا مسنوناً، ولو قُدرَ  
 أن المعلم كان والدًا، وعلَّم ولده الخير كله، كان له مثل أجر عمل

(١) سورة لقمان: ١٤.

الولد من حيث هو معلم، وله أجر بعمله الصالح، وإن لم يكن مثل أجر الوالد، والولد إذا تصدقَ عن هذا من حيث هو والده كان هذا أيضاً مشروعًا لما تقدم.

وتبيَّن بهذا الجوابُ عن الوجه الثاني، وهو قوله «يمكن حصول الثواب للنبي ﷺ مرتين» بوجهين أيضًا، أحدهما: أن ذلك يُفضِّي إلى التسلسل، إذا كان للعامل بإهداه مثل أجراه وإن لم يكن له أجر، فقد تبيَّن بما ذكرناه ما يعلم به جواب السؤال.

وقول القائل «حق النبي ﷺ أوجب من حق الوالد» كلام صحيح، إذ حقه بوجوب طاعته، فله بمثل أجراها بخلاف الوالد كما تقدم.

وأما أزواجه وأمهات المؤمنين فلهم من الاحترام ما ليس لأم الولادة، ويحرم نكاحهن كما يحرم نكاح أم الولادة، لكن أم الولادة ذات محروم يجوز الخلوة بها والنظر إليها والسفر معها، كما يجوز لسائر ذوات المحارم. وأما أمهات المؤمنين فلا يجوز ذلك في حقهن إذ هن أمهات في الحرمة لا في المحرمية.

وأما قول القائل: «هلا فعل ذلك أبو بكر وعمر» فكلام صحيح، وأما قول الآخر «وما يُدرِيك قد فعله عليٌّ حين ضَحَى عنه» فليس بجوابٍ صحيح، فإنما نعلم أنه لم يكن يفعل ذلك لا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا عليٌّ، وتضحيَّة عليٍّ إن صحَّ الحديثُ فيها فإنما فعله بإذنه كما تقدم، ومثل هذا لا نزاع فيه، فإنه من باب النيابة عن الوصيِّ، وقد تقدم أن [في] نفس حديث التضحيَّة ما

يدل على أنه لا يفعل هذا وأمثاله بغير إذنه، فإن في الحديث أن حنش الصناعي قال: رأيت علياً يضحي بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ وصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه. فسؤال حنش لعلي دليل على أنه لم يكن من المعروف عندهم أن تُفعَّل العبادات البدنية أو المالية عن النبي ﷺ، وجوابُ علي له بقوله «إن رسول الله ﷺ وصاني أن أضحي عنه» دليل على أنه إنما فعل ذلك لأجل الوصية، وأنه لو لم يوصِّه لم يفعل ذلك. ولو كان هذا ونحوه مما يُفعَّل بوصية وبغير وصية لكان عليًّا يجيز بهذا الجواب أيضًا، فإنه يكون أعم فائدة وأقطع لسؤال السائل، لأنَّه هو الذي نقل أنه وصاه، وأما كون ذلك يفعل عنه فدليل هذا يشترك فيه عليٌّ غيره، ثمَّ كان يتتفع بذلك في جميع العبادات أو في العبادات الماليَّة.

وأما قول القائل: «إن النبي ﷺ قد دعا الناس إلى الهدى والخير كله، وله أجر كل من اتبعه» فكلام صحيح كما تقدم، لكن قد تقدم فساد هذا القياس وبطلان هذا، وتبيَّن أنَّ كونه سبحانه وتعالى مالكًا لكل شيء وربه وخالقه لا يستلزم وجود الإيمان والعمل الصالح من العبد إلا بأمره بذلك وبهديه إليه، فإنَّه سبحانه رب المؤمن والكافر والبر والفاجر، وله الدنيا والآخرة، وهذه الربوبية العامة الشاملة لكل شيء يشترك فيها أولياؤه وأعداؤه، وأهل جنته وناره، وإنما يفترقون في توحيد إلهيته، وهي عبادته وحده لا شريك له وطاعته وطاعة رسوله، فمن قام بهذا التوحيد والطاعة كان مؤمناً سعيداً، ومن لم يقم بها كان كافراً شقياً، وأنَّه

ربُّ هذا وهذا: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْمَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا شَاءَ لِمَنْ نَرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَهَا مَذْمُومًا مَذْحُورًا﴾ (١) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ شَكُورًا﴿ كُلَّا نِيدُهُتُوا لَهُ وَهَتُولَاءِ مِنْ عَطَالِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ (٢) .

وقد بسطنا الكلام على هذا الأصل العظيم في مواضع كثيرة، وبيتنا ما وقع من غلط الغالطين الذين لم يفرقوا بين الحقائق الكونية المتعلقة بمشيته، وبين الحقائق الدينية المتعلقة برضاه ومحبته وإلهيته، فإن الحقيقة الكونية أقرَّ بها اليهود والنصارى بل المشركون عبادُ الأصنام، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ سَالْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْتَ﴾ (٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُوْتَ﴾ (٥) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَنْقُوْنَ﴾ (٧) قُلْ مَنْ يَدْعُو مَلَكُوتَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ﴾ (٨) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَإِنَّ مِنْ تَسْهُرُوْتَ﴾ (٩) .

وكثير من أهل السلوك يشهدون هذه الحقيقة وتوحيد الربوبية، فيظنون أنهم وصلوا إلى الغاية المطلوبة من أهل التحقيق والمعرفة والتوحيد، حتى إن منهم من يكون في الباطن من المعاونين للكفار والفساق بحاله، ويظن أنه متصرف بأمر [الله] لمشاهدته الحقيقة الكونية، ومنهم

(١) سورة الإسراء: ١٨ - ٢٠.

(٢) سورة لقمان: ٢٥ ، سورة الزمر: ٣٨.

(٣) سورة المؤمنون: ٨٩ - ٨٨.

من يظن أنه من وصل إلى مشاهدة هذه الحقيقة سقط عنه الأمر والنهي الشرعيان، ومنهم من قد يتوهם أن وجود الخالق هو المخلوق فيقع في وحدة الوجود، فيكون في أول أمره يقول<sup>(١)</sup>:

الربُّ حَقٌّ وَالْعَبْدُ حَقٌّ      يَا لَيْتَ شِعْرِيَ مَنِ الْمَكَلْفُ  
إِنْ قَلْتُ عَبْدُ فَذَاكَ رَبٌّ      أَوْ قَلْتَ رَبٌّ أَئِيْ يُكَلْفُ

وفي آخر أمره يقول: فالامر الخالق المخلوق، والأمر المخلوق الخالق، والعلم والعالم هويته وصورته، وهو الموصوف بكل مدح وذم وكل جمال وكل نقص، وأمثال ذلك مما قد عُرِفَ من كلام هؤلاء الملحدين الذين يقولون من الكفر ما لم يقله اليهود ولا النصارى ولا عُبَادُ الأصنام، ويُدَعُونَ أنَّ هَذَا تَحْقِيقٌ وَعِرْفَانٌ وَتَوْحِيدٌ.

وأصل ذلك عدم الفرق بين ما يحبه ويرضاه وما لا يحبه ولا يرضاه، وإن كان قد قدره وقضاه، فيجعلون المخلوقات متساوية، ثم يسُوُّون بين الخالق والمخلوق، ويجعلونه إِلَاهًا، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا، ولهذا يُفرق بين عباد الله: بين العبد الذي عبد الله بقدرته ومشيئته وربوبيته، وبين العابد الذي عبد الله فعده وحده لا يشرك به شيئاً، وأطاع أمره الشرعي الديني، فالowell كقوله تعالى: ﴿إِنَّ كُلَّ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَمَّا الْرَّحْمَنُ عَبْدًا﴾<sup>(٢)</sup>

---

(١) انظر الكلام على البيتين وبيان ما فيهما من الإلحاد في «مجموع الفتاوى» (١٢٠ - ١١١).

لَقَدْ أَخْصَنَهُمْ وَعَدَهُمْ عَدَا<sup>(١)</sup>، والثاني كقوله: «إِنَّ عَبَادِي لَيَسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ»<sup>(٢)</sup>، قوله: «وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا»<sup>(٣)</sup>، قوله: «عَيْنَا يَتَرَبَّ بِهَا عَبْدُ اللَّهِ يُفْجِرُونَا تَفْجِيرًا»<sup>(٤)</sup>، قوله: «سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا»<sup>(٥)</sup>، «وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ»<sup>(٦)</sup>، «وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلَنَا عَلَى عَبْدِنَا»<sup>(٧)</sup>، «فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى»<sup>(٨)</sup>.

وقد بسطنا في غير هذا الموضع الكلام في الفرق بين الإرادة الكونية والدينية، كقوله: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأُثْرَ»<sup>(٩)</sup>، قوله: «فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يُشَحِّ صَدْرَهُ لِإِلْسَانٍ وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا»<sup>(١٠)</sup>، وبين الأمر الكوني والديني، والإذن الكوني والديني، والبعث الكوني والديني، والإرسال الكوني والديني، وكذلك القضاء والحكم والكتاب والتحريم وغير ذلك مما يفرق به بين الحقائق الدينية الإيمانية

(١) سورة مريم: ٩٣-٩٤.

(٢) سورة الحجر: ٤٢، سورة الإسراء: ٦٥.

(٣) سورة الفرقان: ٦٣.

(٤) سورة الإنسان: ٦.

(٥) سورة الإسراء: ١.

(٦) سورة الجن: ١٩.

(٧) سورة البقرة: ٢٣.

(٨) سورة النجم: ١٠.

(٩) سورة البقرة: ١٨٥.

(١٠) سورة الأنعام: ١٢٥.

القرآنية النبوية الشرعية الإلهية الفارقة بين أولياء الله وأعدائه، والحقائق الكونية الوجودية الخلقية القدرية الملكية.

إذا عُرِفَ هذا فتَقْرُبُ العباد بفعلِ ما أمرهم من صلاة وصدقة وغير ذلك مما يحصل لهم من الإيمان والعمل الصالح الذي يحبه ويرضاه ما يحصل ويستحقون به الشُّوَاب في الدنيا والآخرة، وليس بحاصل من مجرد كون الأشياء مخلوقة له، بل إنما يحصل من جهة أمره لما يحبه ويرضاه، وإرساله الرسل بذلك وإنزاله الكتب، ودعوتهم للعباد إلى ذلك، ثم هدايته لمن يشاء إلى صراط مستقيم.

والتقرب إلى الله بالأعمال وطاعته منها ليس من جنس طاعة المخلوق المملوك لمالكه من وجوه كثيرة، أحدها أن الأمر كما قال قتادة: إن الله لم يأمر العباد بما أمرهم به حاجةً إليه ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلاً به، وإنما أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم. وأما السيد والملك فهو يأمر عبده وجنوده بما هو محتاج إليه. وفي الحديث الصحيح الإلهي<sup>(١)</sup> يقول الله: «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضرري فتضرونني، ولن تبلغوا نفعي فتفنوني». وفيه: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه».

وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ ۚ وَمَنْ أَسَأَ فَعَيْنَاهَا ۚ﴾<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر.

(٢) سورة فصلت: ٤٦، سورة الجاثية: ١٥.

وقال : ﴿إِنَّ أَحَسَنَتُمْ أَحَسَنَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأَتُمْ فَلَهَا﴾<sup>(١)</sup> ، قال لقمان : ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرْ لِنَفْسِهِ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال : ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْزٌ الْبَيْتَ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْمُنَلِّيْنَ﴾<sup>(٣)</sup> .

فهو سبحانه يبين غناه عن أعمال خلقه ، وأنهم إنما يعملون لأنفسهم ، وإنما هو سبحانه لكمال إحسانه وإنعامه على عباده المؤمنين أمرهم بالجهاد ، وأمرهم بالصدقة ، وأخبر أن ذلك نصر له ، وإفراض منه ، فقال تعالى : ﴿إِنَّ تَصْرُّوا لَهُ يَنْصُرُكُم﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾<sup>(٥)</sup> ، وهو المحسن ويتصدقون بإعانته لهم ، وهو المحسن بالأمر إليهم ، وهو المحسن بالإعانته لهم ، وهو المحسن بالجزاء لهم ، وقد قال تعالى : ﴿وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا يَنْصُرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ يَتَبَلَّوْ بَعْضَهُمْ بِعَظِيمٍ﴾<sup>(٦)</sup> .

وكذلك لو شاء أن يغنى الفقراء فلا يفترض لهم من الأغنياء ما يثابون عليه إذا أعطوه لهم ، وهذا النصر له والقرض بحكم إلهيته المتضمنة لعبادته وحده لا شريك له وطاعته طاعة رسوله ، ثم هو الذي يخلق ذلك ويسره بحكم ربوبيته ، فله الحمد في الأولى

(١) سورة الإسراء: ٧.

(٢) سورة لقمان: ١٢.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

(٤) سورة محمد: ٧.

(٥) سورة البقرة: ٢٤٥ ، سورة الحديد: ١١.

(٦) سورة محمد: ٤.

والآخرة، وله الحكم وإليه يرجعون. لا رب غيره ولا إله إلا هو، كما أنه هو المنعم بالنعمة، والمنعم بالشكر عليها، والمنعم بجزاء الشاكرين. ولهذا التوحيد أسرار علوية مذكورة في غير هذا الموضع، تتعلق بتحقيق مسائل الصفات والشرع والقدر ليس هذا موضعها، قد نبهنا إليها في غير هذا الموضع.

فمن سوى بين...<sup>(١)</sup> كان من جنس الذين قال فيهم: ﴿لَقَدْ سَيَّئَ اللَّهُ قَوْلَ الظَّالِمِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَلَكُنْ أَغْنِيَاهُ سَنَّكُثُبُ مَا قَاتَلُوا وَقَاتَلُهُمُ الْأَنْتَيْكَاهُ يَعْتَرِ حَقٌ﴾<sup>(٢)</sup>، فإن هؤلاء المجادلين جعلوا افتراضه كافتراض المخلوق من المخلوق لحاجته، وكيف يفترض من هو خالق المقترض والمقرض وخالق أعيان ذلك وصفاته وأفعاله، فمن جهة الربوبية العامة الشاملة للبر والفاجر جمع المقرض، ولكن تصح من جهة الألوهية التي أقر بها أهل التوحيد الذين يشهدون أن لا إله إلا هو، وأنه المستحق للعبادة والطاعة دون من سواه، فيكونون عابدين له بالجهاد، ولهذا كان الكفار رحمة في حق المؤمنين الذين جاهدوهم فنالوا بجهادهم أعلى الدرجات، وكذلك وجود الفجار في حق من يأمرهم بالمعرفة وينهاهم عن المنكر حتى ينال أعلى الدرجات. وكذلك وجود الفقراء في حق الأغنياء الذين بهم حصل لهم ثواب الصدقات، والله قد ابتلى بعضنا ببعض، فمن أعاذه على أن أطاعه في الابتلاء كان الابتلاء رحمة في

(١) بياض في الأصل بقدر الكلمة.

(٢) سورة آل عمران: ١٨١.

حقه، بخلاف من خذله فعصاه. ويشهد لهذا الحديثُ الذي في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يقضي الله للمؤمن بقضاء إلا كان خيراً له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء فشكر كان خيراً له، وإن أصابته ضراء فصبر كان خيراً له». فالمؤمن الذي من الله عليه بالشكر والصبر يكون جميع القضاء خيراً له، بخلاف من لم يشكر ولم يصبر.

الوجه الثاني من الفرق: أن الله إذا أمر العباد بأمر فهو الذي يعينهم على طاعته فيه، فهو الأمر، وهو الخالق للمأمور والمأموم به لذاته وصفاته وأفعاله، فله الحمد في خلقه وأمره، والعبد إذا أمر العبد كأمر السيد عبده فهو محتاج إلى ما أمره به، وليس هو خالق أفعاله، بل إنما يفعله العبد بإعانة الله له، ولكن على السيد نفقته وكسوته بالمعروف، فالأمر بينهما فيه معاوضة. وكذلك معاملة المخلوق للمخلوق فيها معاوضة من الطرفين، هذا يعين هذا بما لا يقدر عليه هذا، وهذا يعين هذا بما لا يقدر عليه هذا، حتى تتم مصلحتهما في الدنيا والآخرة، والخالق تعالى هو المعين للجميع، وهو المحسن إلى الجميع، وأعظم نعمته عليهم أن أمرهم بالإيمان وهذا هم إليه، فهو لاء هم أهل النعمة المطلقة المذكورون في قوله: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>، كما قال تعالى: «وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَنْ

(١) برقم (٢٩٩٩) عن صهيب، مع اختلاف في اللفظ.

(٢) سورة الفاتحة: ٦ - ٧.

**الَّذِينَ وَأَصْدِيقَيْنَ وَالشُّهَدَاءَ وَالصَّابِرِينَ** ﴿١﴾.

الوجه الثالث: أن الله سبحانه منَّ عليهم بالثواب على العمل وينعم عليهم بذلك، والعبد إذا عمل لسيده لم يتضرر ثواباً غير ما يستحقه من النفقة عليه.

فهذا القائل الذي قال: «الكون كله له، ونحن نتقرب إليه منه بشق تمرة»، وقس على هذا أن النبي ﷺ يكون له مثل أجراًنا ويهدي إليه من ذلك ما يهديه، غالطًا غلطًا عظيمًا. بل حقيقة هذا القول يؤدي إلى الكفر العظيم. وإن كان هذا الذي قاله لم يفطن لما يؤدي إليه، حيث جعل حصول الثواب المهدى إلى النبي ﷺ بمنزلة الصدقة التي يتقبلها الله، فجعل وصول ثواب الأعمال إلى المخلوق بمنزلة ما يتقرب به إلى الخالق من صدقة وغيرها، وأين هذا من هذا؟ كل مخلوق فهو محتاج إلى الله مفتقر إليه، والحاجة والفقر للمخلوق وصف لازم، لا يفارقه لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل العبد محتاج إلى الله من جهة ألوهيته ومن جهة ربوبيته، فهو محتاج إلى أن يعبد الله لا يعبد غيره، ومحاجة إلى أن يستعين بالله لا يستعين بغيره، كما قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿٦﴾، فإن لم يعبده بل عبدَ غيره أو أعرضَ عن العبادة خسِرَ الدنيا والآخرة، وإذا وجبه<sup>(٣)</sup> سبحانه على عبادته لكان

(١) سورة النساء: ٦٩.

(٢) سورة الفاتحة: ٥.

(٣) كذا في الأصل، ولم يتبيَّن لي صوابه.

مخنو لاً لا يقدر أن يعبده، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا به، ولا ملجاً ولا منجاً إلا إليه.

ولهذا قيل: إن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب جعل سرّها في الكتب الأربع، وجعل سرّ الأربع في القرآن، وسرّ القرآن في المفصل، وسرّ المفصل في الفاتحة، وسرّ الفاتحة في «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» ○. وهذه هي التي نصفها للرب ونصفها للعبد، فإن العبادة حقُّ الله، كما قال في الصحيحين<sup>(١)</sup>: إنه ﷺ قال: «يا معاذ! أتدري ما حق الله على عباده؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حقهم عليه أن لا يعذبهم».

والكلام في استحقاقه العبادة لها أسرار ليس هذا موضع بسطه، وإذا كان العباد كلهم فقراء إلى الله، والله يرحمهم بما يشاء من الأسباب، ومن ذلك دعاء بعضهم لبعض، وإحسان بعضهم إلى بعض، وإن كان هو سبحانه يثيب الداعي والمحسن، والدعاء يكون من الأعلى للأدنى، ومن الأدنى للأعلى، وليس في هذا غضاضة بالأعلى، فإن الله هو الذي أمر الأدنى بالدعاء كما أمرنا بالصلة والسلام على خيرخلق، وهو الذي يثبنا على ذلك بالحسنة عشرات للصلة على النبي ﷺ، بل الله عليه أكمل المنة والنعم، ونعم الله عليه أعظم نعمة أنعم بها على مخلوق ﷺ، وما منَّ به علينا من

---

(١) البخاري (٢٨٥٦، ٥٩٦٧، ٦٢٦٧) ومسلم (٣٠).

الثواب على الصلاة عليه وسائر أعمالنا فقد منَّ عليه بمثله، لدعاته لنا إلى ذلك، مضافاً إلى ما منَّ به عليه من أجر عمله.

والخالق سبحانه إذا تقربنا إليه بأن نصدق على العباد بشق تمرة فذاك إحسان منا إلى أنفسنا، وهو الذي أعاذنا على ذلك، وإذا كان هو يحب ذلك ويرضاه بل يفرح بتوبة التائبين كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، فحبه ورضاه وفرجه لمخلوق عليه منه منة، فإنه الذي خلق ذلك كله، بل له النعمة على المخلوق الذي أنعم عليه بذلك. كان ﷺ يقول عقب الصلاة<sup>(١)</sup>: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَه لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَبْدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّنَاءُ الْحَسْنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصُينَ لَهُ الدِّينُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

فعلى العبد أن يلاحظ التوحيد والإنعم، قال تعالى: «فَأَدْعُوكُمْ إِلَيَّا مُحْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ»<sup>(٢)</sup>، «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٣)</sup>.

فالخالق سبحانه ليس محتاجاً إلى المخلوق بوجه من الوجه، بل هو الغني عنه، وما أحبه ورضيه وفرح به من أعمال العباد فهو الذي خلقه سواء كان صدقة أو غير صدقة، والمخلوق سواء كان نبياً أو غير نبي هو محتاج إلى الخيرات، والله هو الذي يعينه بأسباب يُيسِّرُها، وإذا ساق إليه خيراً على يدي العباد أثاب العباد على ذلك، مما يسوقه على يدي العباد من النفع بصلاتهم عليه وسلامهم

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤) عن ابن الزبير.

(٢) سورة غافر: ٦٥.

(٣) سورة الفاتحة: ٢.

عليه ومسأله لهم له الوسيلة ونحو ذلك هو خالقه، وهو مُجازي العباد، والله غني عن كل ما سواه، وهو الخالق لكل ما يحبه ويرضاه، فكيف يقاس هذا بهذا؟ فمن شبه الله بخلقه فقد كفر.

ومثل ذلك مثل المشركين والنصارى ومن ضاهاهم من ضلالٍ هذه الأمة الذين يجعلون التقرب إلى الله بمنزلة التقرب إلى الملوك، ويقولون إذا كان المتقرب إلى الملوك يحتاج إلى وسائلٍ ووسائلٍ وشفاعة من خواصّ الملك، فكذلك المتقرب إلى الله، على هذا **بنَتِ الصَّابَةِ** والنصارى وغيرهم دينهم الفاسد، وهذا أصل عظيم، فإن العباد إنما يحتاجون إلى الوسائل في تبليغ أمر الله ونهيه وخبره، وهو سبحانه قد أرسل إليهم الرسل مبشرين ومتذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل. وأما وجود الأعمال منهم والثواب على الأعمال فالله خالق ذلك، لا يحتاج فيه إلى رسول، لكنه قد خلقه بأسباب وهو يخلق الأسباب، فالرسل ليسوا أسباباً في خلق ذلك، وإنما هم أسباب في تبليغ الرسالة.

ولهذا قيل لأفضل الرسل: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَدَّدِينَ»<sup>(١)</sup>، وقال: «إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى هُدَى لِلنَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضْلِلُ»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِينَ اللَّهُ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيْكُمْ»<sup>(٣)</sup>،

(١) سورة القصص: ٥٦.

(٢) سورة النحل: ٣٧.

(٣) سورة الأنعام: ٥٠.

﴿ قُل لَا أَمْلِكُ لِنفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكِنْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنَى السُّوءُ ﴾<sup>(١)</sup> ، وأنواع ذلك مما يتحقق فيه أنه عبد الله، مطيع لربه، مبلغ لرسالته، وأن الله هو الذي يخلق ويرزق ويعطي ويمنع ويهدي ويضل. كما كان يقول في دبر الصلوات: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»<sup>(٢)</sup>. وكان ما فعله رسول الله ﷺ هو أكمل المقامات، وأعلى الدرجات، وهو بذلك سيد ولد آدم، وخير الخلق، وأكرمهم على الله، إذ ليس بين الخالق والمخلوق إلا نسبة العبودية، فمن كانت عبوديته الله أكمل كان عند الله أفضل، ﴿ لَن يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا أَمْلَأِكَهُ الْمُقْرَبُونَ وَمَن يَسْتَكِفْ عَنِ عِبَادَتِهِ وَسَتَكِنْ بِرًّا فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾<sup>(٣)</sup> ، ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمُتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُوكُمْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعةُ عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ ﴾<sup>(٥)</sup> .

فيبين أن المخلوق ليس له ملك، ولا شريك في الملك ولا ظهير يعين الملك، بل غايتها الشفاعة عند الله، ولكن الشفاعة لا

(١) سورة الأعراف: ١٨٨.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤) وموضع آخر) ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة.

(٣) سورة النساء: ١٧٢.

(٤) سورة سباء: ٢٢ - ٢٣.

تنفع إلا لمن أذن له، ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا يُأْذِنُهُ﴾، ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تَقْنِي شَفَاعَتَهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾، ﴿وَقَالُوا أَخْنَادَ الرَّحْمَنِ وَلَدًا سُبْحَانُهُ بَلْ عِبَادُ مُكَرَّمُونَ﴾<sup>(١)</sup> لا يَسْقِفُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ<sup>(٢)</sup> يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَلَا يَشْعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى﴾<sup>(٣)</sup>.

ولهذا كان سيد الشفاعة ﷺ إذا جاء الخلاق يوم القيمة يطلبون الشفاعة من آدم فيعتذر، ثم يطلبونها من نوح، ومن إبراهيم، ثم موسى، ثم من عيسى، فيقول: اذهبا إلى محمد فإنه عبد الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: فأذهب إلى ربي، فإذا رأيت ربي خررت ساجدا، فأحمد ربي بمحامد يفتحها علي لا أحسنتها الآن، فيقول: أي محمد، ارفع رأسك، قل تسمع، وسل تعلمه، فأشفع<sup>(٤)</sup>. وبين ﷺ أنه إذا أتي ربه لا يشفع حتى يؤذن له، بل يبدأ بالسجود لله، والثناء عليه، فيأذن له ربه في الشفاعة.

وهذا باب واسع. فإنهم شبهوا الخالق بالمخلوق، وشبهوا المخلوق بالخالق، فجعلوا إهداء الهدية إلى النبي ﷺ بمنزلة الهدية إلى الله، وكأنهم يتقربون إلى النبي كما يتقربون إلى الله، فجعلوا المخلوق كأنه الرب الغني عنهم المجازي لهم على أعمالهم،

(١) سورة الأنبياء: ٢٦ - ٢٨.

(٢) متفق عليه من حديث أنس وأبي هريرة ضمن حديث الشفاعة الطويل. انظر صحيح البخاري (٤٧١٢، ٧٥١٠ ومواضع أخرى) وصحيح مسلم (١٩٣، ١٩٤).

وجعلوا الرب محتاجاً إلى عباداتهم، مفتقرًا إلى صدقاتهم، وإنهم يبغون ضره ونفعه، وهذا دين المشركين والنصارى، بل المؤمن من يعلم أن كل ما يعمله من الخير مع أنبياء الله وأوليائه فإنما يطلب أجره من الله لا منهم، والمؤمنون الذين أولهم أبو بكر الصديق إنما يطلب أجر إيمانهم وهجرتهم وجهادهم وصدقاتهم من الله لا من مخلوق، والله يعملون لا لمخلوق، وقد قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه<sup>(١)</sup>: «إن أمن الناس على في صحبته وذات يده أبو بكر، ولو كنت متخدًا من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبي بكر خليلا». قال تعالى: ﴿ وَسِيُّجِنُّهَا الْأَنْقَنُ ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ الَّذِي يُؤْقِنُ مَالَمْ يَتَرَكَ ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُهُ مِنْ يَعْمَلٌ ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿ إِلَّا أَتَيْنَاهُ وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَمُ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وهذه الآية نزلت في الصديق<sup>(٦)</sup>، وإن كانت متناولة لغيره، فإنه قد يُراد بها قطعاً، وهي مما استدل به أهل السنة على أنه الأتقى، فيكون أكرم الخلق من هذه الأمة، كقوله: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّفَكُمْ ﴾<sup>(٧)</sup>، قالوا: ولا يجوز أن تكون نزلت في علي دونه، لأن علياً عليه السلام كان فقيراً في كفالة النبي ﷺ، كفله لـما وقعت بمكة المجاعة، فبعث الله نبيه وعليه عنده صغير في كفالتة، فآمن به كما آمنت به خديجة، ولم يكن له مال ينفقه عليه.

(١) البخاري (٤) ٣٩٠ ومسلم (٢٢٨٢) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) سورة الليل: ١٧ - ٢٠ .

(٣) انظر تفسير الطبرى (٣٠/١٤٦) وابن كثير (٤/٥٥٦).

(٤) سورة الحجرات: ١٣ .

وأما أبو بكر فكان رجلاً بالغاً مُؤسراً، فأعانه بنفسه وبماله، كما قال ﷺ: «إن من الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر»<sup>(١)</sup>، وإن كانت نفقة أبي بكر في سبيل الله، لم تكن في مؤنة النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ كان مستغنياً في نفقة نفسه عن أبي بكر وغيره، ولكن أعانه بالنفقة في سبيل الله، حيث اشتري سبعة يعذبون في الله منهم بلال وغيره، و فعل غير ذلك.

والمقصود هنا أن الأعمال لا تُعمل إلا لله، ولا يتطلب أجرها إلا من الله، وإن وصل بها نفع عظيم إلى الأنبياء وغيرهم، فالله هو المعبود، والرسل دعوا إلى عبادة الله وطاعتهم، وبينوا أن الجزاء على الله لا عليهم، قال تعالى: «فَإِنَّا عَلَيْكَ الْبَلَغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «وَلَمَّا زَرَّنَاكَ بَعْضَ الَّذِي نَعْدُهُمْ أَوْ نَنْوَقِنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ»<sup>(٣)</sup>، وقال: «فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَّستَ عَلَيْهِمْ يُمْضِي طِيرٌ إِلَّا مَنْ تَوَكَّلَ»<sup>(٤)</sup> إلى قوله «إِنَّ إِلَيْنَا إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ»<sup>(٥)</sup>. وقال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخریجه.

(٢) سورة الرعد: ٤٠.

(٣) سورة يونس: ٤٦.

(٤) سورة الغاشية: ٢١-٢٦.

(٥) البخاري (٢٩٤٦) ومسلم (٢١) عن أبي هريرة.

وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْجَهَلِ وَالضَّلَالِ يَطْلُبُونَ جَزَاءً أَعْمَالَهُمْ مِّنْ أُولَئِكَ اللَّهُ أَوْ أَنْبِيَاهُ، كَأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَهُمْ أَوْ كَأَنَّهُمْ عَمِلُوا لِأَجْلِهِمْ، وَإِنَّمَا هُمْ لَهُمْ دُعَاةٌ وَهَدَاةٌ وَمُرْشِدُونَ وَمُعْلَمُونَ، وَمُعِينُونَ لَهُمْ عَلَى الْخَيْرِ بِحَسْبٍ مَا يَمْكُنُهُمْ مِّنْ دُعَاءٍ وَغَيْرِ دُعَاءٍ، يَطْلُبُونَ أَجْرَهُمْ مِّنْ اللَّهِ لَا مِنْ دُعَوهُ وَأَعْانُوهُ، وَلَهُذَا كَانَ كُلُّ مِنَ الرَّسُولِ يَقُولُ: ﴿وَمَا أَشْتَكُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنَّ أَجْرَى إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup> وَقَالَ: ﴿فُلْ مَا أَشْتَكُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا الْاسْتِثنَاءُ مُنْقَطِعٌ، وَكَذَلِكَ الْاسْتِثنَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فُلْ لَا أَشْتَكُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا مَوْدَدَةٌ فِي الْقُرْبَى﴾<sup>(٣)</sup>. كَمَا قَدْ فَسَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

وَكَذَلِكَ مِنْ عَمَلِ صَالِحٍ يَتَّفَعَّدُونَ بِهِ مِنْ ذَكْرٍ وَأَنْثِي فَإِنَّمَا يَطْلُبُ أَجْرَهُ مِنَ اللَّهِ، فَنَحْنُ كُلُّ خَيْرٍ نَفْعِلُهُ هُوَ بِبِرَّةِ دُعَوةِ الرَّسُولِ لَنَا إِلَى الْخَيْرِ، وَأَجْرَنَا فِي ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ لَا عَلَى غَيْرِهِ، وَلَهُ مُثْلُ أَجْوَرِنَا مِنَ اللَّهِ لَا مَنْ، وَلَهُذَا أَمْرَنَا عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَنْ نَسْلِمَ عَلَيْهِمْ وَنَدْعُو لَهُمْ كَمَا نَصْلِي عَلَى جَنَاثَتِهِمْ، وَيَكُونُ أَجْرُنَا فِي ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ، لَا مَنْ صَلَّيْنَا عَلَى جَنَازَتِهِ وَلَا عَلَى مَنْ زَرَنَا قَبْرَهُ، وَيَكُونُ رَغْبَتِنَا إِلَى اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَأَنْصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَأَرْغَبْ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الشعرا: ١٠٩، ١٢٧، ١٤٥، ١٦٤، ١٨٠.

(٢) سورة الفرقان: ٥٧.

(٣) سورة الشورى: ٢٣.

(٤) رواه البخاري (٤٨١٨)، وَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(٥) سورة الشرح: ٨-٧.

ولكن كثير من أهل الضلال صار يُشَبه النصارى، فَيُنْزَلُ المخلوق بعد موته بمنزلة الخالق، يطلب منه ما يطلب من الخالق، ويقترب إليه بالهداية وغيرها، يَطْلُب الشَّوَابَ منه كما يطلب من الخالق، وهذا إنما يفعل بالأئِبياء والأولياء بعد موتهم، لأنهم في حياتهم لا يمكنون أحداً من الإشراك بهم، كما قال المسيح: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ إِنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُوتِيَ اللَّهَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبَوَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُوْنِ اللَّهِ وَلَكُنْ كُوْنُوا رَبِّيَّتِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ولا يأمركم أن تَنْخُذُوا الْمُلْكَةَ وَالنِّيَّشَنَ أَرْبَابًا أَيْمَرْكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ<sup>(٣)</sup>، فمن اتَّخذَ الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا فَهُوَ كافر.

ولهذا كان خاتم الرسل المبعوث بملة إبراهيم قد أقام الملة الحنيفية كما نعت ذلك في الكتب المتقدمة، وثبت ذلك في الصحيح<sup>(٤)</sup>: «إنا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَحْرَزاً لِلْأَمِينِ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيتِكَ الْمُتَوَكِّلُ، لَسْتَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا صَحَّابٍ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا تَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكَنْ تَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ وَالْعَفْوَ، وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى أُقْيِمَ بِهِ الْمَلَةُ الْعَوْجَاءُ، فَأَفْتَحْ بِهِ أَعْيَنَا عُمَيْيَا وَأَذَانَا صَمَّا وَقَلْوَبَا غُلْفَانَا، بَأْنَ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(١) سورة المائدة: ١١٧.

(٢) سورة آل عمران: ٧٩ - ٨٠.

(٣) البخاري (٤٨٣٨) عن عبدالله بن عمرو بن العاص نقلأً عَمَّا في التوراة.

وفي الصحيح<sup>(١)</sup> أنه قال ﷺ: «لا تُطروني كما أطربت النصارى  
المسيح ابن مريم، فإنما أنا عبد الله، فقولوا: عبد الله ورسوله».

وفي الصحيح<sup>(٢)</sup> أيضاً: أنه قال ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى  
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: ولو لا  
ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً.

وفي الصحيح<sup>(٣)</sup> أنه قال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان  
قبلكم كانوا يتخدون القبور [مساجد]، ألا فلا تتخذوا القبور  
مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك». وفي السنن<sup>(٤)</sup> عنه أنه قال: «لا  
تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تتخذوا قبري عيدا، وصلوا علىي، فإن  
صلاتكم تبلغني حيثما كنت».

وقد ثبت عنه في الصحيحين<sup>(٥)</sup> أنه قال: «التركين سَنَّ من كان  
قبلكم حذوا القُدُّة بالقُدُّة، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍ لدخلتموه،  
قالوا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟».

وقد شرحنا هذا الحديث وتكلمنا على جمل ما وقع في ذلك  
من مخالفة الصراط المستقيم في غير هذا الموضع<sup>(٦)</sup>. والمقصود

---

(١) البخاري (٣٤٤٥، ٦٨٣٠) عن عمر بن الخطاب.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) سبق.

(٤) سبق.

(٥) البخاري (٣٤٥٦، ٣٤٥٧) ومسلم (٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري.

(٦) يشير إلى كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم».

هنا أن النصارى فيهم إشراكٌ وغلوٌ وابتداع، قال تعالى: ﴿ أَنْخَذُوا  
أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا  
أَمْرُوا إِلَّا لَيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا  
يُشْرِكُونَ ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿ وَرَهَبَانِهِ أَبْتَدَعُوهَا مَا كَبَّنَهَا  
عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتِقَاءَ رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿ يَأْتِهِ الْكِتَبُ لَا  
تَقْلُوْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ  
رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَقْنَهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَأَمْوَأْهُ إِلَيْهِ وَرَسُولُهُ وَلَا تَقُولُوا  
ثَلَثَةٌ أَنْتُهُمْ حِيَّا لَكُمْ إِنَّمَا إِلَهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿ يَأْتِهِ  
الْكِتَبُ لَا تَقْلُوْ فِي دِينِكُمْ غَيْرُ الْحَقُّ وَلَا تَبْيَغُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْا  
مِنْ قَبْلٍ وَأَضْلَلُوا كَثِيرًا وَضَلَّوْا عَنْ سَوَاءِ السَّكِينِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

فصار في كثير من الضلال في هذه الأمة إشراكٌ وغلوٌ وابتداع، كما أخبر به النبي ﷺ، وهؤلاء الذين يعملون العبادات ويهدونها إلى الأنبياء والأولياء بعد موتهم طالبين الأجر من أولئك الذين يهدونها إليهم، كما يطلبون الأجر من الله فيما يتقربون به إليه من الصدقة وغيرها من الأعمال، فيهم إشراك وابتداع وغلو، أما إشراكهم فقد صاهوا المخلوق بالخالق، وأما ابتداعهم فإن هذا العمل لم يُسْنَه لهم رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون.

(١) سورة التوبة: ٣١.

(٢) سورة الحديد: ٢٧.

(٣) سورة النساء: ١٧١.

(٤) سورة المائدة: ٧٧.

وقد ثبت عنه في الصحيحين<sup>(١)</sup> أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وقال<sup>(٢)</sup>: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي، تمسّكوا بها واعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله». والغلو حيث جعلوا في البشر شوابئاً من الربوبية والإلهية والغنى عن صاحبه إلى زيادة النفع مضاهاة للنصرانية، وهم في تقريرهم إلى غير الله بالعبادات والأعمال يشبهون المتكلين على غير الله المستعينين بغير الله.

والله تعالى له حقوق لا يشركه فيها غيره، ولرسله حقوق لا يشركهم فيها غيرهم، وللمؤمنين بعضهم على بعض حقوق، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لَتَؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَسْزِرُوهُ وَتُوقِرُوهُ وَتُسْتَحْوِهُ بُشَّرًا وَأَصِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>، فالإيمان بالله والرسول، والتعزير والتوقير للرسول، والتسبيح بكره وأصيلاً لله وحده، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، فالطاعة لله والرسول، والخشية والتقوى لله وحده، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَنْتُمْ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ سَيِّدِنَا اللَّهَ مِنْ قَبْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، فالإيمان لله والرسول. كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ كُلُّكُمْ رَسُولٌ فَخُذُوهُ وَمَا

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) عن عائشة، واللفظ لمسلم.

(٢) سبق.

(٣) سورة الفتح: ٩-٨.

(٤) سورة النور: ٥٢.

(٥) سورة التوبة: ٥٩.

نَهَكُمْ عَنِهِ فَإِنْهُواٰ<sup>(١)</sup> ، فإن الرسول يأمر بما أمر الله به، وينهى عمما نهى الله عنه، ويأذن فيما أذن الله. قال تعالى: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكَأَ  
بِإِذْنِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> .

وأما التوكيل فعلى الله وحده، فلهذا قالوا: حسبنا الله، ولم يقولوا: حسبنا الله ورسوله، كما قالوا: سيؤتينا الله من فضله ورسوله، فإن الحسيب هو الكافي، والله وحده كافي عباده، كما قال تعالى: «أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ<sup>(٤)</sup> ، وقال تعالى: «يَتَائِبُهَا النَّاسُ  
حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٥)</sup> »، أي الله كافي وكافي المؤمنين المتقين، [هذا] الذي اتفق عليه السلف. ومن ظنَّ أنه معناه «أن الله والمؤمنين يكفونك» فقد غلط غلطًا عظيمًا من وجوه كثيرة في اللغة والتفسير والمعنى، كما قد بُسط في غير هذا الموضوع، وهذه القواعد كلها مبوطة في غير هذا الموضوع، والمقصود هنا أن الإشراك أن يجعل الله نِدًّا فيما يختص به من العبادة أو التوكيل، ومن البدعة أن يعبد الله بعبادة لم يَدُلَّ عليها دليلٌ شرعي. ومن الغلو أن يُرفع المخلوق إلى درجة الخالق.

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) سورة النساء: ٨٠.

(٣) سورة النساء: ٦٤.

(٤) سورة الزمر: ٣٦.

(٥) سورة الأنفال: ٦٤.

وأصل الإسلام مبني على أصلين: أن لا نعبد إلا الله وحده لا شريك له، ولا نعبد إلا بما شرع، لا نعبد بالبدع. كما قال الفضيل ابن عياض في قوله: ﴿لِيَلْوُمُوكُمْ أَثْكُرُ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾<sup>(١)</sup> قال: أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي! ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، فهذه العبادات التي فيها شركٌ وغلو ولم تثبت بدليل شرعي، لا هي خالصة لله ولا هي على موافقة السنة، فهي منهي عنها من هذين الوجهين.

وهؤلاء الذين ابتدعوا إهداء العبادات إلى النبي ﷺ يجتمع فيهم هذا وهذا، وإن تخلصوا من الإشراك والغلو لم يتخلصوا عن الابتداع، فإن هذا عمل مبتدع لم يقم على استحسابه دليل شرعي. وقد يبيّنا فساداً ما احتجَ به من سواغه، وإنما لم نعلم أحداً من القرون الثلاثة المفضلة فعلَ مثلَ هذا. والمجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر، لكن إذا تبين الحقُّ وجب اتباعُه. والله أعلم.

---

(١) سورة هود: ٧، سورة الملك: ٢.

## مسألة

فيمن قال: إن إبليس أودع ولدَه لآدم عليه السلام، وأن آدم طرده مرتين، وبعد الثالثة ذبحَه وسلَّقه، وأكله، فلهذا يجري الشيطان في ابن آدم مجرى الدم. وهل عُرضَ على إبليس أن يسجد عند قبر آدم أو يُعرضُ عليه في القيامة؟ وفي قوله تعالى ﴿يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا فَدَمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَلْتَئِمُ كُثُرٌ تُرْبَابًا﴾<sup>(١)</sup> هل هذا القولُ عن الكافر خاصَّةً - وهو إبليس - أو عن الكفار؟

## الجواب

أما الحديث المذكور عن آدم عليه السلام فمن أقبح الكذب والبهتان، لا يقوله أحدٌ من العقلاة فضلاً عن أهل العلم والإيمان. ولم يذكر هذا أحدٌ من أهل العلم والدين، وإنما يروي هذا أو يصدقُه أجهلُ العالمين.

وأكلُ الشيطان إذا كان من الممكناة هو من أعظم المحرَّمات، فإن الله تعالى قد حرمَ الخبائث من الحيوان - كالخنزير وغيره - على آدم وذراته، كما حرم علينا مع ذلك كلَّ ذي نابٍ من السباع، لأنَّ

---

(١) سورة النبأ: ٤٠ .

هذه البهائم فيها البغيُّ والعدوان الذي هو وصف الشيطان، فنهى الله تعالى عن أكلها لثلا يصِيرَ في أخلاق المسلمين البغيُّ والعدوانُ الذي هو بعض أوصاف الشيطان. فكيف يأكل الشيطان الذي هو جامعٌ لكل خبيث؟ ولو كان الشيطان مما يؤكِل فهل يأكل الشيطان إلا شيطان؟ وبالجملة فمثل هذا الكلام يستحقُ من يقوله أو من يُصدِّقه العقوبة البليغة التي تردعه وأمثاله.

وأما عَرْضُ السجود لقبر آدم عليه السلام على إبليس فهذا قد ذكره بعضُ الناس، لكن ليس له إسنادٌ يعتمد عليه. وأما عرضُ السجود له على إبليس في الآخرة فلم يذكره أحدٌ مما علمته. وكلاهما باطلٌ وإن قاله من قاله؛ فإن الله تعالى قد أخبرَ عن إبليس بما أخبرَ به من إنظاره وإغوائه الذريّة، وقوله: ﴿لَأَنَّلَّا جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وأخبر أنه عدوٌ لهم بقوله: ﴿أَفَتَسْخَدُونَهُ وَدُرْيَتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَيَّ إَادَمَ أَنَّ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾<sup>(٣)</sup> وَأَنَّ أَعْبُدُونِي هَذَا صَرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>. وأخبر بما يكون من الشيطان يوم القيمة حيث قال: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدُوكُمْ فَأَخْلَقَنِي مَعَمَّا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُ لَيْ فَلَا تَلُومُونِي وَلَوْمًا أَنْفَسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُ بِمُصْرِخِي إِنِّي

(١) سورة ص: ٨٥.

(٢) سورة الكهف: ٥٠.

(٣) سورة يس: ٦١ - ٦٠.

**كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكَتُمُونَ مِنْ قَبْلُ** <sup>(١)</sup>. وهذا وأمثاله مما يُبيّن أن الشيطان حَقَّتْ عليه كلمة العذاب، وقد ظهر ذلك للخلق، ولا يحتاج إلى إعادة ذلك الأمر كما لا يحتاج إعادة الأمر.

وأما قوله: «وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ» <sup>(٢)</sup>، «وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَلَيْتَنِي كُثُرْ تَرَابًا» <sup>(٣)</sup>، فالكافر اسم جنس، ليس كافراً بعينه، بل قد جاء في الحديث: «إِنَّ الْبَهَائِمَ يُقْتَصُّ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»، ثم يقال لها: كوني تراباً <sup>(٤)</sup>، فأعيدت البهائم إلى أصلها. وأما إبليس فهو مخلوقٌ من مارجٍ من نارٍ، وذلك لا يناسب عوده إلى التراب.

(١) سورة إبراهيم: ٢٢.

(٢) سورة الفرقان: ٢٧.

(٣) سورة النبأ: ٤٠.

(٤) أخرجه أحمد (٣٦٣ / ٢) عن أبي هريرة.

## مسألة

في رجل قال لزوجته: على الطلاق ما ترودني لبيت أبوك<sup>(١)</sup> لسنة، فلحت عليه، قال: على الطلاق ما ترودي لبيت أبوك<sup>(١)</sup> لسنة، فلحت عليه، قال: على الطلاق ما ترودي لبيت أبوك<sup>(١)</sup> لسنة، فجاءت أم الزوجة، فقالت لها: روحى الدار، فقالت: ما أقدر أروح، فغضبتها أمها وأخذتها، وراحت إلى دار أبيها من غير رضي منها ولا إذن الزوج، فهل تقع الثالث أو واحدة؟ وهل يكون تأثيراً<sup>(٢)</sup> لإكرابها في الخروج بغير رضاها؟ أفتونا مأجورين.

## الجواب

الحمد لله. إذا أخرجتها مكرهة ولم تقدر أن تمنع لم يحث الحالف، ولو قدرت أن تمنع، واعتقدت أن الإخراج الذي أخرجته ليس محلوف<sup>(٣)</sup> عليه، فلا تكون مخالفه له به، لم يحث الحالف أيضاً. وأما إذا فعلت المحلوف عليه عالمه فإنه يحث.

---

(١) كذا في الأصل بالرفع ملحوظاً من السائل.

(٢) كذا في الأصل منصوباً، وهو لحن من السائل، والصواب الرفع.

(٣) كذا في الأصل، والصواب «محلوفاً».

ثم إن كان نوى بتكرير اليمين توكيدها لم يقع به أكثر من طلقة، وإن كانت أيمانًا ففيه قولان: هل يقع به ثلاثة أو واحدة، والأظهر أنه لا يقع به إلا واحدة، فإنه لو كرر اليمين بالله على فعل واحد لأجزأته كفارة واحدة في أصح القولين. ولكن وقوع الثلاث هو المشهور عن أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما، وفرقوا بين اليمين<sup>(١)</sup> بالله وبين الطلاق. والله أعلم.

---

(١) تكررت في الأصل «بين اليمين».

## فصل

ما ضُمِّنَ بالعقد الصحيح ضُمِّنَ بالعقد الفاسد، وما لم يُضْمَن  
بالعقد الصحيح لم يُضْمَن بالعقد الفاسد. والضمادات ثلاثة  
ضمادات:

ضمان العقد، كالنکاح والإجارة وما أشبههما.

وضمان اليد، الغصب والخوننة<sup>(١)</sup> وما أشبههما.

وضمان الإتلاف. كل من أتلف لغيره ب مباشره أو سبب محريم  
وما أشبهها. والله أعلم.

---

(١) كذا في الأصل، ويبدو أنها بمعنى الخيانة، ولم أجدها في المعاجم.

## مسألة

في رجلٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نبياً وأدم بين الماء والطين»، فقال له آخر: هذا ما هو صحيح.

## الجواب

الحمد لله. ليس هذا الحديث بصحيح، وليس هو في شيء من كتب المسلمين المعروفة، وإنما الحديث المعروف عن ميسرة الفجر قال: قلت: يا رسول الله! متى كنتَنبياً؟ وفي لفظٍ: متى كُنْتَنبياً؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد»<sup>(١)</sup>. وفي حديث العرابض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال: «إني كنتُ مكتوبًا عند الله خاتمَ النبيين وإنَّ آدم لمنجدلٌ في طيته، وسائبئكم بأول ذلك، دعوة أبي إبراهيم وبشري عيسى ورؤيا أمي، رأت حين ولدتي أنَّه خرج منها نورٌ أضاءت له قصورُ الشام»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد (٥٩ / ٥) وابن أبي عاصم في «السنة» (٤١٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٥٣). وانظر «الصحيحة» (١٨٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ١٢٨) والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٣٦٥) والحاكم في المستدرك (٢ / ٦٠٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٨٩ - ٩٠). وتكلم عليه الألباني في «الضعيفة» (٢٠٨٥).

ففي هذه الأحاديث المعروفة عند علماء المسلمين أن الله كتب نبوته وأظهرها بين خلق آدم وبين نفح الروح فيه، كما ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> عن عبدالله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق - أن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين صاحباً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُبعث إليه الملك، فيؤمر بأربع كلمات، فيقال: اكتب رزقه وأجله وعمله وشققي أو سعيد، ثم يُنفح فيه الروح. قال: فوالذي نفسي بيده إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار، فيدخل النار، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخل الجنة.

فبين ﷺ في هذا الحديث الصحيح أنه بعد أن يخلق الجسد وقبل نفح الروح يكتب رزق العبد وأجله وعمله وشققي أو سعيد. وأدَمْ هو أبو البشر، ومحمد ﷺ سيد ولد آدم، فكتب الله نبوته بعد خلق آدم وقبل نفح الروح فيه. فأما قول القائل «بين الماء والطين» فهذا الكلام باطل، فإن الماء هو بعض الطين، إذ الطين ماء وتراب، ولم يكن آدم قط بين الماء والطين، وإنما كان بين الروح والجسد، وكان ﷺ حينئذ مكتوباً عند الله خاتم النبيين.

وأما تبيّن ذاته وصفاته وجعل الله لهنبياً ورسولاً فإنما كان حين خلقه، ورباه الله على رأس أربعين سنة، فأول ما أنزل الله عليه

(١) البخاري (٣٢٠٨) ومواضع أخرى) ومسلم (٢٦٤٣).

﴿أَقْرَأَ إِلَيْنَا رَبَّكَ﴾<sup>(١)</sup>، فكان نبياً، ثم أنزل الله عليه ﴿يَأَتِيهَا الْمُدْثَرُ﴾<sup>(٢)</sup>.  
فكان رسولاً. ومن زعم أنه كان يحفظ القرآن قبل أن ينزل عليه به جبريل فهو ضالٌّ مفترٌ بإجماع المسلمين. وما يُروى في هذا الباب من الأحاديث - مثل: أنه كان كوكباً في السماء يُرى قبل الخلق، أو نحو ذلك - فهي أحاديث مكذوبة باتفاق علماء المسلمين. والله أعلم.

---

(١) سورة العلق: ١.

(٢) سورة المدثر: ١.

## مسألة

في قوله تعالى: «أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُ لَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرِزُونَ ﴿١٧﴾ الآية<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ بِحَدَّةٍ وَلَا يَبْعَثُونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴿٢﴾ الآية<sup>(٢)</sup>، فمن هو في هؤلاء أعلى درجة؟

## الجواب

الحمد لله. أما قوله تعالى: «أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُ لَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرِزُونَ ﴿١٧﴾ أَلَّذِيْتَ مَاءَمَنَا وَكَانُوا يَتَقْرُونَ ﴿٣﴾» فهي تتناول جميع أولياء الله الفاضل والمفضول، وكل من ذُكر في غير هذه الآية من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فهو صنفٌ من دخل فيها، وبعضُ هذه الأصناف أعلى من بعضٍ.

ولا يقال: إن بعض هذه الأصناف أعلى من ذُكر في الآية، لأن أولئك بعضُ هذه الجملة، إلا أن يُراد أن البعض الذي هو أعلى أصنافها أفضلُ أهلها. ولا يقال أيضاً: إن كل من في هذه الآية أفضل من ذُكر في غيرها، لكن يقال: إن مجموع المذكورين فيها أفضل من بعضهم.

---

(١) سورة يونس: ٦٢.

(٢) سورة النور: ٣٧.

وأما قوله تعالى : «يُسَيِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ۝ رَجَالٌ لَا نُنَاهِمُ  
 تَبَرَّهُ وَلَا يَعْنِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَلِقَاءِ الْأَصْلَوةِ وَإِيَّاهُ الرَّكْوَةُ» الآية ، فهو لاءٌ من دخل  
 في تلك الآية ، وهم من أولياء الله المتقيين ، وهم أفضل من غيرهم ، وقد يكون من له تجارة وبيع لا تلهيه أفضل ممن ليس كذلك ، وقد  
 يكون ذلك أفضل من هذا بحسب الإيمان والتقوى ، فلذلك قوله :  
 «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَمْ وَمِنْهُمْ مَنْ  
 يَنْظَرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبِيَّلًا ۝»<sup>(١)</sup> هذا مدح لهذا الصنف . والصدق في  
 الوفاء واجب على كل مؤمن ، وهو لاءٌ أفضل من غيرهم ، وقد يكون بعض من لم يعاهد أفضل من بعض من عاهد ، وقد يكون بالعكس .  
 والله أعلم .

---

(١) سورة الأحزاب : ٢٣ .

## مسألة

في غلام حلفَ بالطلاق الثلاث أنه لن يخدم عند إنسان،  
فأخذه غصباً، واستخدمه بالضرب، فلما ضربه حلفَ يميناً ثانية  
بالطلاق الثلاث أنه ما يخدم، فما الحكم؟

## الجواب

إن أمكنه الامتناعُ عن الفعل وامتنع فلا حِنْثٌ عليه، وإن أُكِرَهَ  
على فعل المخلوف عليه فلا حِنْثٌ عليه. والله أعلم.

## مسألة

في رجلٍ صلَّى صلاةَ الصبح إماماً بسورة المدثر و«لا أقسم بيوم القيامة» في الركعتين، وسبَّح في الركوع والسجود ما بين سبع تسبیحاتٍ إلى عشر، فقال بعض الناس: هذه الصلاة ليست من الشرع ولا يُصلِّي خلفه. فهل يجب على ولی الأمر تعزیرٌ من يقول هذا القول واستتابته؟ وما على من يُنکر هذه الصلاة؟ أفتونا رحمةكم الله أجمعين.

## الجواب

الحمد لله. بل هذه الصلاة مشروعة باتفاق أئمة المسلمين، فإنهم متفقون على أن السنة للإمام أن يقرأ في الفجر بطول المفصل، والمفصل من قاف. وقد كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين آية إلى المئة<sup>(١)</sup>، وكان يقرأ فيها بقاف ونحوها من السور<sup>(٢)</sup>، وهي أطول مما ذُكر، وقرأ فيها أيضاً بالصفات<sup>(٣)</sup>،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧١) ومسلم (٤٦١) عن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٧) عن قطبة بن مالك، و(٤٥٨) عن جابر بن سمرة.

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٤٠) عن ابن عمر.

و«ألم تنزليل» و«هل أتى»<sup>(١)</sup>، وبسورة المؤمنين، لكن أدركته سَعْلَةُ في أثناها<sup>(٢)</sup>، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رأيْتُمُونِي أَصْلِي»<sup>(٣)</sup>.

وكان عمر بن الخطاب يقرأ فيها بيونس وي يوسف وهود، وكان عثمان يقرأ بِطْوَالِ الْمَفْصِلِ، وقرأ أبوبكر الصديق مِرَّةً فيها بسورة البقرة، فقيل له: كادتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، فقال: لو طلعتْ لم تجدها غافلين. ومثل هذا معروف عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، وقد أمرَنا باتباع سنته وسنة خلفائه الراشدين فقال: «إنه من يَعْشُّ منكم بعدي فسيَرَى اختلافاً كثِيرًا، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها واعضُوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعة ضلاله»<sup>(٤)</sup>.

وفي السنن<sup>(٥)</sup> أن أنس بن مالك لما صَلَّى خلف عمر بن عبد العزيز قال: ما رأيْتُ أشْبَهَ بصلوة رسول الله ﷺ من صلاة هذا الفتى، وكان يُسَبِّحُ في الركوع والسجود من عشر تسبيحات.

وفي الصحيحين<sup>(٦)</sup> أن أنس بن مالك قال: لأَصْلَلَنِي بِكُمْ صلاةَ رسول الله ﷺ، فكان إذا قام من الركوع يقوم حتى يقول القائل: قد نسي،

(١) أخرجه البخاري (٨٩١، ١٦٨) ومسلم (٨٨٠) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٥) عن عبدالله بن السائب. وعلقه البخاري (١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث.

(٤) سبق تخریجه.

(٥) أخرجه أبو داود (٨٨٨) والنسائي (٢/ ٢٢٤) وأحمد (٣/ ١٦٢).

(٦) البخاري (٨٠٠، ٨٢١) ومسلم (٤٧٢).

وإذا قَعَدَ من السجود يقعد حتى يقول القائل مثل هذا. مع أن الركوع والسجود لا ينقص عن ذلك باتفاق المسلمين، بل يكون مثل ذلك أو أطول.

وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> عن البراء بن عازب قال: رَمِقْتُ الصلاةَ خلفَ محمدَ ﷺ، فكان قيامُه فركوعُه فاعتدالُه في الركوع فسجودُه فجلوسُه بين السجدين فسجودُه فجلوسُه ما بين السلام والانصراف قريباً من السَّواء. وفي رواية: ما خلا القيام والقعود.

وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أخفَ الناس صلاةً في تمام. فهذا الذي فعله النبي ﷺ هو من التخفيف الذي أَمَرَ به، كما قال: «إِذَا أَمَّ أَحْدُوكُم النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ السَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»<sup>(٣)</sup>. وقال لمعاذ: «أَفَتَأْنُ أَنْتَ يَا معاذ؟»<sup>(٤)</sup> لما قرأ في العشاء الآخرة بسورة البقرة. فهذا التطويل الذي فعله معاذ ينهى عنه الإمام.

ومن أنكرَ ما شَرَعَه النبي ﷺ وقال: إنه ليس من الشرع، فإنه يُعَزَّرُ على ذلك تعزيزاً يُناسبُ حاله، زجراً له ولأمثاله. والله أعلم.

---

(١) البخاري (٧٩٢، ٨٠١، ٨٢٠) ومسلم (٤٧١).

(٢) البخاري (٧٠٦، ٧٠٨) ومسلم (٤٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥) ومواضع أخرى) ومسلم (٤٦٥) عن جابر بن عبد الله.

## مسألة

في رجلٍ إمام مسجدٍ: هل يجوز له أن يُكَبِّرَ أحدُ خلفه من المؤتممين؟ أو يواضِبَ<sup>(١)</sup> على السجدة في فجر كل جمعة؟ أو يَدْعُونَ<sup>(٢)</sup> هو والمؤتممين<sup>(٣)</sup> عقب كل صلاة؟ أفتونا يرحمكم الله ويوافقكم للصواب.

## الجواب

الحمد لله. لا يُشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي يُسمى التبليغ لغير حاجة باتفاق الأئمة، فإن بلاً لم يكن يبلغ خلف النبي ﷺ هو ولا غيره، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين، لكن لما مرض النبي ﷺ صلَّى بالناس مرَّةً وصوْته ضعيف، فكان أبو بكر يُصلِّي إلى جنبه يُسمعُ الناس التكبير<sup>(٤)</sup>. فاستدلَّ العلماء بذلك على أنه يُشرع التبليغ عند الحاجة، مثل ضعف صوت الإمام ونحو ذلك، فاما بدون الحاجة فاتفقوا على أنه مكروهٌ غير مشروع.

---

(١) كذا في الأصل بالضاد، والصواب بالظاء.

(٢) كذا في الأصل بالياء.

(٣) كذا في الأصل منصوباً.

(٤) أخرجه البخاري (٧١٢) ومسلم (٤١٨) عن عائشة.

وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله على قولين، والتزاع في الصحة معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، مع أنه مكرر واتفاق المذاهب كلها.

وأما دعاء الإمام والمأمومين بعد الصلاة جميعاً رافعين أصواتهم أو غير رافعين، فهذا ليس من سنة الصلاة الراتبة، [و] لم يكن يفعله النبي ﷺ. وقد استحسنه طائفة من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد في وقت صلاة الفجر وصلاة العصر، لأنه لا صلاة بعدها، وبعض الناس يستحبه في أدبارِ الخمس. لكن الصواب الذي عليه الأئمة الكبار أن ذلك ليس من سنة الصلاة، ولا يستحب المداومة عليه، فإن النبي ﷺ لم يكن يفعله هو ولا خلفاؤه الراشدون، ولكن كان يذكر الله عقب الصلاة ويرغب في ذلك، ويجهر بالذكر عقب الصلاة، كما ثبت في ذلك الأحاديث الصحيحة: حديث المغيرة بن شعبة<sup>(١)</sup> وعبد الله بن الزبير<sup>(٢)</sup> وغير ذلك.

والناس في هذه المسألة طرفاً ووسطاً:

منهم من لا يستحب ذكرها ولا دعاء، بل بمجرد انقضاء الصلاة يقوم هو والمأمومون كأنهم فرُّوا من قسورة، وهذا ليس بمستحب. ومنهم من يدعوا هو والمأمومون رافعين أيديهم وأصواتهم. وهذا أيضاً خلاف السنة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤) وموضع أخرى) ومسلم (٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٤).

والوسطُ هو اتباع ما جاءت به السنةُ من الذكر المشروع عقيب الصلاة، ومكث الإمام يستقبل المأمورين على الوجه المشروع. لكن إذا دعوا أحياناً لأميرِ عارضٍ كاستسقاء أو استنصاري أو نحو ذلك فلا بأس بذلك، كما أنه لو قاموا ولم يذكروا لأميرِ عارضٍ جاز ذلك ولم يُكره، وكل ذلك منقول عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقد كان في أكثر الأوقات يستقبل المأمورين بوجيهه بعد أن يُسلّم، وقبل أن يستقبلهم يستغفر ثلاثاً ويقول: «اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(٢)</sup>. وكان يجهر بالذكر، قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(٣)</sup>. وأحياناً كان يقوم عقيب السلام إذا عرض له أمرٌ، كما قام مرةً يخطب خطيباً للناس، وقال: «ذَكَرْتُ ذُهْبَيَّةَ كَانَتْ عَنْدَنَا، فَكَرْهْتُ أَنْ تَبِيتْ عَنِّي».

وأما السجدة يوم الجمعة فليست واجبةً باتفاق العلماء، ويُكره أن يتعمد الرجل سجدة غير «الم تنزيل». وأما قراءة «هل أتي»

(١) أخرجه البخاري (٨٥١) عن عقبة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١) عن ثوبان.

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٤) ومواضع أخرى) ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة.

(٤) كذا في الأصل. ولعل الصواب «يتحطى رقاب الناس» كما يستفاد من الحديث، وقد أخرجه البخاري (٨٥١، ١٢٢١) عن عقبة بن الحارث.

و«الم تنزيل» في فجر الجمعة فقد جاءت الأحاديث<sup>(١)</sup> بهذه السنة، كما جاءت بأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين<sup>(٢)</sup>. لكن لا ينبغي المداومة على ذلك خشية أن يظنّ الناس أنها واجبة، كما لم يواظب<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ على مثل ذلك، بل كان يقرأ في الجمعة والعيددين سورةً متعددةً، لا يلازم شيئاً بعينه. والله أعلم.

---

(١) سبق تخریجها في أول المسألة.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٩) عن ابن عباس.

(٣) في الأصل «يواضب» بالضاد.

## مسألة

في رجل متمسك بأحد المذاهب الأربعة، كمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم أجمعين، وقد نزلت به نازلة في طلاقٍ أو غيره، فاستفتى بعض العلماء، فأفاته بقولِ أحد الأئمة المذكورين، فعارضه آخر وقال: من استفتى غيرَ أهلِ مذهبه فهو زنديق أو نحو هذا الكلام، فهل هذا المنكِر مصيبةٌ في هذا الإنكار أم مخطيء؟ وهل يجب عليه القتل أو غير ذلك من أنواع التعزير؟ أفتونا رحمة الله.

## الجواب

الحمد لله. بل هذا المنكِر مخطيءٌ في ذلك باتفاق الأئمة، بل هو آثمٌ في ذلك مستحقٌ للعقوبة التي تُزجُّه وأمثاله عن مثل ذلك، فإن كان يفهم معنى الزنديق وأنَّ الزنديق الكافر، وجعلَ اتباعَ المسلم في بعض المسائل لإمامٍ غيرِ إمامِه كفراً: فإنه يستتاب من هذا الكلام، فإن تاب وإلا قُتل؛ وإن كان يظن أنَّ الزنديق هو العاصي الجاهل الفاسق ونحو ذلك فإنه يُعزر على هذا الكلام.

ولا يجب على أحدٍ أن يتبع واحداً بعينه في كلّ ما يقوله، وإنما يجب على الناس طاعة الله ورسوله، ومن قال: إنه يجب

على الناس طاعة شخصٍ بعينه غيرِ رسول الله ﷺ فهو متناقضٌ  
مخالفٌ لإجماع المسلمين، فإنهم متفقون على أنَّ كُلَّ أحدٍ من  
الناس يُؤخَذُ من قوله ويُرَأَكُ إِلَّا رسولُ الله ﷺ. والأئمَّة الأربعة  
رضي الله عنهم تَهْوَى النَّاسَ أَنْ يُقْلِدُوا واحِدًا بعينِه في جميع ما يقوله  
وإِنْ وُجِدَتِ الحِجَةُ بخلافِه.

والذي كَرِهَهُ الْعُلَمَاءُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ رَخِيصًا يَسْتَفْتِي فِي كُلِّ  
حَادِثَةٍ بِمَا يَكُونُ لَهُ فِيهِ رِخْصَةٌ. فَأَمَّا أَخْذُهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ بِقَوْلِ  
إِمَامٍ وَفِي بَعْضِهَا بِقَوْلِ إِمَامٍ مَعْ تَحْرِيَ التَّقْوَى فَهُوَ جَائزٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ  
الْإِسْلَامِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

## مسألة

في رجلٍ لم يؤدّي<sup>(١)</sup> الصلوات الفرض وتنوفي، وخلف ولد صالح، فكان الولد بعد أن يصلي الصلاة المكتوبة عليه يُصلّي صلوات دائمًا، ويحتسبها لوالده عن فرضه، فهل يجوز ذلك عن والده ويحتسب له؟ أفتونا مأجورين يرحمكم الله.

## الجواب

الحمد لله. أما الفرض فلا يسقط عنه بصلة غيره، ولكن من مات مؤمناً فإذا صلى عنه ولده أو تصدقَ عنه أو اعتقَ عنه أو صام عنه نفعه الله بذلك. وأفضل ذلك الصدقة ونحوها من النفع المتعمدي، فإنها تصل إلى المؤمن باتفاق الأئمة. والله أعلم.

---

(١) كذا في الأصل بإثبات الياء.

## مسألة

في رجل أوقف زاوية قطعة أرضٍ مخللة بنَحْلٍ، بعضه طازج وبعضُه غير طازج، وشرطَ النظر لشخصٍ من الفقراء، فجاءُ الحاكم بالناحية، وأجرَ الأرضَ مدةً عشرَ سنتين بدونَ أجرةِ المثل. فهل تجوز هذه الإيجارة؟ وهل للحاكم أن يؤجر مع وجودِ الناظر الذي شرط له الواقفُ النظرَ أم لا؟ أفتونا مأجورين.

## الجواب

الحمد لله. إذا كان لها ناظر خاص قائم بالواجب فليس للحاكم أن يؤجرها، ولا يتصرف فيها بدون أمره، لكن [لو] خرج الناظر بما يجب عليه فإنَّ الحاكم يعترض عليه، فيلزمُه بالواجب، أو يستبدل به، أو يضمُ إليه أميناً. وليس للناظر ولا الحاكم أن يؤجرها بدونَ أجرةِ المثل. والله أعلم.

## مسألة

متى فُرض الصوم والصلوة والزكاة؟

## الجواب

الحمد لله. صوم رمضان فُرض من السنة الثانية من الهجرة، وأدرك رسول الله ﷺ تسع رمضانات. وأما الصلاة والزكاة فأُمر بهما بمكة قبل الهجرة، لكن فرائض الصلاة شُرعت بالمدينة. والله أعلم.

## مسألة

هل يجب للحائض أن تغسل باطن فرجها من الحيض والجنابة؟

## الجواب

الحمد لله. لا يجب على المرأة غسل باطن الفرج من غسل الحيض والجنابة. والله أعلم.



مسائل وردت من الصلت



## مسألة

في الكلب إذا ولَغَ في طستِ لبنٍ أو طعامٍ أو شرابٍ، هل يحلُّ  
أكلُه أم بيعُه أم لا؟

فأجاب - رضي الله عنه -

إذا كان فيه أثر الولوغ أو كُشِطَ وجهُه جاز أكلُه في أحد قولِي  
العلماء.

## مسألة

في الفارة إذا وقعت في سمنٍ أو زيتٍ وهو مائع، هل يحلُّ  
أكلُه أم بيعُه أم لا؟

فأجاب - رضي الله عنه -

إذا لم يتغير يُلْقَى وما قرُبَ منها، ويُوكَلُ المال ويبَاعُ في أظهر  
قولي العلماء. والله أعلم.

## مسألة

في رجلٍ يدخل على امرأة أخيه وبناتِ عمّه وبناتِ خاله، هل يجوز له ذلك أم لا؟

## الجواب

لا يجوز له أن يخلو بها، ولكن إذا دخل مع غيره ومن غير خلوةٍ ولا ريبةٍ جاز له ذلك. والله أعلم.

## مسألة

في التيئم، هل يجوز لأحدٍ أن يصلّي به السنن والرواتب والفرضة ويقتصر عليه إلى حين الحدث أم لا؟

## الجواب

نعم، يجوز في أظهر قوله العلماء أن يصلّي بالتيئم كما يصلّي بالوضوء، فيصلّي به الفرض والنفل، ويتيئم قبل الوقت، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ولا ينقض التيئم إلا ما ينقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء.

## سؤال

عن رجلٍ يأمر الناسَ بالصلوةِ ولمْ يُصلِّيْ، فماذَا يجُبُ عَلَيْهِ؟

## الجواب

من لمْ يُصلِّيْ فإنه يستتاب، فإنْ تابَ وإلاً قُتِلَ . والله أعلم.

## وسئل أيضًا

فيمَنْ يُصلِّيْ الفرضَ خلفَ منْ يُصلِّيْ نفلاً.

## الجواب

يجوز ذلك في أظهر قولِي العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

## وسئل أيضًا

عن الماء إذا غَمَسَ الرَّجُلُ يَدَهُ، هل يجوز استعمالُه أم لا؟

## الجواب

لا ينجس بذلك، بل يجوز استعمالُه عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وعنه رواية أخرى أنه يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا.

## وَسُئِلَ أَيْضًا

عن صلاة التراويح، هل يجوز قبل العشاء أم لا؟

## الجواب

السنة في التراويح أن تُصلَّى بعد عشاء الآخرة. والله أعلم.

## وَسُئِلَ أَيْضًا

عن الرجل يَمْسُّ المرأة، هل ينتقضُ الوضوء أم لا؟

## الجواب

إن توضاً من ذلك فحسنٌ، وإن صَلَّى ولم يتوضأ صَحَّتْ صلاته في أظهر قوله العلماء.

## **وسئل**

عن الرجل إذا اغتسلَ من الجنابة، ولم يتوضأ بعده ولا قبله  
وصلَى بالغسل، فهل يجوز ذلك أم لا؟

## **الجواب**

نعم، إذا اغتسل للجنابة أجزأته الصلاة بذلك الغسل وإن لم  
يتبُّعه عند جمهور العلماء. والله تعالى أعلم.

## **وسئل أيضاً**

عن الرجل لا يواطِب على السُّنن الرواتب.

## **الجواب**

من أصرَّ على تركِها دلَّ ذلك على قلةِ دينه، ورُدَّت بذلك  
شهادُّه في مذهبِ أحمد والشافعي وغيرهما.

## **وسئل أيضاً**

فيمن يحلفُ بالطلاق أنه لا يفعل شيئاً، ثم أراد أن يفعله.

## **الجواب**

يجوز أن يفعل ما حَلَفَ عليه ويُكْفَرُ عن يمينه. والله أعلم.

## وَسُئِلَ أَيْضًا

فِي الرُّعَافَ هَلْ يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ أَمْ لَا؟

## الجواب

إِنْ تَوْضَأَ مِنْهُ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِيِّ  
الْعُلَمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## مَسَأَةُ أَيْضًا

فِي الْفَصَادِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، هَلْ يُفْسِدُ الصَّوْمَ أَمْ لَا؟

## الجواب

إِنْ أَمْكَنَهُ الْفَصَادُ بِاللَّيلِ أُخْرَهُ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ لِمَرْضٍ افْتَصَدَ،  
وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي أَحَدِ قَوْلَيِّ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## وَسْأَلَ أَيْضًا

في سفر يوم رمضان، هل يجوز له أن يقصر فيه أو يُفطر أم لا؟

## الجواب

هذا فيه نزاع، والأظهر أنه يجوز له القصر والفطر في رمضان، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة، وعرفة عن المسجد بريد. ولأن السفر مطلق في الكتاب والسنة.

## وَسْأَلَ أَيْضًا

عن رجلٍ معه مالٌ من حرامٍ وحلالٍ، فهل يجوز أن يأكلَ من عيشه أم لا؟

## الجواب

إذا عرف الحرام بعينه لم يؤكل حتماً، وإن لم يعرف بعينه لم يحرم الأكل، لكن إذا كثُر الحرام كان ترك الأكل ورحاً. والله أعلم.

## مسألة أيضاً

في رجلٍ باعَ مِتاعًا لِإنسانٍ تاجر، وَكَسَبَ عَلَيْهِ، وَقَسَطٌ عَلَيْهِ  
الثُّمنُ، وَالْمَدِيْوُنُ يَطْلُبُ السَّفَرَ وَلَمْ يُقِمْ لَهُ كَافَلًا، فَهَلْ لِصَاحِبِ  
الْدِيْنِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ أَمْ لَا؟

## الجواب

إِنْ كَانَ حَالًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى وَفَائِهِ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ قَبْلَ  
اسْتِيْفَائِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَؤْجَلًا وَمَحْلُهُ قَبْلَ قَدْوَمِ الْمَدِيْنَ، فَلَهُ أَنْ  
يَمْنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ حَتَّى يَوْثُقَ بِرَهْنِ يَحْفَظُ الْمَالَ أَوْ كَفِيلٍ، وَإِنْ كَانَ  
الْدِيْنُ لَا يَحُلُّ إِلَّا بَعْدَ قَدْوَمِ الْمَدِيْنَ فَفِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ . وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ.

## وُسْئَلَ أَيْضًا

عن رجل يعمل عملاً يستوجب أن يُبَنَى له قصرٌ في الجنة ويُغرسَ له أغراضٌ باسمه، ثم يُعمل ذنوبًا يستوجب بها النار، فإذا دخل النار كيف يكون اسمه أنه في الجنة وهو في النار؟

## الجواب

إن تاب من ذنبه توبةً نصوحًا فإن الله يغفر له، ولا يحرمه ما كان وعده، بل يعطيه ذلك. وإن لم يتُبْ وزِنْتْ حسناته وسيئاته، فإن رَجَحَتْ حسناته على سيئاته كان من أهل الثواب، وإن رَجَحَتْ سيئاته على حسناته كان من أهل العذاب، وما أَعْدَ له من الثواب يحيط حِينَتِ بالسيئات التي زادت على حسناته، كما أنه إذا عملَ سيئاتٍ استحقَ بها النار ثم عملَ بها حسناتٍ تذهب السيئات. والله أعلم.

## مسألة

في رجل استلفَ من رجلِ دراهم إلى أجل على غلَّةٍ، بحكم أنه إذا حلَّ الأجلُ دفع إليه الغلَّة بنقصٍ مما تساوي بخمسة دراهم، فهل يَحُلُّ أن يتناول ذلك منه على هذه الصفة أم لا؟

## الجواب

إذا أعطاه عن البيدر كل غرارة بنقص مما يبيعها لغيره بخمسة دراهم وتراضياً بذلك جاز، فإن هذا ليس بقرض، ولكنه سلفٌ بناقصٍ عن السعرِ بشيءٍ، وقدر هذا بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيعه الناس أو بزيادة درهم في كل غرارة أو نقص درهم في كل غرارة.

وقد تنازع الناس في جواز البيع بالسعر، وفيه قولان في مذهب أحمد، والأظهر في الدليل أن هذا جائز، وأنه ليس فيه حظر ولا غدر، لأنه لو أبطل مثل هذا العقد لرددناهم إلى قيمة المثل، فقيمة المثل التي تراضوا بها أولى من قيمة بمثيل لم يتراضيا بها. والصواب في مثل هذا العقد أنه صحيح لازم، ولهذا كان الصحيح في النكاح الفاسد أنه يجب فيه المسْمَى لا مهرُ المثل، فإنما إذا أوجبنا فيه مهرَ المثل أو جبنا ما يستحقه نظيرُها في النكاح الصحيح أولى مما يستحقه غيرُها في النكاح الصحيح، فإنه على التقديرين

قد أوجب في الفاسد ما يجب في الصحيح، ولكن على أحد التقديرين قد اعتُبر فاسدُها بصحيحها، وعلى الآخر اعتُبر فاسدُها بصحيح غيرها، والأول أولى، وهي في مسألة البيع بالسعر والإجارة بأجرة المثل. ومنهم من قال: إن ذلك لا يلزم، فإذا تراضيا به جاز. والله أعلم.

## مسألة

في رجلٍ فاتته صلاة العصر، فجاء إلى المسجد فوجده المغربَ قد أقيمت، فهل يُصلّي الفائتةَ قبلُ أم لا؟

## الجواب

بل يُصلّي المغرب مع الإمام ثم يصلي العصر باتفاق الأئمة، ولكن [هل] يعيد المغرب؟ فيه قولان: أحدهما يعيدها، وهو قول ابن عمر ومالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه. والثاني: لا يعيد المغرب، وهو قول ابن عباس وقول الشافعي والقول الآخر في مذهب أحمد. والثاني أصحُّ، فإنَّ الله لم يُوجب على العبد أن يُصلّي الصلاة مرتين إذا اتقى الله ما استطاع. والله تعالى أعلم.

## مسألة

في رجلٍ خَصَّ بعْضَ بُنَاتِهِ، فجَهَّزَهَا وَمَلَكَهَا بِنَحْوِ مَتَّيَ أَلْفَ  
دَرَهْمٍ، وَخَصَّ بعْضَهُم بِيُوقْفِ بعْضِ مَالِهِ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِوَرَثَةِ الْوَاقِفِ  
فَسْخُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

## الجواب

الحمد لله، بل يجب عليه العدل بين أولاده كما أمر الله  
ورسوله، كما ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال ل بشير بن  
سعد: «اتقوا الله واعدلو بين أولادكم»، وقال: «لا تُشَهِّدْنِي على  
جُورِي<sup>(٢)</sup>، وأمره أن يَرُدَ التفضيلَ بين أولادِهِ، وإذا ماتَ ولمْ يَعْدِلْ  
فإنه يَرُدُّ جُورُهُ في أظهر قولِ العلماء، كما أمر بذلك أبو بكر وعمر  
في مالِ سعد بن عبادة. ولسائر الأَوْلَادِ الْمُظْلُومِينَ طَلْبُ حَقِّهِمْ  
وفسخ التخصيص الذي فيه ظلمُهُمْ، وإعانتُهُمْ على إيصالِ حَقِّهِمْ  
إليهم من الْقُرْبَ التي يُثَابُ فاعلُها. والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣) عن النعمان بن بشير.

(٢) هذه روایة لمسلم في الموضع السابق.

## مسألة

في قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، هل هذه القبور التي يزورها الناس اليوم - مثل قبر نوح وقبر الخليل وإسحاق ويعقوب وي يوسف ويونس وإلياس واليسع وشعيب وموسى وزكريا وهو بمسجد دمشق - فهل يصح من تلك القبور شيء أم لا؟

## الجواب

الحمد لله، القبر المتفق عليه هو قبر نبينا محمد ﷺ، وقبر الخليل فيه نزاع، لكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه قبره. وأما يونس وإلياس وشعيب وزكريا فلا يُعرف [قبورهم]، وقبر معاوية هو القبر الذي تقول العامة إنه قبر هود. والله أعلم.

## مسألة

في أكل لحم الضبع والشلوب وسنور البرّ وابن آوى  
وجلودهم<sup>(١)</sup>، وهل يحلُّ لبسُ جلود الجميع وأكلُ لحم الجميع أم  
البعض؟ وهل تطهر جلودُهم بالدباغ؟

## الجواب

أما لحم الضبع فإنه مباحٌ عند مالك والشافعي وأحمد، وجلدُه  
يطهر بالدباغ في مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك - في رواية -  
وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو أصلحُ قولَي العلماء. وهذا إذا  
دُبغ بعد موته، وأما إذا ذُكِيَّ ودُبغَ كان طاهراً في مذاهب الأئمة.

وأما سنور البرّ والشلوب ففي حملهما قولان، وهما روایتان عند  
أحمد، أحدهما: يحلّ، ويكون جلده طاهراً إذا ذُكِيَّ، وهذا مذهب  
مالك والشافعي. وعلى هذا القول فإذا مات ودُبغ كان طاهراً في  
مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب مالك. والقول الثاني:  
إنهما محرامان، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين  
عنه، وعلى هذا إذا ذُكِيَّ كان جلده طاهراً عند أبي حنيفة دون  
أحمد، وجلدُه يطهر بالدباغ إذا مات عند أبي حنيفة ووجه في  
مذهب أحمد، وظاهر مذهب أنه لا يطهر.

---

(١) كما بضمير جمع المذكر.

وأما ابن آوى فإنه حرام عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد،  
وجلده يظهر بالدجاج.

وأما القول الذي يقوم عليه الدليل فإنه قد رُوي عن النبي ﷺ في السنن من وجوه أنه نهى عن جلود السباع<sup>(١)</sup>، كما ثبت أنه حَرَم لحمها<sup>(٢)</sup>. فما ثبت أنه من السباع - كالثَّمِير وابن آوى وابن عرسٍ - فلا يَحْلُّ لحمه ولا لُبْسُ الفراء من جلده، [و] ما لم يكن من السباع المحرّمة كالصَّبُع فإنه يُؤْكَل لحمه ويُلْبَسُ جلده. وأما التعلب وسيّور البر ففيه نزاع. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٧٤، ٧٥) وأبو داود (٤١٣٢) والترمذني (١٧٧١) والنسائي (٧/١٧٦) عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه.

(٢) متفق عليه من حديث أبي ثعلبة، أخرجه البخاري (٥٥٣٠) ومسلم (١٩٣٢). وفي الباب أحاديث أخرى رواها مسلم وغيره.

## مسألة

في لحوم الخيل وألبانها، هل هي مباحة أم لا؟

## الجواب

أما لحم الخيل فهو مباح عند أكثر علماء المسلمين، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب أبي حنيفة - كأبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة -، وهو مذهب الثوري وأ ابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأ ابن المندر، وهو قول ابن عمر وأ ابن الزبير وغيرهما من العبادلة. فإنه قد ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن جابر أن النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وأذنَ في لحوم الخيل. وثبت في الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن أسماء بنت أبي بكر قالت: نَحْرَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْلَنَا لَحْمَهَا. ولم يتبُّع عن النبي ﷺ أنه حرم لحم الخيل في حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

---

(١) البخاري (٥٥٢٠) ومسلم (١٩٤١).

(٢) البخاري (٥٥١٩) ومسلم (١٩٤٢).

(٣) انظر الكلام على الحديث المروي فيه في «نصب الرأية» (٤/١٩٦-١٩٧).

والقرآن لا يدلُّ على تحريمِه، فإن قوله ﴿وَلَقَيْتَ وَالْغَالَ وَالْحَمِيرَ لِرَكَبِهَا﴾<sup>(١)</sup> امتنَ اللَّهُ بها على عبادِه بما يقصد منها في العادة، ولم يُرد بذلك تحريمَ أكلها، بدليل أن الصحابة بعد نزول هذه الآية أكلوا لحم الحمر يوم خير حتى نهاهم النبي ﷺ، والآية مكية، فلو كان فيها دليلٌ على التحريم كان الصحابة رضي الله عنهم أعلم بذلك. وأما الذين نهوا عنها من العلماء كأبي حنيفة فقيل عنه: كراهة تحريم، وقيل: كراهة تزيه.

وأما آليانها فإن كانت لا تُسْكِر فهي مباحةٌ كُلُّهُنَّا، وإن كانت مُسْكِرَةً فهي حرام. رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>. ولمسلم<sup>(٣)</sup>: «كُلُّ مُسْكِرٍ خمُرٌ، وكُلُّ خمُرٍ حرام». وتحريم كل مسكري هو مذهب عامة المسلمين، كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وغيره من أصحاب أبي حنيفة.

ويجوز للرجل أن يأكل لحمها ويشرب لبنها إذا لم يكن مسكريًا، كما يجوز أكل اللحم باللبن مطلقاً، ولم يحرّم أكل اللحم باللبن إلا اليهودُ الذين حرّموا طيباتِ أحيلت لهم لظلمِهم وذنبِهم. والله تعالى أعلم.

(١) سورة النحل: ٨.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة وأبي موسى ومعاذ. البخاري (٢٤٢)، (٤٣٤٤)، (٤٣٤٥) ومسلم (٢٠٠١)، والرقم الذي بعده). وفي الباب أحاديث أخرى.

(٣) برقم (٢٠٠٣) عن ابن عمر.

## مسألة

فيمن مات وخلفَ بنتاً وأخاً لأمٍّ وابنَ عمّ.

## الجواب

للبن النصف، والباقي لابن العم، ولا شيء للأخ من الأم باتفاق أئمة المسلمين، وما وصى به ينفذ من الثلث ثلث التركة، والباقي للورثة.

## مسألة

في رجلٍ حلفَ بالطلاق، ثم استثنى هُنِيَّهَ بقدرِ ما يمكن فيه الكلام.

## فأجاب

لا يقع فيه الطلاق، ولا كفارةً عليه، والحال هذه لو قيل له: قل «إن شاء الله» ينفعه ذلك أيضاً، ولو لم يحضر له الاستثناء إلا لما قيلَ له. والله تعالى أعلم.



# مسائل متفرقة



## مسألة

ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - في مسجد بيت المقدس وقد جُعل فيه أئمة، كلٌّ منهم يُصلِّي في موضع منه، فهل إذا صلَّى أحدُّهم في وقتِ صلاة الآخر هل يدخل في النهي فِيْكِرَه له ذلك أم لا؟ وهل هذا بدعة مكرورة أم لا؟ وأيُّ الأئمة أحقُّ بالصلاحة بلا كراهة؟ وهل تَبْطُل صلاة الإمام الذي صلَّى بعد إقامة الصلاة لإمامٍ غيره أو تُكره؟ وهل يصح قول من قال: إنَّ كُلَّ بُنْيَةٍ فيه لِمَا اخْتُصَّتْ بِإِمَامٍ صارت كالمسجد المستقلّ؟

فأجاب الشيخ تقى الدين وقال:

الحمد لله، صلاة إمامين في وقتٍ واحدٍ في المسجد الأقصى أو غيره من المساجد بدعة، لم يكن السلف يفعلونها، وفيها تفريق الجماعات وتقليلها، والسنَّة اتحاد الجماعة وكثرتها، ولو كان مثلُ هذا مشروعًا لكان يُشرع في صلاة الخوف أن يُصلِّي بالناس عدَّة أئمة، لكن السنَّة جاءت بصلاتهم خلفَ إمامٍ واحدٍ، مع ما في ذلك من مخالفة الأصول، مثل مفارقة الإمام قبل السلام، والعمل الكبير في الصلاة، واستديار القبلة، وقضاء المسبوق قبل سلامِ إمامه،

وتختلف الصفت الثاني عن متابعة الإمام. فهذا كله جاءت به السنة ليصلوا جميعاً خلفَ إمامٍ واحدٍ.

والعلماء قد تنازعوا في المسجد الذي له إمام راتب هل يُصلّى فيه جماعةً من فاته الجمعة، أو يُفرّق بين المساجد التي ينتمي إليها الناس وغيرها، أو بين المساجد العظام وغيرها، أو بين المساجد الثلاثة وغيرها، على التزاع المشهور بين الأئمة، لأنه لم يكن يرتب في المسجد إلا إمامٌ واحدٌ، وفي هذه الأزمنة قد ترتب في المسجد عدة أئمة، وإذا فعل ذلك فالذى ينبغي أن يُصلّى واحدٌ بعد واحدٍ، ليكون من فاته الصلاة مع الأول صلّى مع الثاني، ولأنّ إقامة جماعة بعد الجماعة الراتبة مما ذهب إليه كثير من العلماء، وجاءت به السنة في مواضع الحاجة، كقول النبي ﷺ لمن فاته الصلاة: «أَلَا رجُلٌ يتصدّقُ على هذا فيصلّي معه»<sup>(١)</sup>. ولأنّ أنس بن مالك أتى المسجد وقد صلّى فيه الناسُ، فأقامَ الصلاةَ وصلّى فيه جماعةً أخرى<sup>(٢)</sup>.

فاما إماماً اثنين في وقتٍ واحدٍ في مسجدٍ واحدٍ فهذا لا يُعرفُ أحدٌ من السلف فعله، وكلُّ ما كان أقرباً إلى السنة وأبعداً عن البدعة فهو أولى بالاتّباع. والذي أحدهُ الصلاةَ مع غيره هو أحقُّ بالنهي من كان يُصلّى وحده. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٥، ٤٥، ٦٤، ٨٥) وأبو داود (٥٧٤) والترمذى (٢٢٠) وابن خزيمة (١٦٣٢) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) ذكره البخاري (٢/١٣١) تعليقاً. قال الحافظ في «الفتح»: وصله أبو يعلى في مسنده من طريق الجعد أبي عثمان، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عن الجعد.

## وسائل الشيخ - رحمة الله عليه -

عن رجل يشتري القمح في زمان الصيف من الجندي وغيرهم، فإن ذلك الوقت يرى الجندي الشّرّى من عندهم صدقة مما عليهم من الديون وقلة الطالب للقمح، ثم يخزنه المشتري إلى زمان الشتاء، فيطلب فيه ما رزقه الله من الفائدة، فيُمسِك بيده عن بيعه حتى يكثر طالبه. فهل هذا محتكرٌ أم لا؟ ولابدَ أن يُرى في قلبه حبٌ للغلاء، فهل يأثم بذلك أم لا؟ وهل ترك ذلك خيراً أم لا؟

وعن رجل رأى في المنام أنه يجامع، ولم تدركه اللذة الكبرى والإنزال إلا بعد أن استيقظ، فهل يفسد صومه أم لا؟

أفتونا مأجورين.

## فأجاب - رضي الله عنه - عن ذلك وقال:

الحمد لله. أما ما ذكر من اشتراء القمح وخزنه فتركه خيراً من فعله، فإنه يورثه محبته ارتفاع السعر، وأن يجمع المال من عموم المسلمين. قال أحمد: إن مالاً جمع من عموم المسلمين لمال سوء. ولكن هذا عند طائفه من العلماء إذا كان من البلاد الكثيرة القمح الرخيصة السعر إذا لم يضر ذلك أهلها لا يحرّم، بخلاف ما إذا كان شراؤه وخزنه يضرّ أهل المكان، فإنّ هذا احتكار محرام،

كما ثبت في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحتكر إلا خاطيء». ومن قال بتحريم هذا الاحتياط أخذ بعموم هذا الحديث، وقوله متوجّه.

## فصل

وأما إذا رأى في منامه أنه يجامع ولم يُنزل حتى استيقظ، فخرج منه الماء بغير اختياره، فإن هذا لا يفطر كما لا يفطر إذا أُنْزَلَ في منامه، لأن الماء خرج منه بغير اختياره. وإذا خرج منه المني بغير سعي منه ولا عمل لم يفطر، كما لو ذرَعَه القيءُ فخرج منه القيء بغير اختياره فإنه لا يفطر، وإنما يُفطر من استمنى واستقاء. ولهذا لو غلبَه الفكر حتى أُنْزَلَ لم يفسد صومُه باتفاق الأئمة، بخلاف ما إذا استدعى الفكر حتى أُنْزَلَ، ففي فساد صومه قولان للعلماء: أحدهما يفسد، وهو مذهب مالك وأحمد في أحد القولين، اختياره أبو حفص وابن عقيل. والآخر لا يفطر، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والقول الآخر من مذهب أحمد، اختياره القاضي أبو يعلى وطائفة.

وأما إذا كرر النظر حتى أُنْزَلَ، فإنه يفسد صومه في مذهب مالك وأحمد، بخلاف مذهب أبي حنيفة والشافعي، فإنهما لا يريان الفطر إلا أن يُنزل ب المباشرة كالقبلة ونحوها. والله تعالى أعلم.

---

(١) برقم (١٦٠٥) عن معمر بن عبد الله.

## مسألة

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - في سورة الأنعام: هل أنزلت على النبي ﷺ جملةً واحدةً أم آيات متفرقة متابعة؟ وقد وُجد في كتاب «الوسط» في تفسير القرآن العظيم<sup>(١)</sup> لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي: أخبرنا أبو سعيد<sup>(٢)</sup> محمد بن علي الخفاف، حدثنا أبو عمر<sup>(٣)</sup> محمد بن جعفر ابن مطر، ثنا إبراهيم بن شريك الأنصري، ثنا أحمد بن يونس، أئبنا سلام بن سليم المدائني، أئبنا هارون بن كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه [عن أبي أمامة] عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزلت على سورة الأنعام جملةً واحدةً، وتبعها سبعون ألف ملك، لهم زَجْلٌ بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل». أفتونا مأجورين.

فأجاب الشيخ أحمد بن تيمية  
- رضي الله عنه وعن سائر العلماء -

الحمد لله. قد ذُكر عن طائفٍ من السلف أنها نزلت جملةً واحدةً<sup>(٤)</sup>، وذكره الإمام أحمد بإسناده عن جماعة، ولكن الإسناد

(١) ٢٥٠ / ٢.

(٢) في الوسيط: «أبو سعد».

(٣) في الوسيط: «أبو عمرو».

(٤) انظر تفسير ابن كثير (٢ / ١٢٦).

المذكور عن النبي ﷺ موضوع. وبكل حالٍ فلا تُقرأ في شهر رمضان إلاّ كما تُقرأ في غيره، لا تُقرأ جملةً واحدةً دون غيرها، كما يفعله بعض الناس يقرؤونها وحدّها في الركعة الثانية، فإن ذلك بدعة غير مستحبة باتفاق العلماء. والله أعلم.

## مسألة

ما تقول السادة العلماء في رجلٍ كسبَ جاريةً من ملطيةَ وباعها، ثم اشتري بثمنها جاريةً، فتبيّن أنها مسلمة وأبواها مسلمان، فأعتقها، فهل يجب عليه الخمس أم لا؟

قال الشيخ تقي الدين - رضي الله عنه -

بل يجب عليه الخمس الذي أمر الله به ورسوله أن يُصرفَ إلى مستحقه . والله أعلم .

## مسألة

ومن كان معه ختمة فله أن يحملها بين قماشه وفي خُرجة ، وحمله سواء كان ذلك القماش لرجل أو امرأة أو صبي ، وإن كان القماش فوقها وتحتها .

## مسألة

وأما قراءة القرآن بقصد التلحين الذي يشبه تلحين الغناء فهي مكرروحة مبتدعة ، كما نصّ على ذلك مالك وأحمد بن حنبل والشافعي وغيرهم من الأئمة .

وسائل شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه -

عن قوم لهم عيونٌ ما عليها زروع، فجاء رجلٌ فحقنَ الماء،  
وأحدثَ عليه سدًا وطاحوناً، فتضررَ أرباب العيون، فهل لهم إزالة  
ما أحدثَه؟

فأجاب - رضي الله عنه -

إن كان قومٌ يستحقون الانتفاعَ بتلك العين، وقد أحدثَ ما  
يرُيل بعضَ المنفعة التي يستحقونها بغير إذنِ منهم، فلهم إزالة ما  
أحدثَه من الضرر حتى يعودَ حُقُّهم كما كان. والله أعلم.

وَسُئْلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -

عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ ابْنَةَ رَجُلٍ فَرَكِنَ إِلَيْهِ، ثُمَّ خَطَبَهَا آخَرُ، فَرَغَبَ  
عَنِ الْأُولَى وَرَكِنَ إِلَى الثَّانِي، فَهَلْ لِثَانِي تَزَوْجَهَا؟ وَهَلْ يَكُونُ  
مَلُوْنًا؟

فَأَجَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ وَوْلِيهَا قَدْ رَدَّا الْخَاطِبَ الْأُولَى وَامْتَنَعَا مِنْ  
تَزْوِيجِهِ جَازَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَخْطُبَهَا. وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَخْطُبَ  
الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ<sup>(۱)</sup> حَتَّى يَنْكُحْ أَوْ يَرْدَّ، فَمَتَى رُدَّ الْأُولَى  
حَازَتِ الْخُطْبَةُ لِغَيْرِهِ بِاْنْفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(۱) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (۵۱۴۲) وَمُسْلِمُ (۱۴۱۲) عَنْ أَبْنَعْمَرْ.

## مسألة

السؤال محَرَّمٌ إِلَّا عند الحاجة إليه، وظاهر مذهب أَحْمَد  
- رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّه لَو وَجَدَ مِيتَةً عَنْ الْفِرْضَةِ وَيُمْكِنُهُ السُّؤَالُ جَازَ لَهُ  
أَكْلُ الْمِيَتَةِ، وَلَو مَاتَ عَاصِيَا، وَلَو تَرَكَ السُّؤَالَ فَمَا لَمْ يَمُتْ  
عَاصِيَا.

وَالْأَحَادِيثُ فِي تَحْرِيمِ السُّؤَالِ كَثِيرَةٌ جَدًّا نَحْوَ بَضْعَةِ عَشَرَ حَدِيثًا  
فِي الصَّاحِحَيْنِ، وَفِي سُؤَالِ النَّاسِ مَفَاسِدُ الدُّلُّ وَالشُّرُكَ بِهِمْ  
وَالْإِيْذَاءِ لَهُمْ، فَفِيهَا ظُلْمٌ لِنَفْسِهِ بِالذَّلِّ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَظُلْمٌ فِي  
حَقِّ رَبِّهِ بِالشُّرُكِ بِهِ، وَظُلْمٌ لِلْخَلْقِ يَسْأَلُهُمْ أَمْوَالَهُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
لَابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنْ بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

## مسألة

لَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدْنِ امْرَأَتِهِ وَلَا لَمْسُهُ،  
لَكِنْ قِيلَ: يُكَرَّهُ النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ، وَقِيلَ: لَا يُكَرَّهُ إِلَّا عَنِ الْوَطَءِ.  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٧) وَالترْمِذِيُّ (٢٥١٦) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ،  
وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَى الْحَدِيثِ وَشَرَحَهُ أَبْنِ  
رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعِلُومِ وَالْحُكْمِ» (١/٤٥٩ وَمَا بَعْدَهَا).

## مسألة

في المسافر إذا نَزَل في موضع وهو يَعلم أنه يُقِيم فيه عَشْرَ لِيَالٍ أو أَكْثَر، فهل يَجُوز له أن يَقْصُر وَيَجْمِع أو يُسْمِع؟

## الجواب

السنة للمسافر أن يَقْصُر الصلاة ركعتين ركعتين إِلَّا المَغْرِب، والجمع إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ. وَإِذَا كَانَ الْمَسَافِرُ نَازِلًا فَالسَّنَةُ أَنْ يَقْصُرَ الصلاة، وَلَا يَجْمِع إِلَّا [إِذَا] احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ لَا يَدْرِي كَمْ يُقِيمُ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ أَبْدًا، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُقِيمُ خَمْسًا أو عَشْرًا أو خَمْسَةَ عَشْرَ فَفِيهِ قَوْلَانٌ لِلْعُلَمَاءِ، أَظْهَرُهُمَا أَنْ يَقْصُرَ أَيْضًا. وَالله أَعْلَم.

## مسألة

قال المجد في الوديعة<sup>(١)</sup>: وإذا قال: أذنت في دفعها إلى فلان وقد فعلت قيل قوله فيها.

وقال في الوكالة<sup>(٢)</sup>: ومن وكل في قضاء دين، ولم يؤمر بإشهاد، فقضاه بحضورة الموكل ولم يشهد، فأنكر الغريم، لم يضمن. وإن قضاه في غيبته ضمن. وعنه لا يضمن، كالوكيل في الإيداع.

وقال في الضمان<sup>(٣)</sup>: وإذا ادعى القضاء وأنكره الآخران فلا رجوع له، فإن صدقه رب الحق وحده فوجهان، وإن صدقه المديون وحده رجع عليه إن قضى بحضرته أو بإشهاد، وإلا فلا. وقيل: لا يرجع فيما قضى بحضرته.

فمتى أمر رجل بدفع ألف إلى فلان، فدفعها، فأنكر المدفوع إليه، فإن كان أمره بالإشهاد ولم يشهد ضمن، وإن لم يأمره بالإشهاد فالقول قوله.

---

(١) «المحرر» (١ / ٣٦٤).

(٢) المصدر نفسه (١ / ٣٥٠).

(٣) المصدر نفسه (١ / ٣٤٠).

قال أبو الخطاب وغيره: ومعلوم أنه لم يرد القول قوله على المدفوع إليه، فثبت أنه أراد في حق الأمر.

قلت: هذا صريح في الرواية الأولى.

وقال الخرقى<sup>(١)</sup> في الوكالة: ولو أمره أن يدفع إلى رجل مالاً فادعى أنه دفعه إليه لم يقبل قوله على الأمر إلا ببينة.

قلت: وهذا يوافق الثانية أنه لعدم الإشهاد، فيكون لعدم التفريط، كما هي الرواية. وكذلك قال القاضي وغيره. ويحتمل أن لا يُقبل قوله في ذلك إلا ببينة أنه فعل، فلو صدّقه لم يقبل، والله أعلم. هذا القول قول الخرقى، فيكون الخرقى إنما تكلم في قبول قوله على الآخر.

قلت: فهذا الذي ذكره المجد في الوديعة يوافق ما ذكره أبو محمد من عموم كلام الخرقى، وإن النزاع في الموضعين فإنه قد يتكرر قضاء الدين، أما إذا صدّقه في القضاء فيفرق بين أن يفرط أو لا يفرط، وحيثئذ لا تختلف مسألة الخرقى ومسألة مهناً في قضاء الدين ونحوه من نقل الملك، وعلى هذه الرواية التي نقلها الخرقى قد يفرق الأصحاب بين الوفاء وبين الإيداع كما ذكر المجد.

وقال الشيخ أبو محمد<sup>(٢)</sup>: وإن وكله في إيداع ماله فأودعه ولم يُشهد، فقال أصحابنا: لا يضمن إذا أنكر المودع.

---

(١) في «مختصره» (ص ٦١).

(٢) أي ابن قدامة في «المغني» (٧/٢٢٥).

قال: وكلام الخرقى بعمومه يقتضى أن لا يُقبل قوله على الأمر، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى، لأن الوديعة لا تثبت إلا بالبينة، فهى كالدين. وقال أصحابنا: لا يصح القياس على الدين، لأن قول المودع يُقبل في الرد والهلاك، فلا فائدة هنا في الاستئناف، بخلاف الدين. فإن قال الوكيل: دفعت المال إلى المودع فالقول قول الوكيل، لأنهما اختلفا في تصرُّفه فيما وُكلَ فيه، فكان القول قوله فيه.

قلت: هذا يخالف ظاهر قول الخرقى على الاحتمال الثاني، وهو أشبه بقوله وما ذكروه من تعليل الأصحاب، ففي دعوى الرد إذا كان الدفع بيته رواية عن أحمد كقول مالك، وفي دعوى التلفيق بين ماله روایتان.

وقال أبو الخطاب في الوكالة: وإن وَكَلَه في قضاء دَيْنِ، فقضاه في غيبة الموكل ولم يشهد، فأنكر الغريم، ضمن الوكيل.

قال المجد: بهذا قال مالك والشافعى.

وكذلك الوديعة إذا أمره بدفعها إلى إنسان، وهذا اختيار الخرقى، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يضم، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الميمونى.

قال: وهذا الذي اختاره أبو الخطاب هنا يُناقض ما اختاره في كتاب الرهن. وصرَّح القاضى وابن عقيل في كتاب الوكالة بأن المسألة على روایتين.

وقال أبو الخطاب في الوديعة: وكذلك إن قال: أمرتني أن أدفعها إلى فلان وقد دفعتها إليه، فقال المالك: ما أمرتُك، فالقول قول المودع، نص عليه.

قال المجد: بهذا قال ابن أبي ليلي، وبهذا قال مالك والثوري وعبد الله بن الحسن والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي والأوزاعي: لا يقبل قوله في ذلك، وهو ضامن. ووافقوا على أنه إذا وافقه على الإذن فإن القول قوله في الدفع، إلا الأوزاعي، فإنه قال: لا يقبل قوله بدون بينة، ويضمن.

قلت: هذا الذي محل وفاق، فنقل الطحاوي ما ينافي ما ذكره هو وأبو محمد من عموم كلام الخرقى، فإنه قال هنا: وكذلك الوديعة إذا أمره بدفعها إلى إنسان. وهذا اختيار الخرقى. فجعل الأمر بدفع الوديعة كالأمر بدفع الدين.

وهذه المسألة هي بعينها الأمر بدفع الوديعة، ومسألة أبي محمد مسألة الكتاب من التوكيل في الإيداع، والتوكيل في الإيداع هو أمر بدفع الوديعة إلى مطلق أو معين، لكن قد يقال: إنه في التوكيل في الإيداع لم يعَّن المودع، بخلافه هنا، وهذا فرق غير سديد، كالأمر بقضاء الدين المطلق أو معين، فهذا شيء، وشيء آخر وهو أنه إذا كان منصوصاً أَحْمَدَ أَنَّه يُقبل قوله عليه في الإذن في الدفع من غير إشهاد، فهذا أبلغ من قبول قوله في مجرد الدفع. وقوله «ادفعها إلى فلان» يتناول ما إذا كان بطريق القضاء والإيداع والهبة وغير ذلك، فهذا موافق لرواية مهنا، ومخالفة ظاهرة لنقل الخرقى،

لا سيما إذا حمل قوله على العموم، وعلى ما نقله الخرقى ينبغي أن لا يُقبل قوله هنا بالإذن كقول الجمهور بطريق الأولى، وكلام الخرقى يتناول ذلك، بل ولا في الدفع أيضاً.

## فصل

وأما مسألة الضمان فقال أبو الخطاب: وإذا ادعى الضامن قضاء الحق ولا بينة له، فأنكر المضمون له، حلف وطالب من شاء منهمما، فإن طالب المضمون عنه فأخذ منه لم يكن للضامن الرجوع عليه، سواء صدق في قضاء الدين أو كذبه، لأنه أذن له في قضاء جرى ولم يوجد.

وقال المجد: هذه المسألة فيما إذا قضاه في غيبة المضمون عنه وإن ذهنه له مطلق. وبهذا قالت الشافعية في أحد الوجهين، والثاني أنه يرجع عليه إذا صدق، اختاره أبو إسحاق. فعلى هذا إن كذبه حلف لا يعلم أنه قضى عنه.

ثم وجدت القاضي قد ذكر في «التعليق» مثل ما ذكرته، وأن قول الخرقى هو في الوديعة، وأن الخلاف في قبول قوله بحيث لو صدّقه لم يضمن، فقال في مسألة: إذا قبض وديعة بينة ثم ادعى ردها قبل منه، نصّ عليه في رواية ابن منصور، وذُكر له قول سفيان في رجل استودع رجلاً ألف درهم، فجاءه فقال: ادفع إليّ دراهمي، قال: قد دفعتها إليك يصدق. فإن قال: أمرتني أن أدفعها

إلى فلان فيبنة، فقال أَحْمَدُ: فِي كَلَا الْأَمْرِينَ يُصَدِّقُ. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي . وقال مالك : لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا بِيَنَةٍ.

وقد روى أبو طالب عن أَحْمَدَ مثل مذهب مالك ، فقال : قلتُ لأبي عبد الله : إِذَا كَانَتْ وَدِعَةً تَرِيدُ بَيْنَةً؟ قال : نَعَمْ إِذَا كَانَ قَدْ أَشَهَدَ عَلَيْهِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يُقْيِمَ بَيْنَةً.

وهذه الرواية صريحة بمثل مذهب مالك ، أما الأولى فإنها فيها عموم ، والمقصود فيها عموم ، فرق سفيان وتسوية أَحْمَدَ بين الصورتين بين الدفع إلىه والدفع إلى فلان . وقول أَحْمَدَ «يُصَدِّقُ» قد يقال : إنه لا ينافي قول من يضمن لتفريطه لا لكتبه .

ثم قال القاضي : وجه الأول أن المودع أَمِينٌ في أمثال هذا ، ويحفظ الشيء لمصلحة صاحبه ومنفعته ، لَا لِمُنْفَعَةِ نَفْسِهِ وَحْظُهُ ، فيجب أن يكون القول قوله في الرد . وإن شئت قلت : أمانة مجردة ، وكان القول قوله في ردّها دليلاً إذا قبض بغير بينة .

قلت : الأول كلام مرسلٌ لَا أَصْلُ لَهُ يَشَهِّدُ لَهُ ، والثاني قياس في صورة الفرق ، من غير إلغاء الفارق .

قال : وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا : الْمَرْتَهِنُ إِذَا ادْعَى رَدَ الرَّهْنِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ أَمَانَةً ، لِأَنَّهُ مَمْسُكٌ لِلشَّيْءِ لِيُسْتَوْفِيَ الْحَقُّ مِنْ نَفْسِهِ لَنَفْسِهِ . فَإِذَا ادْعَى الرَّدَ لَمْ يُقْبَلُ مِنْهُ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ . وَفِي مَسَالِتَنَا لَوْ أَقَرَّ بِالْوَدِيعَةِ وَادْعَى الرَّدَ قَبْلَ مِنْهُ .

ثم قال القاضي : مسألة ، فإن أمر صاحب الوديعة بدفعها إلى

رجل، فدفعها إليه بغير بينة، فالقول قول المودع، نص عليه في رواية ابن منصور في المسألة التي قبلها.

قلت: نصَّ أَحْمَدَ أَنْ يُصَدِّقَ فِي الْإِذْنِ فِي الدَّفْعِ وَفِي الدَّفْعِ أَيْضًا.

قال: وقال أيضًا في رجل أمرَ رجلاً أن يدفع إلى رجل ألف درهم، فدفعها، وأنكر المدفوع له أنه قبضها، فإن كان أمره بالإشهاد فلم يشهد ضمن، وإن كان لم يأمره بالإشهاد فالقول قوله، وهو قول أبي حنيفة، وقال مالكُ والشافعي: لا يقبل قوله في الدفع. وعلموا الخلاف في الوصي إذا أدعى دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه، ولا بينة، فأنكر الصبي ذلك، فالقول قول الوصي، وعندهما لا يقبل قوله إلا ببينة، و اختيار الخرق ذكره في الوكيل. دليلنا إذا أدعى تسلیم الوديعة إلى من يجوز الدفع إليه فكان القول قوله، دليله لو أدعى تسلیمها إلى المالك فإن القول قوله، كذلك ه هنا.

إلى أن قال: واحتاج المخالف بأن المالك لم يأمره بخلافها على المالك، لأنَّه قد يجحد، فلا يُمْكِنُ المالك أن يقيِّمَ عليه بينة، ولا يقبل الدافع، لأنَّه ليس بأمين في حقه، فكان مفترطًا في ذلك، يلزم منه الضمان بتعديه.

قلت: هذه الحجة مضمونها أنه متعدٌّ، لا أنه غير مقبول القول كما تقدم، وهذا خلاف ما صدر به المسألة.

ثم قال: احتاج بأنه ادعى التسليم إلى من لم يأتمنه بالحفظ، فهو كما لو ادعى تسليمها إلى أجنبي. والواجب أن الأجنبي لو صدّقه صاحب الوديعة أنه سلم إليه ضمن كذلك إذا لم يصدقه. وفي مسألتنا لو صدّقه أنه سلم إليه لم يضمن إذا ادعى التسليم، وله فيه حق. وأما إذا كان بحضور المضمون عنه رجع، ولم يكن مفرطاً بترك الإشهاد عندنا في الصحيح، وهذا ظاهر مذهب الشافعي. ومن أصحابه من قال: هو كالغيبة، فلا يرون تفريطه بالحضور، فيصير لهم في هذه المسألة ثلاثة أوجه. وكذلك ذكر ابن عقيل والقاضي أنه لا يرجع، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب، لأن هذا القضاء لا يترك في الظاهر بخلاف المشهود به.

قلت: فهذا كما في «المحرر»، وفيه الفرق بين مسألة الضمان والقاضي ذكر الوجهين في القضاء في الحضور في مسألة الضمان دون مسألة الوكالة. وكذلك ذكر أبو محمد في «المغني» مثل ما ذكر المجد في كتابيه، وعلى هذا فالفرق أن يقال: إذا وكله في القضاء، ولم يأمره بالإشهاد، فقد فعل ما أمره به من غير تفريط. أما في الضمان فهو لم يأمر الضامن بالوفاء، لكن الوفاء وجب على الضامن بحكم الضمان، فلو أذن له في الضمان فالموجب للوفاء الضمان دون إذن، لا سيما على ظاهر المذهب للضامن الرجوع وإن ضمن بغير إذن. وكذلك من أدى عن غيره واجباً عليه، كفداء الأسير. وإذا كان الوفاء هنا حصل بإذن الشارع وإيجابه فالمتصرف عن غيره بحكم الشرع مأمور بأن يتصرف بحسب المصلحة، بحكم التصرف بالوكالة أنه سمع الأمر. ولهذا لو أذن له فيما فيه ضرر

عليه و فعله لم يضمن ، كما لو أمره أن يبيعه بدون ثمن المثل ليثمن قدره أو بيعه من غريم غير ملي و نحو ذلك ، بخلاف من تصرف بحكم المصلحة كالولي . وأيضاً من يريد أن يرجع بما قضاه عنه فهو مطالب بالبدل كالقرض ، لأن وفاء المال إقراض للمدين ، بخلاف الوكيل فإنه لا يرجع بشيء . وبهذا يظهر الوجه المذكور فيما إذا كان الوفاء بحضورته في الضمان دون الوكالة ، لأن الوكيل يفعل عن الموكل ، فسكته رضي بذلك ، والضامن يُوفي عن نفسه ما وجب عليه ، وهو مقرض للمدين ، ومقصود هذا القرض براءة ذمته من الدين .

## فصل

الذي يُكره من شرِّي الأرض الخارجية إنما كان لأن المشتري يشتريها فيدفع الخارج عنها ، وذلك إسقاطٌ لحق المسلمين ، كما كانوا أحياناً يُقطعون بعضها لبعض المجاهدين إقطاعٍ تملّك لا إقطاع استغلالٍ ، كإقطاع الموات ، فهذا الابتاع والإقطاع يُسقط حق المسلمين من الرقبة والمنفعة .

والخلفاء أخذوه من الغزا ل تكون منفعة دائمة للمسلمين ، فإذا قُطعت منفعته عن المسلمين صار ظلماً لهم ، بمنزلة من غَصَب طريق المسلمين وبَى في منى ونحوها من المنافع المشتركة بين المسلمين على التأييد . فأما إذا اشتراها وعليه من الخارج ما على البائع ، فهو كما لو وله إياها بلا ثمن ، وكما لو ورثها ، فإن الإرث

مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَنَّ الْوَارثَ أَحْقَّ بِهَا بِالْخَرَاجِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِعْطَاءَهَا لِمَنْ أَعْطَيَتْهُ بِالْخَرَاجِ قَدْ قِيلَ إِنَّهُ بَيعٌ بِالثَّمْنِ الْمَقْسُطِ الدَّائِمِ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْكَوْفِينَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِجَارَةٌ بِالْأَجْرَةِ الْمَقْسُطَةِ الْمُؤَبَّدَةِ الْمَدَةُ كَمَا يَقُولُ أَصْحَابُنَا وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ. فَكُلُّا الْقَوْلَيْنِ خَرَجَ فِي قَوْلِهِ عَنْ قِيَاسِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَاتِ.

فَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهَا مُعَالَمَةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، ذَاتٌ شَبَهَ مِنَ الْبَيْعِ دُونَ الْإِجَارَةِ، وَيُشَبِّهُ فِي خَرْوْجِهَا عَنْهَا الْمَصَالِحةُ عَلَى مَنَافِعِ مَكَانِهِ لِلْاسْتِطْرَاقِ أَوْ إِلْقاءِ الزَّبَالَةِ أَوْ وَضْعِ الْجَذْوَعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِعَرْضِ نَاجِزٍ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ الْعَيْنَ مُطْلَقاً وَلَمْ يَسْتَأْجِرْهَا، وَأَمَّا مَلْكُ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ مُؤَبَّدَةٌ.

وَكَذَلِكَ وَضْعُ الْخَرَاجِ، وَلَوْ كَانَ إِجَارَةٌ مَحْضَةٌ، وَكَانَ عَمْرُ وَغَيْرِهِ قَدْ تَرَكُوا الْأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَكْرَوْهَا لِكَانِ يَنْبَغِي إِكْرَاءُ الْمَسَاكِنِ أَيْضًا، لِأَنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ إِذْ فُتَحَتْ عَنْهَا، وَلِكَانَ قَدْ ظَلَمَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ كِرَى الْأَرْضِ يُسَاوِي أَصْعَافَ الْخَرَاجِ، وَلِكَانَ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْهُمْ، وَلَا يَسْتَحِقُ الْأَخْذُونَ مَا فِي الْخَرَاجِ مِنَ الشَّجَرِ الْقَائِمِ وَمِنَ النَّخْلِ وَالْأَعْنَابِ وَغَيْرِهَا، كَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فِيهَا غَرَاسٌ، وَلِكَانَ دَفْعَهَا مَسَاقةً مَزَارِعَةً كَمَا فَعَلَ الْمَنْصُورُ أَوْ الْمَهْدِيُّ فِي أَرْضِ السَّوَادِ - أَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ اقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضِ خَيْرٍ، فَإِنَّهُ لَا فَرَقَ إِلَّا أَنْ مُلَّا كَخَيْرٍ مَعْيَنُونَ وَمُلَّا كَأَرْضِ الْعِنْوَةِ الْعَمْرِيِّ مَطْلَقُونَ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَؤَاجِرَ، وَيَجُوزُ لِرَبِّ الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ أَنْ يَعْمَلْ مَسَاقةً وَمَزَارِعَةً.

وأما بيعها فلو كان كذلك لباع المساكن أيضاً، ولا بيع يكون  
بشن مؤيد إلى يوم القيمة، فالنخريج أصل دلت عليه السنة والإجماع،  
فلا يقاس بغيره، فإن النبي ﷺ قال: «منعت العراق قفيزها ودرهمها،  
ومنعت الشام مديتها ودينارها، ومنعت مصر إربتها ودينارها»<sup>(١)</sup>.  
وأتفق الصحابة مع عمر على فعله بوضع ذلك، فإن أصل الخراج في  
قوله ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾<sup>(٢)</sup>، فإن هذا فرق بين العقار  
والمنتقل، ومع هذا فقد أضاف القرى إليهم، فعلم اختصاصهم بها.  
إذا كان كذلك فلو أخذه ذمي من الذمي الأول بالخارج، وعاوضه  
في ذلك عوضاً، لم يكن في ذلك ضرراً أصلاً، فلا وجه لمنعه،  
لأنه إن قيل: إنه وقف فهذا لا يخرج بهذه المعاوضات عن أن  
يكون وقفاً، بل مستحق أهل الوقف باقي كما كان. وبيع الوقف إنما  
مُنع منه لإزالة حق أهل الوقف، وهذا لا يزول بل هو بمتنزلة إجازة  
أرض الوقف بأكثر مما استأجرها، فكانه قال: أكريئك هذه بما علي  
من الخارج وبالزيادة التي تُعجلها لي، ولهذا انتقل إلى ورثة من هي  
في يده، والوقف لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، فإذا جاز انتقاله  
بالإرث على صفة ما كان فاللهبة مثله، وكذلك المعاوضة، سواء  
سميت بيعاً أو إجازةً. ولهذا جوز أحمد - رحمة الله - إصداق الأرض  
الخارجية، وما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون ثمناً وأجرةً، وما  
كان ثمناً كان مثمناً، فهذا ينبغي تأمله.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٦) عن أبي هريرة.

(٢) سورة الحشر: ٧.

يبقى إذا أخذه المسلم، فقد يكره لما فيه من الصّغار، ولما فيه من الاشتغال عن الجهاد بالحراثة، فهو مانع آخر غير كونه وفقاً يختلف باختلاف المصالح والأوقات، كما أن النبي ﷺ عامل اليهود على خير لقلة المسلمين، فلما كثُر المسلمين أجل لهم عمر بأمر النبي ﷺ، وصار المسلمون يعمرونها. فكذلك الأرض الخراجية، إذا كثُر المسلمون كان استيلاؤهم عليها بالخروج أفع لهم من أن يبقوا فقراءً محاوِيج، والكافر يستغلُون الأرض بالخرج اليسير، فإنهم كانوا زمان عمر قليلاً وأهل الذمة كثيراً، وقد انعكس الأمر، فكما أن النبي ﷺ عاملهم على خير، ثم عَمِرُوها المسلمين لما كثُر المسلمون وتضرروا ببقاء أهل الذمة في أرض العرب، فكان المعنى ضرر المسلمين بأهل الذمة واكتفاء المسلمين بالمسلمين. فكيف إذا احتاج المسلمون إلى الأرض الخراجية وتضرروا ببقائها في أيدي أهل الذمة، فرأى من احتاج من المسلمين أن يعاوض الذمي ويقوم مقامه فيها، فإن كان المؤدّى أجراً فهو أحق باستئجار أرض المسلمين وعمارتها، وإن كان ثمناً فهو أحق باشرائها، وإن كان عوضاً ثالثاً فهو أحق به أيضاً.

ومتى كثُر المسلمين لم يبق صَغاراً ولا جزية، وإنما كان فيه صغار وجزية في الزمن المتقدم. كما لو أسلم الذمي الذي هو مسؤول عليها، فإنها تبقى في يده مؤدياً لخارجها، ويسقط عنه جزية رأسه، فكيف يقاس هذا بهذا؟ وإذا جاز أن يبقى بيده بعد إسلامه، فما المانع أن يدفعها إلى مسلم غيره بعوضٍ أو غيره؟

وال المسلم لا صغاراً عليه بحالٍ، فلو كان المانع كونها صغاراً لم يجامع الإسلام لجزية الرأس، ولا يقال: هي الرق يمنع الإسلام ابتداءً ولا يمنع دوامه، لأن الرق قَهْرُناهم عليه بغير اختيارهم لم تعاوضهم عليه، فكذلك جزية الرأس لا نمكّنهم من المُقام بالأرض الإسلامية إلاّ بهما، فهي نوع من الرق، لثبوتها بغير اختيار المسترق.

وأما الخراج فإنما ثبت بمعنى الخارج و اختياره، ولو لم يقبل الأرض ما لم يدفعها إليه، بمنزلة المسافة المزارعة التي عامل النبي ﷺ بها أهل خير، سواء كان هناك العوض جزءاً من الزرع وهذا العوض مسمىً معلوم، وهناك لا يستحق شيئاً إلاّ إذا زرعوا، وهنا يستحق إذا أمكنهم الزرع. فنظيره أن العامل في المزارعة يعامل غيره بأقل من الجزء الذي استخرج، وأن المضارب يدفع المال مضاربةً، لكن هذا يتوقف على إذن المالك لتعيين المستحق.

وبالجملة فالموانع من غير جزية كونها وقفًا ينظر فيها العاقبة، أما جهة الوقف يتوجه كونها مانعاً على أصول الشريعة أبداً، وأما التعليل بالاشتغال بالحراثة عن الجهاد فهذا قائم في جميع الأراضين عُشرِيَّها و خراجِيَّها، وذلك شيء آخر. ونظير هذا الغلط ما عَلَّلوا به أرضَ مكة.

## فصل

ونظير ذلك مكة، فإنه لا ريب فتحت عنوة، ومن قال: إنها فتحت صلحًا فاستقرَّ ملكُ أصحابها عليه، ليجوز لهم ما يجوز فيسائر أراضي الصلح من البيع وغيره، كما يقوله الشافعي = فقوله ضعيفٌ لوجوه كثيرة من المنقولات.

وأيضاً فإنه لا يجوز مثل ذلك، فإنه لو صالح الإمامُ قوماً من المشركين بغير جزية ولا خراج لم يجز إلا لحاجة، كما فعل النبي ﷺ عام الحديبية. أما إذا فتحت الأرض فتح صلح وأهلُها مشركون من غير أهل الجزية، فإنه لا يجوز إقرارُهم بغير جزية بإجماع المسلمين.

وأيضاً فإن النبي ﷺ جعل في العام المقبل لما حجَّ أبو بكر لمن لم يسلِّم منهم أجل أربعة أشهر، وإلا جعله محاربًا يستبيح دمه وماليه، ولو كان قد فتحها صلحًا لم يجز ذلك.

وأيضاً فإنه قد استباح قتل جماعة سماهم، لكن فتحها عنوة وأمنَ من ترك القتال منهم على نفسه وماله إلا نفرًا استثناه، وكان قد أرسل بهذا الأمان مع أبي سفيان، فمنهم من قبِلَه فانعقد له، ومنهم من لم يقبل فحارب أو هرب، والأمان لا يثبت إلا بقبول المؤمن كالهدنة. وأما من لم يترك القتال فلم يؤمِّنه بحالٍ، لكن خصَّ وعمَ في ألفاظ الأمان، والمقصود واحدٌ، فإن قوله: «ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن، ومن ألقى

السلاحَ فهو آمنٌ، ومن دخل دارَ أبي سفيان فهو آمنٌ» كلها ألفاظ معناها: من استسلمَ فلم يقاتل فهو آمن. ولهذا سمّاهم الظُّلقاء، لأنهم أسرَّهم ثُمَّ أطلقُهم كأنَّهم.

فقالت الحنفية: لما فتحها عنوة ولم يقسمها، بل أقرَّها في يد أهلها، صار هذا أصلًا في أرض العنوة أنه يجوز إقرارها في يد أهلها. قالوا هم وأصحابنا وغيرهم في أحد التعليلين: ولهذا لم يجز بيعُها وإجارتها، لكونها فُتحت عنوةً ولم تُقسم كسائر أرض العنوة. وربما قالوا: صار إنزال أهل مكة للناس عندهم هو الخراج المضروب عليهم.

وأما من قال من أصحابنا: إن الخراج على مزارعها، فقد عُلِّم بالنقل المتواتر فسادُ قوله مع إجرائه لقياسه. وهذا التعليل ضعيف لوجوهه:

أحدها: أن أرض العنوة يجوز إجارتها بالإجماع، وبيوت مكة أحسنُ ما فيها أنه لا يجوز إجارتها، بل يجوز بذلُّها للمحتاج بغير عوض. فهذا هو الذي يدلُّ عليه الكتاب والأثار والقياس، وأما المنع من بيعها ففيه نظر، فلو كان المانع كون فتحها عنوةً لما منع إجارتها.

الثاني: أن أرض العنوة إنما تُمنع من بيع مزارعها، فأما المساكن فلا يُمنع ذلك فيها، بل هي لأصحابها. ومكة إنما منعوا من المعاوضة في رباعها التي لا تمنع فيها في أرض العنوة، وهذا برهان ظاهر على الفرق.

الثالث: أن مزارع مكة ما علمنا أحداً من أصحابنا ولا غيرهم منع بيعها أو إجارتها، وإنما الكلام في الرابع، وهي المساكن لا المزارع، فأين هذا من هذا؟

الرابع: أن تلك الديار كانت لالمهاجرين، فقد طلبوا من النبي ﷺ إعادتها إليهم فلم يُفعل، ولو كانت كسائر العنة لكان قد أعادها إلى أصحابها، لأن الأرض إن كانت للمسلمين، واستولى عليها الكفار، ثم استنقذناها، وعُرف صاحبها قبل القسمة = أعيدت إليه.

الخامس: أن النبي ﷺ لم يتعرض لشيء من أموالهم، لا منقولها ولا عقارها ولا شيء أخذ من ذراريهم، ولو أجرى عليها أحکامَ غيرِها من العنة لغنم المنقول والذرية.

بل الصواب أن المانع من إجارتها كونُها أرضَ المشاعر التي يشتركُ في استحقاق الانتفاع بها جميعُ المسلمين، كما قال تعالى: «سَوَاءَ الْعَنْكُفُ فِيهِ وَالْبَادُ»<sup>(١)</sup>، فالساكنون بها أحقُّ بما احتاجوا إليه، لأنهم سبقو إلى المباح، كمن سبقَ إلى المباح من طريق أو مسجد أو سوق. وأما الفاضل عليهم بذلوا لأنهم إنما لهم أن يبنوا بهذا الشرط، لكن العرصةَ مشتركة، وصار هذا بمنزلة من يبني بيته في رباطٍ أو مدرسةٍ أو نحو ذلك له اختصاصٌ بسكناه وليس له المعاوضة عليه، أو من يبني بيته في خانات السبيل، أو في دور الرباط التي تكون في الثغور، ونحو ذلك. كما تكون الأرض فيه مشتركة

---

(١) سورة الحج: ٢٥.

المنفعة للحج والجهاد وللمرور في الطرق أو للتعليم أو التبعد  
ونحو ذلك.

إذا قال: البناء لي، قيل له: والعرصة ليست لك، وأعيان  
الحجر ليست لك، التأليف أو التأليف والبعاض مما ليس لك، لا  
يجوز لك أن تعاوض عنه، وما هو لك فقد اعتضت عنه بتقديمك  
في الانتفاع بالعرضة.

أو لأن المكيين لما صار الناس يهدون إليهم الهدايا ويجب عليهم  
قسمها فيهم صار يجب على المكيين إزال الناس في منازلهم،  
مقابلة الإحسان بالإحسان. فصاحب الهدى له أن يأكل منه مثلاً  
حيث يجوز، ويعطي من شاء ولا يعتاض عنه، وكذلك صاحب  
المنزل يسكنه ويُسكنه ولا يعتاض عنه.

وهذا المعنى الذي قد ذكرناه هو السبب الموجب لإبقاءها بيد  
أربابها من غير خراج مضروب عليهم أصلاً، لأن للمقيمين بمكة  
حقاً وعليهم حقاً وليس لغيرها من الأمصار، ومن هنا يصير التعليل  
بفتحها عنوةً متناسباً لمنع إجارتها كما ذكرناه للاحقةها بسائر أرض  
العنوة.

فإن قيل: فالأرض إذا فُتحت عنوةً يجوز أمانُ أهلها على نفوسهم  
وأموالهم كذلك؟

قيل: نعم يجوز قبل الاستيلاء أن يؤمّن من ترك القتال على  
نفسه وما له، لما فيه من الانتفاع بترك قتاله، وهو أمانٌ بشرط.

بل إذا جوزنا المنَّ على الأسير بعد الأسر للمصلحة كيف لا نجُوز ذلك قبل الأسر للمصلحة، وهنا الأمان على ماله، لأن ذلك قبل الاستيلاء، كما لو نزلوا على حكم حاكمٍ فإنه من أسلم منهم قبل الحكم عَصَمَ نفسه وماله، لأنَّه لم يتمَّ القهر. فإن دخوله مكة كان قبل الظهر ودخلها قهراً. وبهذا التحرير تظهر الشبهة التي أوجبت كلاً من القولين، وأما بعد القهر فيجوز أن يمنَّ على المقهورين ويدفع إليهم الأرض مُخارجةً. فالذين حاربوا بمكة أو هربوا، ثمْ أمَّنَّهم بعد قهرهم والقدرة عليهم، هذا جائزٌ في أنفسهم كالمن، ولهذا سمَّاهم الطُّلقاء. وأما في أموالهم فالأرض قد ذكرت بسبب ذلك فيها. والله أعلم.

## مسألة

أيُّهُما أَوْلَى: مُعَالِجَةُ مَا يُكِرِهُ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ، مُثْلُ الْحَسْدِ وَالْحَقْدِ وَالْغِلَّ وَالْكِبْرِ وَالرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ وَرَؤْيَاةِ الْأَعْمَالِ وَقُسْوَةِ الْقَلْبِ وَغَيْرُ ذَلِكِ مَا يُخْتَصُّ بِالْقَلْبِ، مِنْ دَرَبِهِ وَخَبَائِهِ؟ أَوْ الْإِشْتِغَالُ بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ مِنْ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَأَنْوَاعِ الْقُرْبَاتِ مِنَ النِّوَافِلِ وَالْمَنْدُوبَاتِ مَعَ وُجُودِ الْأَمْرُورِ فِي قَلْبِهِ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

## جوابٌ

شِيخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيمِيَّةَ الْحَرَانِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -

الحمدُ لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ أَوْجَبٌ، وَإِنَّ الْأَوْجَبَ أَفْضَلُ وَزِيَادَةً، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِيمَا يَرْوِيُ عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ: «مَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدْعَءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنِّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»<sup>(۱)</sup>.

وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ لَا تَكُونُ صَالِحةً مَقْبُولَةً إِلَّا بِتَوْسُطِ عَمَلِ الْقَلْبِ، فَإِنَّ الْقَلْبَ مَلِكُ الْأَعْضَاءِ جَنُودُهُ، فَإِذَا خَبَثَ الْمَلِكُ خَبَثَ جَنُودُهُ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَفَةً إِذَا

---

(۱) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (۶۵۰۲) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.

صَلَحْتْ صَلَحْ لَهَا الْجَسْدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا الْجَسْدُ كُلُّهُ،  
أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>(١)</sup>.

وكذلك أعمال القلب لا بد أن تؤثّر في عمل الجسد، وإذا كان المتقدّم هو الأوّل جب سُمّي باطناً أو ظاهراً، فقد يكون ما يُسمّى باطناً أوّل جب، مثل ترك الحسد والكبرياء، فإنه أوّل جب عليه من نوافل الصيام. وقد يكون ما سُمّي ظاهراً أفضلاً، مثل قيام الليل، فإنه أفضلاً من مجرد ترك بعض الخواطر التي تَخْطُر في القلب من جنس الغبطة ونحوها. وكل واحدٍ من عمل الباطن والظاهر يعني الآخر، والصلوة تنهي عن الفحشاء والمنكر، وتُورث الخصوع ونحو ذلك من الآثار العظيمة، هي أفضلاً للأعمال، والصدقة. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢، ٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير.

## مسألة

ما تقول السادة أئمة الدين - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - في مدينة لا يُذبح فيها شاة إلا ويأخذ المكاس سقطها ورأسها وأكارعها مكسا، ثم يضع ذلك وبييعه في الأسواق، وفي المدينة من لا يمنع عن شراء ذلك وأكله من أهل الذمة وغيرها، وليس يُباع في المدينة رءوس وأكارع وأساقط إلا على هذا الحكم، ولا يمكن غير ذلك. فهل يَخْرُم شراء ذلك وأكله والحالة هذه أم لا؟ أفتونا مأجورين.

## فأجاب شيخ الإسلام تقى الدين - رضي الله عنه -

هذه حكمها حكم ما يأخذها الملوك من الْكُلْفِ التي ضربوها على الناس، فإن هذه في الحقيقة تؤخذ من أموال أصحاب الغنم التي يبيعونها للقصابين وغيرهم، فإن المشتري يحسب أنه يؤخذ من السواقط، فيسقط من الثمن بحسب ذلك. وهكذا جميع ما يؤخذ من الكلف، فإنها وإن كانت تؤخذ من المشتري فهي في الحقيقة من مال البائع.

وهذه الْكُلْفُ دخلها التأويل والشبهة، منها ما هو ظلم محض، ولكن تعذر معرفة أصحابه وردها إليهم، فوجب صرفه في صالح

ال المسلمين ، و ولاد يبيعها و صرفها لهم . فالمشتري لذلك منهم إذا أعطاهم الثمن لم يكن بمنزلة من اشتري المغصوب المحض الذي لا تأويه فيه ولا شبهة ، وليس لصاحبه ولاية بيعه ، حتى يقال : إنه فعل محراً مما يفسق بالإصرار عليه . وفي المنع من شرائهما إضرار بالناس وإفساد بالأموال من غير منفعة تعود على المظلوم ، والمظلوم له أن يطالب ظالمه بالثمن الذي قبضه إن شاء أو بنظير ماله .

والتورع عن هذه من التورع عن الشبهات ، ولا يحکم بأنها حرامٌ محضٌ ، ومن اشتراها وأكلها لم يجب الإنكار عليه ، ولا يقال : إنه فعل محراً مما لا تأويه فيه ، فإن طائفه من الفقهاء أفتوا طائفه من الملوك بجواز وضع أصل هذه الوظائف ، كما فعل ذلك أبو المعالي الجويني في كتابه « غيث الأمم »<sup>(١)</sup> ، وكما ذكر بعض الحنفية . وما قبض بتأويل فإنه يسُوغ للMuslim أن يستريه ممن قبضه ، وإن كان يعتقد المشتري أن ذلك العقد محراً . كالذمي إذا باع خمراً وأخذ ثمنها ، جاز للMuslim أن يعامله في ذلك الثمن وإن كان Muslim لا يجوز له بيع الخمر ، كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « وَلُوْهُم بِيَعْهَا وَخُذُّنَاهَا أَثْمَانَهَا » وهذا ثابت عن عمر - رضي الله عنه -<sup>(٢)</sup> ، وهو مذهب الأئمة .

(١) ص ٢٨٣ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩٨٨٦ ، ١٠٠٤٤) عن سعيد بن غفلة ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٠٥ - ٢٠٦) عن ابن عباس ، كلاماً عن عمر .

وهكذا من عمل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه وقبض المال، جاز لغيره أن يشتري منه ذلك المال، وإن كان هو لا يرى جواز تلك المعاملة، فإذا قدر أن الوظائف يدفعها من يعتقد جوازها لافتاء بعض الناس له بذلك، أو لاعتقاده أن أخذ هذا المال وصرفه في الجهاد وغيره من المصالح جائز، جاز لغيره أن يشتري منه ذلك المال، وإن كان لا يعتقد جواز أصل هذا القبض.

وعلى هذا فمن اعتقد أن لولاة الأمور فيما فعلوه تاوياً، جاز له أن يشتري ما فعلوه، وإن كان هو لا يجوز ما فعلوه، مثل أن يقبضولي الأمر عن الزكاة قيمتها فيشتري منه، أو مثل أن يُصادر بعض المال مصادرة يعتقد جوازها، أو مثل أن يرى أن الجهاد وجب على الناس بأموالهم وأن يأخذه من الوظائف هذا من المال الذي يجوز أخذه وصرفه في الجهاد، ونحو ذلك من التأويلات التي قد تكون خطأ، ولكنها قد تنازع فيها الاجتهداد.

وإن كان قبضولي الأمر المال على هذا الوجه جاز شراؤه منه، وجاز شراؤه من نائبه الذي أمره بقبضه، وإن كان المشتري لا يسوغ قبضه. والمشتري لا يظلم صاحبها، فإنه اشتراه بماله من قبضه قبضاً يعتقد جوازه، وما كان على هذا الوجه فشراؤه حلالٌ على أصح القولين، وليس من الشبهات.

فإنه إذا جاز أن يُشتري من الكفار ما قبضوه بعقود يعتقدون جوازها وإن كانت محرمة في دين الإسلام، فلأنه يجوز أن يُشتري من المسلم ما قبضه بعقد يعتقد جوازه - وإن كنا نراه محرماً - بطريق الأولى والأخرى،

فإن الكافر تأويهُ المخالف لدين الإسلام باطلٌ قطعاً، بخلاف تأويل المسلم. ولهذا إذا أسلم الكفار وتحاكموا إلينا - وقد قبضوا أموالاً يعتقدون جوازها، كالربا وثمن الخمر والخنزير - لم تحرم عليهم تلك الأموال، كما لا تحرم معاملتهم فيها قبل الإسلام ولم يحرم، لقوله تعالى: «أَتَقْوَى اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَرْبَيْنَ»<sup>(١)</sup>. فأمرهم بترك ما بقي في الذمِّ، ولا يحرِّم عليهم ما قبضوه.

وهكذا من كان قد عامل معاملاتٍ دنيوية يعتقد جوازها، ثم تبيَّن له أنها لا تجوز، وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمين، فإنَّه لا يحرِّم عليه قبضُه من تلك المعاملات على الصحيح. والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٨.

## مسألة

في الحالج، هل قتله الشرع مظلوماً؟ وهل كان قتله بحكم الشرع أم لا؟ وهل إذا قال قائل: إنه قُتل مظلوماً وإن الذي قاله الحالج حق - فهل هو مصيّب أم مخطيء؟ أفتونا مأجورين.

جواب شيخ الإسلام تقي الدين - رضي الله عنه -

بل قُتل ظالماً غير مظلوم، وقتل على الزندقة التي تُعرف حاله، وإن الذي قاله كفراً باطنًا وظاهراً يُوجِب قتله باتفاق أهل الإسلام علمائهم وفقرائهم. فإن أصرَّ على خلاف ذلك عُوقِب عقوبة مُردة. ولا ينتصر للحالج إلا جاهل بحاله أو منافق عدو الله ورسوله. والله أعلم.

وأخبار الحالج مذكورة في كتب المصنفين، كأبي بكر الخطيب<sup>(١)</sup> وأبي الفرج ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> وسبطه. وقد ذكر أبو عبد الرحمن السُّلمي<sup>(٣)</sup> أن جمهور المشايخ أخرجوه عن الطريق. وكان ساحراً، وله مصنف في السحر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في «تاريخ بغداد» (٨ / ١١٢ - ١٤١).

(٢) في «المتنظم» (٦ / ٦١٠ - ١٦٤).

(٣) في «طبقات الصوفية» (ص ٣٠٧ - ٣٠٨).

## مسألة

في رجل فرأى القرآن وقال: هذا هدية مني للنبي ﷺ، فهل يجوز هذا أم لا؟ وهل هو محتاج إلينا حتى نصلّي عليه أو نسلم عليه؟

## الجواب

لشيخ الإسلام تقي الدين - رضي الله عنه -

الحمد لله. لم يكن من عمل السلف أنهم يصلّون ويصومون ويقرأون ويهذبون للنبي ﷺ، وكذلك لم يكونوا يتصدقون عنه ويعتقون عنه. وإن فعلوا ذلك فإن كل ما يفعله المسلمون فله مثل أجر فعلهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، لما ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من تبعه، من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً». بخلاف الأبوين، فإنه ليس كل ما يفعله الولد يكون لوالده مثله، وإن كان الأب يستحق بعمل ولده.

---

(١) مسلم (٢٦٧٤) عن أبي هريرة.

وأما صلاتنا عليه وسلامنا عليه وطلبنا له الوسيلة فهذا دعاءٌ فيه  
لنا، يُبَيِّنُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَيُسْتَحْبِطُ هَذَا الدُّعَاءُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُزِيدُهُ  
الله به من فضله ويُثِيبُ عليه الداعي، ولا مَنَّةَ لَهُ عَلَيْهِ، بَلْ لِلَّهِ الْمَنَّةُ  
عَلَيْهِ، وَسَائِرُ الْخَلْقِ مُحْتَاجُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأُمَّةُ مُحْتَاجُونَ إِلَى  
مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيًّا ﷺ، فَإِنَّمَا هُدَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رسالة في الرد على بعض أتباع  
سعد الدين ابن حموي



..... أهدابُ الجَفْن التحتاني، والتفرقة الملكية في العلوِيات أهدابُ الجَفْن الفوقاني، والنفُس الكلية سوادها، والروح الأعظم بياضها، والله تعالى نورُها. وإنما قلنا: إنَّ العلوِيات والسفلياتِ أجفانُ العين، لأنهما يُحافظان على ظهور الثور، فلو قطعتْ أجفانُ عينِ الإنسان لتفرقَ نورُ عينه وانتشرَ، بحيث لا يرى شيئاً أصلاً، فكذلك العلوِيات والسفليات لو ارتفعتْ لابسطَ، بحيث لا يظهر فيه شيءٌ أصلًا ورأساً. وتعني بعينِ الله ما يتعينُ اللهُ فيه. هذا هو الحق الصريح المتبَع، لا كما يرى المنحرفُ عن منهاج الإسلام ودينه، المتخيَّر في مبدأ ضلالته وجهله.

فنقول: هذا الكلام لو لا أنني علمتُ مقصودَ الشیخ به وأنه عنده كلامٌ عظيمٌ فيه كشفُ حقيقة الأمر، وأن مقصودَ الشیخ إنما هو المعرفةُ والهداية، لكنَّا نُقابلُه بما يستحقُه، على حدّ ما توجبه الشريعةُ على من قامت عليه الحجة، لكنَّ الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ مُذَكَّرٌ حَتَّىٰ يَنْبَغِي رَسُولُنَا﴾<sup>(۱)</sup>، وقال النبي ﷺ: «إنَّ اللهَ رفيقٌ يُحبُّ الرفقَ في الأمر كلَّه»<sup>(۲)</sup>، وقال: «إنَّ اللهَ رفيقٌ يُحبُّ الرفق، ويُعطي

(۱) سورة الإسراء: ۱۵.

(۲) أخرجه البخاري (۶۹۲۷) ومسلم (۲۱۶۵) عن عائشة.

على الرفق ما لا يعطي على العنف»<sup>(١)</sup>، وقال: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه»<sup>(٢)</sup>. وقد قال لموسى وهارون: «فَقُولَا لِمَرْوَلَا لِتَنَعَّلُمُ يَذَكُّرُ أَوْ يَخْشَى»<sup>(٣)</sup>.

فهذا الكلام وأمثاله الذي فيه من الكفر ما تکاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخرُّ الجبال هدًا، إذ هو أعظم من قول الذين قالوا: اتخاذ الله ولدًا، إذا صدرَ من قوم يظلون ويظنُّ بهم مشايخ الإسلام أهل التحقيق والعرفان، احتاج المخاطبُ لهم إلى شيئين: قوة عظيمة، وغضب لله، وسلطان حجة، وقدرة يدفع بها شتم الله وبه والكُفر به؛ ورفق ولين يوصل به إلى المخاطبينحقيقة البيان. والرُّفق في الجهاد باليد واللسان إنما يكون بالنسبة إلى العنف في الجهاد، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ [كُلِّ] شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ»<sup>(٤)</sup>.

فلا بد من القتل الشرعي، ولكن الإحسان فيه يكون بأن يقتل أحسن القتلة، وكذلك دفع الكفر والفرقة على الله والإلحاد في

(١) أخرجه أحمد (٤/٨٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٧٢) وأبو داود (٤٨٠٧) عن عبدالله بن مغفل. وفي الباب عن عليٍّ أخرجه أحمد (١/١١٢)، وعن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٤) عن عائشة.

(٣) سورة طه: ٤٤.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٥٥) عن شداد بن أوس.

أسمائه وأبياته وجحود ذاته وصفاته، لا يكون الإحسان والرفق في دفعه إلا بأحسن وجوه ذلك، كما قال الله: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِيلَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿وَلَا تُبَدِّلُوا أَهْلَ السِّكِّينَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. فمن ظلم وظهر عناده عُوقَبَ حيتَنِد عقوبة مثله، بالقتل المشروع إن استحقَ ذلك، وإنما دونَه على حسب الأفعال والأحوال وما يتعلَّق بذلك.

ولا شكَ أن طريق الله عظيم، وتحقيق الإيمان هو غاية مطلوب الإنسان، وهو لاء المتكلمون في هذا الباب من حين ظهور دولة التتار قد خلطوا في هذا الباب تخليطاً عظيماً، وخلطوا التوحيد بالإلحاد، بل منهم من جَرَّد الإلحاد تجريداً، فيغترُّ بإضلالهم خلق كثير معتقدين أنهم على غاية الهدایة والحق الصريح، فإذا وضَحَ الحقُ الذي أنزلَ الله به كتبه وبعثَ به رُسُلَهُ، قامت الحجَّةُ على من بلغه ذلك. فمن خرج عنه حيتَنِد استوجبَ ما أمرَ الله به في مثله.

وعلمتُ أن الشيخ لما وقفَ على الذي كتبَه إلىَّ الشيخ نصرُ في الاتحادية، ظنَّ من ظنَّ أنه قد يَرُدُّ عليهمَ من لم يفهم حقيقة قولهم، فأرادَ الشيخُ أن يُبَيِّنَ ذلك، ولم يَعْلَمْ أن مثلَ هذا الكلام وأمثالَه قد صارَ مَضْحِكَةً عند الصبيان ومُكْفَرَةً عند ذوي العلم والإيمان، وأنهم قد علموا من هذا الكلام وأمثالَه ما لم يَعْلَمُوه غيرُهم، وهم أعرَفُ بمذهب كلٍّ واحدٍ من هؤلاء من أصحابه، بل من نفسيه. فإنَ الوَاحِدَ من

(١) سورة النحل: ١٢.

(٢) سورة العنكبوت: ٤٦.

هؤلاء يتناقض في كلامه ولا يدرى أنه يتناقض، لأن أصلهم فاسدٌ في العقل والدين.

ولا ريب أن الشيخ إنما استمدَّ هذا الكلام من كلام الشيخ سعد الدين ابن حمويه، وقد قيل: إذا أردتَ أن تعرفَ خطأً شيخك فاجلس إلى غيره. وقد كان من الواجب على من خاطبَنا في هذا المقام أن يتَّمَّلَ مع كلام سعد الدين كلام ابن العربي في «القصوص» وفي كتاب «الهُوَ» و«الجَلَالَةُ»، وفي مواضعَ من «الفتوحات» وفي غير ذلك؛ ويتأملَ كلام القونوي في كتاب «مفتاح غيب الجمع والوجود»؛ ويتأملَ كلام ابن سبعين في «البُدُّ» و«الإحاطة» وغيرهما؛ ويتأملَ كلام التلمصاني في «شرح الأسماء»؛ ويتأملَ آخر قصيدة ابن الفارض التي هي «نظم السلوك»، مثل قوله:<sup>(١)</sup>

لها صَلَواتِي بِالْمَقَامِ أُقِيمُهَا  
وأشهدُ فيها أنها لِي صَلَتِ  
كَلَانَا مُصْلِّيٌ وَاحِدٌ سَاجِدٌ إِلَى  
حَقِيقَتِهِ بِالْجَمْعِ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ  
وَمَا كَانَ لِي صَلَّى سِوَايَ وَلَمْ تَكُنْ  
صَلَاتِي لِغَيْرِي فِي أَدَا كُلَّ سَجْدَتِي  
وَمِثْلُ قَوْلِ ابْنِ إِسْرَائِيلَ<sup>(٢)</sup>:

(١) ديوانه: (ص ٣٤).

(٢) هو محمد بن سوار بن إسرائيل، نجم الدين الشيباني الدمشقي، شاعر هذا في بعض شعره حذَّوَ ابن الفارض. توفي سنة ٦٧٧. له «ديوان شعر» مخطوط. ترجمته في «فوات الوفيات» (٣٨٣ / ٣٨٤ وما بعدها)، وهذا البيت فيه (٣٨٤ / ٣).

وَمَا أَنْتَ غَيْرُ الْكَوْنِ بَلْ أَنْتَ عَيْنُهُ  
وَيَفْهَمُ هَذَا السَّرَّ مِنْ هُوَ ذَاقُ

وَقُولُهُ :

وَقَلَّلَ أَنْ مَرَأْتُ عَلَى جَسَدِي يَدِي  
لَأَنِّي فِي التَّحْقِيقِ لَسْتُ سِوَاكُمْ  
إِلَى أَنْوَاعِ مِنْ هَذِهِ الْمَنْظُومَاتِ وَالْمُنْثُورَاتِ.

ثُمَّ يَتَأَمَّلُ بِنُورِ الْإِسْلَامِ : هَلْ هَذَا الْقَوْلُ يَرْضَاهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى  
وَالْمُشْرِكُونَ ، أَمْ هُوَ شَرٌّ مِنْ مَقَالَاتٍ هَؤُلَاءِ ؟ وَيَعْرِضُ مَا قَالَهُ هُوَ  
عَلَى كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ مِنَ السَّمَاءِ وَسَنَةُ رَسُولِهِ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا  
اَتَفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ ، فَإِنْ ذَلِكُ هُوَ سُلْطَانُ اللَّهِ وَنُورُهُ  
وَهَدَاهُ وَبَرْهَانُهُ ، ثُمَّ بَعْدُ هَذَا يَتَكَلَّمُ .

وَنَحْنُ فَلَمْ نَكُنْ أَدْخَلْنَا سَعْدَ الدِّينَ ابْنَ حَمْوِيَّهُ فِي هَؤُلَاءِ ، لَأَنَّهُ  
كَانَ قَدْ صَاحَبَ الشَّيْخَ نَجَمَ الدِّينَ الْكَبْرَى ، وَهَذَا الشَّيْخُ نَجَمُ الدِّينِ  
هُوَ مِنْ أَجْلِ شِيَوخِ تِلْكَ الْبَلَادِ وَأَصْحَحَهُمْ إِسْلَامًا وَأَبْعَدَهُمْ عَمَّا  
يَخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ . وَكَانَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ أَخْذَ مِنْ طَرِيقَةِ  
صَحِيحَةً ، لَكَنَّهُ أَيْضًا مَرَجَّهَا بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقَةِ هَؤُلَاءِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ  
شِيَوخَ سَعْدَ الدِّينِ أَرْبَعَةٌ :

عَمْهُ صَدِرُ الدِّينِ ، وَإِلَيْهِ تُنْسَبُ خَرْقَفُهُ ، فَإِنَّ بْنَيَ حَمْوِيَّهُ بَيْتُ  
قَدِيمٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَشِيخَةِ وَالتَّصُوفِ .

وَالشَّيْخُ نَجَمُ الدِّينِ الْكَبْرَى ، وَهَذَا شَيْخُ جَلِيلٍ مِنْ أَعْظَمِ شِيَوخِ  
تِلْكَ الْبَلَادِ قَدْرًا وَأَصْحَحَهُمْ طَرِيقَةً ، وَلَهُ أَصْحَابٌ كَبَارٌ : كَالشَّيْخِ  
مَجْدَ الدِّينِ الْبَغْدَادِيِّ ، وَالشَّيْخِ عَلَى لَالِّا ، وَالشَّيْخِ سِيفِ الدِّينِ

الباجوري وغيرهم.

والثالث: الشيخ شهاب الدين السهوروبي، وهو أيضاً من أجيال المشايخ، وأكثُرُهم حرصاً على متابعة السنة في أعمالِهم.

وأما الرابع فهو الملقب بمحبي الدين ابن العربي، ومن هذا الشيخ دخل في كلام سعد الدين الاتحاذ.

وقد قدِّم علينا أكبر مشايخ تلك البلاد من السعدية حسام الدين الكرماني حاجاً، وخطبته في حالٍ هؤلاء، وبيَّنَتْ له من كلام ابن العربي وغيره ما كان طالباً له، حتى رَجَعَ عن تعظيم هؤلاء، وكَفَرَ بما يقوله ابن العربي من الكفريات، وقال: ما كُنَّا نَعْرِفُ حقيقة حالٍ هؤلاء، ولا نعرف أن كلامَهم مشتملٌ على هذا كله. مع أنه كان من أكثر المشايخ تعظيمًا لابن العربي، وهو من العلة في سعد الدين. وجَرَتْ لنا معه فصولٌ أَظْهَرَ اللَّهُ بِهَا الْحَقَّ وَبَيَّنَ حَالَ التوحيد وتلبيسَ هؤلاء المنافقين.

وحدثني هذا الشيخ عن شيخه عز الدين الطاوي أنه سمعَ الشيخ سعد الدين - وقد سُئِلَ عن ابن العربي وعن الشيخ شهاب الدين، فقال: - أما ابن العربي فبحْرٌ لا ساحلَ له، ولكن نور متابعة النبي ﷺ في جبين الشيخ شهاب الدين شيء آخر.

وهذا كلامٌ صحيح، فإن شهاب الدين شيخ مسلم محبٌ لسنة رسول الله ﷺ وشريعته، سالكُ طريقةً أمثالِه من المشايخ أهل المعرفة والدين، عظيمُ القدر في وقتِه، رضي الله عنه.

وأما قوله عن ابن العربي: «بحرٌ لا ساحلَ له» فلعمري إنه بحرٌ، لكن ملحُ أجاجٌ، فإنه كثير الخوض في أحوال العالم وطبقات الكائنات، واسع الخيال، قادر على الكلام، وهو في باطنه أشد تمكّناً من الشيخ شهاب الدين في حقّه، فلهذا جعله سعد الدين أوسع، وإن كان شهاب الدين أقوم، لكن الشيخ شهاب الدين من خيار أمة محمد، وإن كان غيره من المشايخ الكبار - كالشيخ عبدالقادر - الواصلين إلى حفائق التوحيد النبوي الذي بعث الله به رسوله، وما اشتمل عليه من أسماء الله وصفاته، التي بها يقتدون على قمع هؤلاء الملاحدة ودفع الجهمية وضروبهم؛ أرفع درجةً، وأعظم علمًا وإيماناً، وأعظم جهاداً من ليس مثلهم، ممن يكون معرفته وتوحيده فيه نوع إجمال، لا يتميز فيه أهل المعرفة والسنّة المحمدية ممن خرّج عن بعض ذلك من أهل النكرة والبدعة. فهم في ذلك بمنزلة ملوك المسلمين الذين ضعفت إيمانُهم وجهادُهم عن مقاومة جنكسخان ونحوه، بخلاف المؤيّدين بكمال العلم والإيمان والجهاد، المتبعين لسيرة الخلفاء الراشدين كالأئمة والمشايخ الكبار، فهو لا يقوم معهم لأهل الضلال والبدع قائمة.

فسعد الدين - مع ما فيه من الإسلام والمتابعة - فيه تخليط كثير، فإنه أحياناً يتكلم بكلام الاتحادية؛ وأحياناً يُجرّد الاتحاد تجريدهم، بل يسلّك لنفسه مسلكاً أبلق لا أبيض ولا أسود؛ وأحياناً يتكلم بكلام أهل الإسلام الموافق للكتاب والسنّة؛ وأحياناً يتحجّب بأحاديث موضوعة لا أصل لها عن النبي ﷺ.

وأما صاحبُه الطاوسي ففي كلامه من الكذب على رسول الله ﷺ والباطل شيءٌ كثير جدًا. وتكلم في الحروف والدوائر بكلامٍ انفرد به، لا يُشِّيه كلام أبي الحسن الحرَّاني ولا كلام أبي العباس البوْنِي، وهو كلامٌ فيه أشياء حسنة مناسبة، وفيه أشياء لا فائدة فيها، وفيه أشياء ضعيفة بل باطلة من جنس كلام سائر الناس، وفيه أشياء من الهذيان والباطل التي لا يقولُها عاقلٌ. والله تعالى يغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا يجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا.

وإذ قد ابتدأ الشیخ بدعوى أن هذا هو الحقُّ الصريح، فنحن نذكرُ ما تبيّن به حقيقته. أول ما في هذا الكلام أنه دعوى مجردةٌ بلا حجةٍ ولا دليلٍ، وإذا كان من تكلّم في مسألةٍ من مسائل الاستنجاج أو الإجارة لم يُقبل منه إلَّا بالحجّة والدليل، فمن تكلّم في خالقِ الخلق وربِّ العالمين بكلامٍ لا يوجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا قاله أحدٌ من السلف ولا شيخٌ من المشايخ الذين لهم لسان صدقٍ في عموم الأمة، بل جميعُ أهل العلم والإيمان والمشايخ المقبولون يكفرون من يقوله، ولم يأتِ عليه لا بحجةٍ ولا دليلٍ، كيف يُقبل منه؟

ثم إن هذا الباب كيف يجوز لمؤمنٍ بالله ورسوله أن يتكلم فيه بغير الكتاب والسنة؟ ألم يسمع الله يقول: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَقْرُؤُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ»<sup>(١)</sup>، ألم يسمع الله

---

(١) سورة النساء: ١٧١.

يقول : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالآئِمَّةُ وَالْبَقِّيَّ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُ ﴾<sup>(١)</sup> .

ونحن ننبي على بعض حقيقة هذا الكلام ، وذلك من وجوه :

## الأول

قوله في صدر الكلام : «كان الله ولا شيء معه» ، فهذه الكلمة مأثورة عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> . ثم قال في آخره : «وهو الآن على ما عليه كان» ، فهذه الكلمة ليست من كلام النبي ﷺ ، ولا يُؤثر عن أحد من أئمة الدين المقبولين عند عموم الأمة ، ولا لها ذكرٌ في شيء من كتب الحديث . وقد اعترف بذلك ابن عربي وغيره ، فقال : قال النبي ﷺ : «كان الله ولا شيء معه» ، قال : وزاد العلماء «وهو الآن على ما عليه كان» .

وأكثر هؤلاء الاتحادية يجعلون هذا من كلام النبي ﷺ ، ويجعلون هذه الكلمة أُسَّ زندقتهم ، وغرضهم أنه لم يكن معه غيره ، وهو الآن ليس معه غيره ولا سوى ، بل الوجود هو عينه ونفسه ، فلا الأصنام والأوثان والجن والشياطين والتجلasات والأقدار غيره ولا سواه ، فإنه كان وليس معه غيره ، وهو الآن ليس معه غيره .

(١) سورة الأعراف : ٣٣ .

(٢) أخرجه البخاري (٣١٩١، ٧٤١٨) بلفظين آخرين عن عمران بن حصين . وهذا النقوط في غير رواية البخاري ، انظر «الفتح» (٦ / ٢٨٩) .

فإذا عُرف أن هذه الكلمة لا أصل لها في الشريعة انهدمتْ قاعدتهم. ولفظُ الحديث الذي في البخاري<sup>(١)</sup> عن عمران بن حصين قال: جاء وفدُ بني تميم إلى النبي ﷺ، فقال: «اقبلاوا البشري يا بني تميم!»، فقالوا: بشرتنا فأعطينا، فجاء أهل اليمن فقال: «اقبلاوا البشري يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بني تميم»، فقالوا: جئناك نسألَك عن أول هذا الأمر، فقال: «كان الله ولا شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كلَّ شيء». قال: وجاء رجلٌ فقال: أدركَ ناقتك، فخرجتْ فإذا السراب ينقطع دونها، فوِدَدتْ أني كنتَ تركتها ولم أَقُمْ.

والذي ذكره الله في كتابه أنه لا يجوز أن يجعلَ مع الله إلَهًا آخر، فقال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ فَنَقْعَدْ مَذْمُومًا مَحْذُولًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ فَنَلْقَ في جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ﴾<sup>(٤)</sup>. لم يُقلْ: لا تجعل مع الله مخلوقًا ولا مصنوعًا، أو لا تجعل مع الله عبدًا ولا مملوكًا، أو لا تجعل مع الله عبادًا له مخلصين، بل صرَّح بأنه مع عباده عمومًا وخصوصًا، فقال: ﴿مَا يَكُوْثُ مِنْ بَقْوَى ثَلَاثَةُ إِلَّا هُوَ رَاعِيَهُمْ وَلَا حَمْسَةُ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعْهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾<sup>(٥)</sup>، وقال

(١) برقم (٧٤١٨).

(٢) سورة الإسراء: ٢٢.

(٣) سورة الإسراء: ٣٩.

(٤) سورة الحجر: ٩٦.

(٥) سورة المجادلة: ٧.

لموسى وهارون: ﴿إِنَّمَا أَسْمَعَنَا مَعَكُمْ إِنَّمَا أَعْكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿إِنَّمَا عَكَمْتُ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْرُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْرُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَنْتَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وكان النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْبِنْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا»<sup>(٦)</sup>. وقال «أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَكَ حِينَما كُنْتَ»<sup>(٧)</sup>. وفي حديث: الليب في الجنة فيفرح الله ومعه النبيون والصديقون والشهداء<sup>(٨)</sup>.

فإذا كان ما ثُمَّ غيره، ولا معه الآن شيء من الخلق، بل الأمر كما كان قبل أن يخلق الخليق، فمع من يكون ولمن يصاحب؟ بل قوله ﴿وَلَا يَجْعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَى﴾<sup>(٩)</sup> يقتضي أنه ثُمَّ شيء غيره، شيء لا يجوز أن يجعله إلهًا، ولكن يجوز أن يجعله غير إله عبدًا ومملوكًا.

(١) سورة طه: ٤٦.

(٢) سورة الشعرا: ١٥.

(٣) سورة التوبة: ٤٠.

(٤) سورة النحل: ١٢٨.

(٥) سورة الأنفال: ٤٦.

(٦) أخرجه مسلم (١٣٤٢) عن ابن عمر.

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/١٢٤) من حديث عبادة بن الصامت، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٥٨٩).

(٨) لم أجده.

(٩) سورة الإسراء: ٣٩.

وعلى رأي هؤلاء: إن جعلته إلهاً فما جعلتَ معه إلهاً، إذ ما ثُمَّ غيره، فيجوز عندهم أن يجعل كل شيء إلهاً وما يكون قد جعل معه إلهاً، إذ ما ثُمَّ معه شيء آخر. فهو لاء يجوزون عبادة الأصنام، كما صرَّح به صاحب «الخصوص»، وقال في فصل الحكمة النوحية: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَارًا﴾<sup>(١)</sup> لأن الدعوة إلى الله مكرٌ بالمدعو، كأنه ما عُدِم في البداية، فيُدعى إلى الغاية ادعوا إلى الله. فهذا عين المكر، وقالوا في مكرهم: ﴿لَا نَذَرْنَّ إِلَهَتَكُمْ وَلَا نَذَرْنَّ وَدًا وَلَا سُوَامًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسَرًا﴾<sup>(٢)</sup> لأنهم لو تركوهم لجهلوا من الحق بقدر ما تركوا من هؤلاء، فإن للحق في كل معبود وجهًا، يَعرفه من عرفه ويجهله من جَهله. كما قال في المحمديين: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وما قضى الله بشيء إلا وقع. فالعارف يعرف من عبد، وفي أي صورة ظهر حتى عبد، وإن التفريق والكثرة كالأعضاء في الصورة المحسوسة، والقوى المعنوية في الصورة الروحانية، فما عبد عبد الله في كل معبود.

ولهم مثل هذا الكلام كثير. فمن كان قوله: إن عباد الأصنام ما عبدوا إلَّا الله، وإنه لا يُصوَّر أن يعبد إلَّا الله، وإن العابد هو المعبود، وإن الوجود هو عين الله=كيف يؤمن بقوله ﴿وَلَا يَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ﴾؟ وكيف يُصوَّر عنده أن يُنهى أحدٌ عن أن يجعل مع

(١) سورة نوح: ٢٢.

(٢) سورة نوح: ٢٣.

(٣) سورة الإسراء: ٢٣.

الله إلَهَا آخِرُ، وَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ شَيْءٌ لَا إِلَهٌ وَلَا غَيْرُ إِلَهٍ! وَهَذَا الْمَنْهِي  
عِنْهُمْ هُوَ اللَّهُ، وَلَيْسَ هُوَ غَيْرُهُ!

## الوجه الثاني

قوله: «يَحْقِّقُوا أَنَّ الْحَقَّ كَانَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، هُوَ فِي كَانِ  
كَأَنَّهُ يَتَجَلَّ لِنَفْسِهِ بِوَحْدَتِهِ الْذَّاتِيَّةِ عَالَمًا بِنَفْسِهِ وَبِمَا يَصْدُرُ مِنْهُ، وَأَنَّ  
الْمَعْلُومَاتِ بِأَسْرِهَا كَانَتْ مَنْكَشَفَةً فِي حَقِيقَةِ الْعِلْمِ شَاهِدًا لَهَا».

هذا الكلام مضمونه أنَّ الله كَانَ عَالَمًا بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كُونِهَا، وَهَذَا  
صَحِيحٌ، لَكِنَّ الْعِبَارَةَ فِيهَا طُولٌ، وَفِيهَا أَفْظَاطٌ مُوْهِمَّةٌ، مُثُلُّ قَوْلِهِ: «بِمَا  
يَصْدُرُ مِنْهُ»، فَإِنَّهُ يُوَهِّمُ مِذَهَبَ الْدَّهْرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَالَمَ  
صَدَرَ مِنْهُ وَفَاضَ عَنْهُ. فَلَوْ قِيلَ: «عَالَمٌ بِنَفْسِهِ وَبِمَا يَخْلُقُهُ وَبِمَا يُرِيدُ  
أَنْ يَخْلُقَهُ» كَانَ ذَلِكَ مِنْ عِبَاراتِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْكِتَابُ  
وَالسُّنْنَةُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قِيلَ: «كَانَ رَائِيَّا لِنَفْسِهِ» كَانَ ذَلِكَ مَطَابِقًا لِمَا  
جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ مِنْ وَصْفِهِ بِالرَّؤْيَا، وَكَذَلِكَ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ.

وَأَمَّا لِفْظُ التَّجَلِّيِّ فَإِنَّهُ لَا يَكادُ يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي ظَهُورِ الشَّيْءِ بَعْدِ  
خَفَائِيهِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَالنَّهُ أَنَّهُ إِذَا جَلَّهَا﴾<sup>(۱)</sup>، وَكَمَا قَالَ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّ  
رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾<sup>(۲)</sup> وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَيُشَعِّرُ ذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى نَفْسَهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ

(۱) سورة الشمس: ۳.

(۲) سورة الأعراف: ۱۴۳.

يُكَنْ رَآهَا، وَهَذَا باطِلٌ. وَالْمُتَكَلِّمُ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ بِتَعْمِيقِهِ فِي الْعَبَارَاتِ وَخَرْوَجِهِ عَنِ الْأَفَاظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ يَقْعُدُ فِي هَذِهِ الْمَزَالِقِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ «كَانَتْ بِأَسْرِهَا مُنْكَشِفَةً فِي حَقِيقَةِ الْعِلْمِ شَاهِدًا لَهَا»، فَهُنَا كَلَامُهُ :

أَحَدُهُمَا: أَنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْمَعْدُومَاتِ قَبْلَ وَجُودِهَا. وَهَذِهِ مَسَأَلَةٌ قَدْ تَنَازَعَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ، فَأَمَّا الْعِلْمُ بِهَا قَبْلَ وَجُودِهَا فَهُوَ حَقٌّ، لَمْ يَخَالِفْ بِهِ إِلَّا شَرْذَمٌ كَفَرُهُمُ الْأَئْمَةُ كَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَأَمَّا سَمْعُ الْمَعْدُومِ وَرَؤْيَةُ الْمَعْدُومِ فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْأَشْعَرِيِّ وَالْمُعْتَزِلَةِ إِلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ؛ وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مِنَ السَّالِمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ. وَهَذَا قَرِيبٌ، لَيْسَ هَذَا مَا يُخَاطَبُ فِيهِ هُؤُلَاءِ الْإِتْحَادِيَّةِ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ لَوْ قَالُوا بِقَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ أَوِ الْيَهُودِ أَوِ النَّصَارَى كَانَ خَيْرًا مِنْ قَوْلِهِمْ، وَأَمَّا قَوْلِهِمْ فَلَمْ يَظْهُرْ فِي الإِسْلَامِ إِلَّا مَعَ ظَهُورِ دُولَةِ التَّتَارِ. لَكِنْ كَانَ حَقُّ الْقَاتِلِ أَنْ يَذَكُرْ حَجَةً تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْدُومَاتِ مَشْهُودَةٌ مَرْتَبَةً، فَإِنَّ مَوَارِدَ النِّزَاعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا حَجَةٌ كَانَتْ دُعْوَى مَجْرَدَةً.

الْكَلَامُ الثَّانِي: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ قَوْلَنَا «كَانَ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ كُونَهَا» لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِثْبَاتٌ لِكَوْنِ الْمَعْدُومِ شَيْئًا فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّ مَذَهَبَ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاهِيرِ الْعُقَلَاءِ أَنَّ الشَّيْءَ قَبْلَ وَجُودِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَصْلًا، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعْلُومًا لِللهِ فَالْعِلْمُ بِالشَّيْءِ لَا يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونَ مَوْجُودًا وَلَا ثَابِتًا، إِلَّا أَنْ يُقَيِّدَ فِيْقَال: مَوْجُودٌ فِي الْعِلْمِ وَثَابِتٌ

في العلم. وذلك لأنَّ الله يعلم الموجود والمعدوم والواجب والممكِن والممتنع، وقد اتفق العقلاُ على أن الممتنع ليس بشيء، وإنما نازع بعضهم في الممكِن، فقال فريقٌ من المعتزلة والرافضة: المعدوم الممكِن شيء ثابت في نفسه خارجاً عن العلم. ثم هؤلاء متفقون على أنه ليس كل ممكِن وُجْد.

فهذا أيضاً ينبغي أن نعرفه، فلا فرق عند أهل السنة وجمahir الخلق بين الوجود والشَّيْء، بل المعدوم كما قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكُمْ مِّنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُنْ شَيْئًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿أَوَلَا يَذَكُّرُ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَا مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا﴾<sup>(٢)</sup>. فإذا قال: «إنه معلوم لله» فهذا حقٌّ، لا فرق بين أن يقال: هو ثابت في العلم أو موجود في علم الله.

### الوجه الثالث

قوله: «فلما تحركت الإرادة الأزلية أن يعرض نفسه على الحقائق الكونية المعدومة في نفسها المشهودة أعيانها في علمه في تجلّيه المطلق، نزلت الحقيقة الإلهية من حقيقة كانيه إلى سرّ شأنه، فعند ذلك قارن الألفُ التُّونَ، فعبر عنها بـ«أنا»، وعند ذلك ظهرت نقطة سُمِّيت عقدة «حقيقة النبوة»، فهو صورة علم الحق بنفسه الواقعه بصورة العمل، المطابقة لصفة المعلومية، فصارت مرآة

(١) سورة مريم: ٩.

(٢) سورة مريم: ٦٧.

لأنعكاس الوجود المطلق محلًا لتميز صفاتة القديمة، فظهر الحق فيه بصورة وصفة واصفًا يصف نفسه ويحيط به، فال الأول هو الموصوف والثاني هو الواصل؛ والأول هو المسماي باسم الله، والثاني هو المسماي باسم الرحمن. فلهذه الحقيقة طرفاً: طرفٌ إلى الحق المواجه إليها الذي ظهر فيه الوجود الأعلى واصفًا، وطرفٌ إلى ظهور العالم منه، وهو المسماي بالروح الإضافي».

ومضمونُ هذا الكلام أنَّ الله لِمَا أَرَادَ أَنْ تَتَجَلَّ الْحَقَائِقُ الثَّابِتَةُ فِي عَلِيهِ كَمَا كَانَ مَتَجْلِيَّةً لَهُ نَزَلَ مِنَ الذَّاتِ إِلَى الْفَعْلِ فَقَالَ: «أَنَا»، وَظَهَرَتْ حِينَئِذٍ حَقِيقَةُ النَّبُوَّةِ، وَهِيَ صُورَةُ عِلْمِ الْحَقِّ بِنَفْسِهِ، فَظَهَرَ فِيهَا الْوَجُودُ الْمُطْلَقُ الَّذِي كَانَ فِي عِلْمِ الله بِطَرِيقِ الْأَنْعَكَاسِ، كَمَا يَنْعَكِسُ شَعْاعٌ إِحْدَى الْمَرَاتِينِ إِلَى الْآخِرَى، وَصَارَتْ مَحَلًا لِتَمْيِيزِ صَفَاتِهِ الْقَدِيمَةِ، فَصَارَ الْحَقُّ وَاصِفًا مَوْصُوفًا، وَاصِفًا بِاعتبارِ ظَهُورِ عَلِيهِ الْمَطَابِقِ لَهُ وَمَوْصُوفِهِ، وَجَعَلَ الْمَوْصُوفَ هُوَ الله وَالْوَاصِفُ هُوَ الرَّحْمَنُ، وَجَعَلَ لَهُذِهِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي سَمَّاهَا عَقْدَةُ «حَقِيقَةِ النَّبُوَّةِ» طَرْفًا إِلَى الْحَقِّ لِكُونِهَا عَالَمًا بِهِ، وَطَرْفًا إِلَى ظَهُورِ العالمِ فِيهِ وَهُوَ المسماي بالروح الإضافي.

وهذا كُلُّهُ عنده في نفس الربّ، وهذا كُلُّهُ عنده قديم أزلِي كما قال في آخر كلامه، فيكون المصطفى محمدُ نبيًّا في الأزل والأبد وسطًا بين الله وعباده.

وأنا أعلم أنَّ هذا الذي يصفونه ليس له حقيقة في الخارج، وإنما هو شيء تخيلوه، ولهذا يصعب تصوُّره، لأنَّ الخيالات

الفاسدة ليس لها حدٌ. وما أكثر ما يوجدُ هذا في كلام هؤلاء الملحدة في أسماء الله وآياته المشابهين للإسماعيلية والنصيرية والفرعونية، ولهذا كان العلماء يقولون عنهم: لهم خيال واسع، والخيال والوهم محلُ الشياطين الذين يتزلون عليهم بهذا.

فيقال: قولك «تحركت الإرادة الأزلية» عبارة فيها إنكار، فلو قال: «توجّهت أو تعلقت الإرادة» كان أحسن. ومتى كانت هذه الحركة؟ أهي قديمةٌ معه لم تزل أم كان ذلك بعد أن لم يكن؟ فإن كان قديماً بطلَ قولك «فلما تحركت الإرادة الأزلية نزلَ من كaine إلى شأنِه»، فإن هذا ظرفٌ لفعلاتٍ تقضي تحولاً من حالٍ إلى حالٍ، والفعل الذي له ظرف زمانٍ لا يكون إلا حادثاً، ولذلك قلت: «فبعد ذلك قارنَ الألفُ النونَ فعَبرَ عنها». والقديم ليس له ظرف زمانٍ يتحولُ فيه، فإنه لم يزل، وإن قلت: إن هذا محدثٌ بطلَ قولك بعد هذا بنبوة محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأزل إلى الأبد.

وأيضاً قولك «يعرض نفسه على الحقائق الكونية المعدومة في نفسها المشهودة أعيانها في علمه» كلامٌ باطل، فإنَ الله لا يعرض نفسه على شيءٍ، ولا يتجلّى لكلِ شيءٍ، وإنما يتجلّى لأوليائه يوم القيمة في الجنة كما جاءت الآثار الصحيحة، ويتجلّى أيضاً لعباده في عرصاتِ القيمة. وقد قيل: إنَ محمداً رأاه ليلةً أُسريَ، وأما من سوى محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يراه بعينه في الدنيا، كما ثبت في صحيح

مسلم<sup>(١)</sup> عن التّوّاس بن سمعان أنّ النّبِيَّ ﷺ لما ذكر الدّجّال قال: «إنه أعور، وإن ربّكم ليس بأعور، واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربّه حتى يموت». وكذلك رُوي في حديث عبادة ومعاوية وغيرهما: «واعلموا أنكم لن ترّوا ربّكم حتى تموتوا»<sup>(٢)</sup>. ومن قال: إن النّبِيَّ ﷺ رأى ربّه ليلة المراج فـإنه لا يقول: إنه تجلّى له، فإن التّجلّى كمال الظهور، ولم يكن الأمر كذلك، بل قد روى مسلم في صحيحه<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لأبي ذر: لو رأيت النّبِيَّ ﷺ لسألته، قال: عمّا كنت تسأله؟ قال: كنت أسأله هل رأيت ربّك؟ فقال: قد سأله فقال: «نورٌ أَتَى أَرَاهُ»! وفي رواية: «رأيت نوراً». فهذا من يثبت الرؤية يقول: أراد نفي العين، لأن نوره أعشى بصره، ومن ينفيها يحتاجُ به على نفيها، فقد اختلف أهل السنة - واحتللت الرواية عن الإمام أحمد - هل يقال: رأه يعني رأسه أو عيني قلبه، أو يقال: رأه ولا يُقْنَد؟ على ثلاثة أقوال هي ثلاث روایات عند أحمد.

فاما رؤية القلب - وهو شهود أهل المعرفة - فهذا موجود في الدنيا لغير النّبِيَّ ﷺ كالولي، وكذلك رؤية المنام، لكنه سبحانه يُرى في صُورٍ بحسب حال الرائي، فإنَّ رؤية المنام تقتضي ذلك. وأما الأحاديث التي فيها: «رأيت ربّي في صورة كذا وكذا، فوضعَ

(١) برقم (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٢٠) عن عبادة.

(٣) برقم (١٧٨).

يَدَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ أَنَامِلِهِ عَلَى صَدْرِي»<sup>(١)</sup> فَهَذِهِ كَانَتْ فِي الْمَنَامِ، فَإِنْ هَذِهِ لَمْ تَكُنْ لَيْلَةً الْمَعْرَاجَ لَاَنَّهَا كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ، فَإِنْ فِيهَا أَنَّهُ احْتَبَسَ عَنْهُمْ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ، وَرَوَاهَا مَعاذُ بْنُ جَبَلُ وَأَمَّ الطُّفْلِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ لَمْ يُصْلِّ خَلْفَهِ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ، وَالْمَعْرَاجُ كَانَ بِمَكَّةَ بِنْصَنْ الْقُرْآنِ وَبِالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّهُ رَأَاهُ بِالْمَدِينَةِ.

فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي رُوِيَّ فِيهَا أَنَّهُ رَأَاهُ فِي سِكَّةِ الْمَدِينَةِ أَوْ فِي الطَّوَافِ أَوْ فِي عَرْفَةَ فَكُلُّهَا مَوْضِيَّةٌ مَكْذُوبَةٌ<sup>(٢)</sup>.

وَالغَرْضُ هُنَا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ قُطُّ مُسْلِمٌ: إِنَّ اللَّهَ عَرَضَ نَفْسَهُ عَلَى مَعْلُومَاتِهِ أَوْ مَخْلُوقَاتِهِ، وَلَا إِنَّهُ تَجْلَى لِمَعْلُومَاتِهِ أَوْ لِجَمِيعِ مَخْلُوقَاتِهِ، بَلْ مُوسَى قَدْ سَأَلَ الرَّؤْيَا فَقَالَ: ﴿لَنْ تَرَنِ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ أَسْتَقِرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَنِ﴾<sup>(٤)</sup> فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّاً». إِنَّمَا كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَجِزَ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٦٦، ٥/٣٧٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا مَطْلُولًا. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٢٤٣) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٢٣٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخْمَرِ أَنَّ مَعاذَ بْنَ جَبَلَ قَالَ، فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ. وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْبَخَارِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٣٦٨) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٢٣٣، ٣٢٣٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبَّاسَ.

(٢) انْظُرْ «الْمَوْضِيَّاتِ» لِابْنِ الجُوزِيِّ (١/١٢٤ - ١٢٥) وَ«اللَّالَّاءُ الْمَصْنُوعَةُ» (١/١ - ٢٧ - ٣٠).

(٣) سُورَةُ الْأَعْرَافِ: ١٤٣.

(٤) سُورَةُ الْأَعْرَافِ: ١٤٣.

رؤيته في هذه الدار، والجبل جعله دَكًا لما تجلَّى له، وقوله «فَلَمَّا  
تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ» يدلُّ على أنه لم يكن متجلِّيًّا له قبل ذلك = فكيف  
يقال : إنه عرضَ نفسه أو تجلَّى للكلاب والخنازير والقروود والديدان  
والكافر والمنافقين والجن والشياطين؟ كما قال : «عرضَ نفسه على  
الحقائق الكونية المعدومة في نفسها المشهودة أعيانها في علمه» ،  
فإن علمه محيطٌ بكل شيءٍ مما ذكر و مما لم يذكر ، فإن كان قد  
عرض نفسه على ذلك كله فقد لَزِمَ ما ذكر من الكفر الفاحش وما  
هو أفحش منه .

ثم أيضًا فإن المعلوم قبل وجوده ليس هو سببًا موجودًا ثابتًا  
يُعرَضُ فيه شيءٌ أو يتجلَّ له شيءٌ أصلًا ، فإن الله يعلم ما كان وما  
يكون ، وما لم يكن لو كان كيف يكون ، كالجمل الشرطية  
المعلقة بشرط معدوم مثل قوله : «وَلَوْ عِلِّمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا سَمْعَ لَهُمْ»<sup>(١)</sup> ،  
وقوله : «وَلَوْ رُدُوا لَعَادًا لِمَا نَهُوا عَنْهُ»<sup>(٢)</sup> ، وقوله : «لَوْ خَرَجُوا فَيُكُمْ مَا  
رَأَدُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا»<sup>(٣)</sup> ، وقوله : «وَلَوْ شِئْنَا لَا يَنْتَنِي كُلُّ نَفْسٍ هُدِّنَاهَا»<sup>(٤)</sup> ،  
«وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَثْيَالًا كَثِيرًا»<sup>(٥)</sup> ، «لَوْ كَانَ  
فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَنَا»<sup>(٦)</sup> ونظائره متعددة .

(١) سورة الأنفال : ٢٣ .

(٢) سورة الأنعام : ٢٨ .

(٣) سورة التوبة : ٤٧ .

(٤) سورة السجدة : ١٣ .

(٥) سورة النساء : ٨٢ .

(٦) سورة الأنبياء : ٢٢ .

بل قد يُعلِّمُ اللهُ بعْضَ عبادِهِ مَا كَانَ وَمَا سَيَكُونُ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ  
كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ، فَإِنَّا نَعْلَمُ مَا مَضَى مِنَ الْقَرْوَنَ وَالْأَحْوَالِ،  
وَنَعْلَمُ أَنَّ الْقِيَامَةَ سَتَقُومُ، وَأَنَّهُ سَيَدْخُلُ قَوْمَ الْجَنَّةَ وَقَوْمَ النَّارَ، وَنَعْلَمُ  
مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ لَوْ رُدُّوا لِعَادُوا لِمَا نَهَا عَنْهُ.

ثُمَّ إِذَا عَلِمْنَا الْحَوَادِثَ الْمُسْتَقْبِلَةَ لَمْ تَكُنْ أَعْيَانُهَا الْحَقِيقَيَّةُ  
الْخَارِجَيَّةُ مُوجَدَةً فِي عِلْمِنَا، بَلْ وَكَذَلِكَ الْمَاضِيَّةُ، فَإِنَّ نَفْسَ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَيْسَتِ فِي نَفْوُسِهَا، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يُعْرَضَ  
نَفْسَهُ أَوْ يَتَجَلَّ لِشَيْءٍ مَا وُجِدَ بَعْدَ وَلَا صَارَ لَهُ حَقِيقَةً؟ وَلَكِنْ عِلْمُ  
أَنَّ سَيُوجَدُ. فَإِذَا عِلْمَ اللَّهُ أَنَّهُ سَيُولَدُ وَلَدٌ بَعْدَ حُولِّ، فَهُلْ يُتَصَوَّرُ  
قَبْلَ أَنْ تَحْبَلَ بِهِ أُمُّهُ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ شَيْئًا أَوْ يَتَجَلَّ لَهُ شَيْئًا مِنَ  
الْحَقَائِقِ؟ وَهُلْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْدُومُ - وَإِنْ عُلِّمَ أَنَّ سَيُوجَدُ -  
هُلْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ عَلِيمًا تَجَلَّتْ لَهُ الْحَقَائِقُ؟ فَضَلَّاً عَنْ أَنْ يُعْرَضَ  
نَفْسَهُ عَلَيْهِ.

وَأَيْضًا «نَزَّلَتِ الْحَلِيلَيْةُ الْإِلَهِيَّةُ مِنْ حَقِيقَةِ كَانِهِ إِلَى سَرِّ شَائِنِهِ» فِيهِ  
أَوَّلًا لِفَظَةً «كَانَهُ» كَمَا اسْتَعْمَلَتْ أَوَّلًا، وَهَذَا خَطَأٌ، فَإِنَّ الْفَعْلَ لَا  
يُضَافُ، وَلَا يُقَالُ: «كَانَهُ وَصَارَهُ وَأَصْبَحَهُ»، وَإِنْ كَانَ أَبُو الْحَكْمِ  
ابْنَ بَرَّ جَانِ يَسْتَعْمِلُ هَذَا الْلَّفْظَ فِي «شَرْحِ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنِيِّ»، وَهُوَ  
كِتَابٌ جَلِيلٌ كَثِيرٌ الْفَوَائِدُ، لَكِنْ هَذَا الْلَّفْظُ خَطَأٌ.

ثُمَّ مَا هَذَا «الشَّائِنُ» الَّذِي نَزَّلَ إِلَى سَرِّهِ؟ أَهُوَ شَيْءٌ مِنْفَاصِلٌ عَنْهُ  
أَمْ مَتَصلٌ بِهِ؟ فَإِنْ كَانَ مِنْفَاصِلًا عَنْهُ فَكَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ مِنْفَاصِلًا عَنْهُ  
قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا؟ لَا سِيمَا عَلَى أَصْلِهِمُ الْإِلْحَادِيُّ أَنَّهُ مَا ثَمَّ شَيْءٌ

منفصلٌ عنه. وإن كان متصلًا به فكيفَ ينزل من كأنه إلى متصل به وقائم به؟ وهل كان قبل هذا النزول في غير شأنه ثم نزل إلى شأنه؟ أم لم ينزل في شأنه؟

ثم عندكم هو الآن على ما هو عليه كان ليس معه شيءٌ، فهذا الشأن الذي نزل إليه من كانه الأول هو شيءٌ أم لا؟ إن كان شيئاً فقد صار معه شيءٌ آخر لم يكن معه، وإن لم يكن شيئاً فلم ينزل إلى شيءٍ، فلم ينزل في كانه ولم يتجدد شيءٍ، فما الذي بدا مما بدا؟

هؤلاء قوم تخيلوا خيالاتٍ فاسدةٍ، وسمعوا ألفاظاً، فوضعوها على غير مواضعها بحسب تلك الخيالات، فإذا حُقِّقتْ معانيها جاء الحقُّ وزهرَ الباطل، إن الباطل كان زهوقاً。﴿فَإِنَّمَا الْأَزَيْدُ فِي ذَهَابِ جُفَاءٍ وَآمَّا مَا يَنْسَعُ النَّاسَ فَيَنْتَكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ أَلْأَمْتَانَ﴾<sup>(١)</sup>。

سمعوا قوله ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾<sup>(٢)</sup> مع قوله «كان ولا شيء معه»، وقولُ الله ورسوله حقٌّ، فإنَّ الله كان ولا شيء معه، وهو في كل يوم في شأنٍ من شؤونه، وهو أفعالُه كما جاء في الحديث: «يغفرُ ذنبًا ويفرج كربًا ويرفعُ قومًا ويُضئِّعُ آخرين». ليس في هذا نزولٌ عن كأنه إلى شأنه، وإنما هو خالقُ خلقٍ وأبدعَ وفطرَ وأنشأ، ويُحدثُ الله من أمرِه ما يشاء.

(١) سورة الرعد: ١٧.

(٢) سورة الرحمن: ٢٩.

وأيضاً «فعد ذلك قارن الألف النون، فعبر عنها بـ«أنا»، وعند ذلك ظهرت نقطة سُمِّيت عقدة «حقيقة النبوة»، يقال له: أين كانت الألف والنون قبل ذلك حتى تقارنتا حينئذ؟ وما الذي أوجب اقترانهما بعد افتراقهما؟ وإن حَدَثْتا حينئذِ فما الموجب للحدث؟

وقوله «عبر عنها بـ«أنا» فقبل ذلك ما كان يقال له أنا لما كان ولا شيء معه، لم يكن يستحق أن يقول أنا ولم يقل أنا، ولم يستحق أن يقول أنا حتى نزل هذا النزول الذي ليس له حقيقة ولا معقول.

وكذلك هذه النقطة التي ظهرت، ما الموجب لظهورها؟ وأين ظهرت هذه النقطة؟ ثم أغرب من هذا كله تسمية هذه النقطة عقدة حقيقة النبوة، ياليت شعرى من الذي سمى هذه النقطة بهذا الاسم؟ هل أنزل الله بهذا الاسم من سلطان؟ أم هي أسماء سميت بها أنتم وآباءكم ما أنزل الله بها من سلطان؟

قد علمنا وتحققنا أن هذا الاسم المفترى ليس له وجود في شيء من الكتب المنزلة من السماء، ولا هو متأثر عن أحدٍ من الأنبياء، ولا تكلم به أحدٌ من السلف القدماء ولا من المشايخ والعلماء إلا هؤلاء المقاربون لدولة التتار الذين بشؤم الكفر به استولى الكفار والفحار، وجاسوا خلال الديار، حيث ألحدوا في أسماء الله وآياته، وغيرروا ما بعث الله [به] رسوله من الهدى ودين الحق الذي وَعَدَ أن يُظْهِرَه على الدين كله.

ثم هذه النقطة العجيبة التي سميت بها عقدة حقيقة النبوة وهي من الأعيان التي تقوم بنفسها من غير محل؟ أم هي من الصفات

التي لا بد لها من محل؟ فإن كانت عيناً قائمةً بنفسها فـإما أن تكون هي الحق أو غيره، فإن كانت الحق فلم يتجدد شيء، وإن كانت غيره فقد حدث غير الرب، فقد جعل الحق يظهر فيه وسماء الرحمن، فيكون الرحمن اسمًا لغير الله. وإن كانت صفةً من الصفات، وليس هنا ما يقوم به إلا الرب، فتكون هذه النقطة صفة له، أفعهي حادثة أم قديمة؟ فإن كانت قدية فلم يتجدد شيء، وإن كانت حادثة وهي صورة علم الحق فقد تجدد له علمٌ لم يكن له قبل ذلك، وهذا مع أنه كفر لا يقولون به، لأنه تقدم أنه كان عالماً بنفسه وبسائر المعلومات.

ومقصوده بهذه الكلمات أن الحق صار معلوماً متجلياً لمعلوماته بعد أن كان عالماً بها وهي متجلية له، وقد قدمنا أنه لا يتجلّى لجميعها إلا أن يعني بتجلّيه لها دلالتها عليه أو علمها به، كما قيل في قوله: «وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسْعِيْ مُحَمَّدٌ»<sup>(١)</sup>. ففي الجملة كون الحق يصير معلوماً لبعض الخلق أو كلهم هذا معنى صحيح، لكن كيف يعلمونه قبل أن يخلقهم.

فإن قيل: لأنهم في علمه.

قلنا: وهم في علمه عالمون به، فإنه يعلم الأشياء على ما عليه، فيعلم المؤمن مؤمناً والكافر كافراً، والعالم عالماً والجاهل جاهلاً، وأي حالٍ تجدد للشيء فإنه يعلمه عليه في علمه قبل أن

---

(١) سورة الإسراء: ٤٤.

يكون، كما يعلم نفس الشيء قبل أن يكون، فلا يتصور أن تصير المخلوقات عالمة في الخارج إلا بعد وجودها في الخارج، كما لا يعلم أنها عالمة إلا إذا علمت هي، فإن ثبوت الصفة بدون الموصوف في الخارج أو العلم محال.

فهذا التقسيم والتحقيق يكشف ما أبدوه من الزخرف والتزويق، فإن هذه الحقيقة إن كانت صفة لله ليعلم بها نفسه ومعلوماته، فالله علم بذلك قبل ظهور هذه الحقيقة؛ وإن كانت صفة لغيره فلا يتصور وجودها قبل وجود ذلك الغير.

وقوله «ظهرت نقطة» لفظ مجمل، أي يعني حدثت؟ فالمحادث لابد له من محدث، ولا بد للصفة من محل، أم يعني انكشفت وتجلت؟ فلمن تجلت وما ثم إذ ذاك إلا الله؟ وهو عالم بنفسه ومعلوماته، فأي شيء انكشف له وتجلى بهذه النقطة العجيبة الشأن؟ ما أشبه هذه النقطة بالكلمة التي تعبدها النصارى وتزعم أنها دخلت الناسوت، فيقول لهم المسلمون: هذه الصفة هي كلام الله، فإن كان كذلك لم يكن إلها يخلق ويرزق ويعبد، ولا يحل المسيح دون الموصوف، وإن كان جوهرًا خالقا فإنما يتقدم بنفسه، فهي الأب أو غيره؟ إن كانت الأب فيكون الأب هو الحال، وإن كان غيره فيكون جوهران منفصلان إلهان. فالنصارى في ضلاله وحيرة حيث أثبتوا ثلاثة آلهة وقالوا: هي إله واحد.

وهو لاء أثبتوا هذه النقطة العالمة العارفة محلاً ولم يجعلوا لها محلاً، فالشأن كل الشأن في تحقيق هذه النقطة التي هي عقدة

حقيقة النبوة، فهو «صورة الحق بنفسه الواقعة بصورة العمل المطابقة للصورة المعلومة التي صارت مرأة لانعكاس الوجود المطلق محلًا لتميز صفاته القديمة التي ظهر الحق فيه بصورة وصفة، واصفًا يصف نفسه ويحيط به، فال الأول هو الموصوف، والثاني هو الواصل، والأول هو المسمى باسم الله، والثاني هو المسمى باسم الرحمن».

فيقال: قد عُلِمَ أن هذان اسمايٌ من أسماء الله، ليسا اسمين شيءٍ من صفاته كالعزّة والقدرة والحكمة، ولا اسمين شيءٍ سواه، وأسماء الله تعالى كُلُّها متفقة في دلالتها على نفسه المقدسة، ولكل اسمٍ خاصَّةً ينفرد بها عن الاسم الآخر، فللرحمن الرحمة، وللحكيم الحكمة، وللقدير القدرة. وهكذا أسماء الرسول وأسماء القرآن، ليست هذه الأسماء متراوفة، ولا هي أيضًا متباعدةٌ من كل وجه، بل هي باعتبار الذات متراوفة، وباعتبار الصفات غير متراوفة بل كالمتباعدة، ولهذا يُسمى هذا النوع المتكافئة. وكل اسمٍ فإنه يدلُّ على ذاتِ الله وعلى خصوصِ وصفِه بالموافقة، ويدلُّ على أحدهما بالتضمن، ويدلُّ على الصفة التي للاسم الآخر بالالتزام، فإنه يدلُّ على الذات المستلزمة للصفة الأخرى، فبين كل اسمين اجتماعٌ وامتيازٌ إلَّا اسم «الله»، ففيه قولان. ولهذا هل يدخل في الأسماء؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما أنه لا يدخل في هذه الأسماء، بل هو متضمنٌ للجميع، وهذا يطابق قول من يقول: ليس بمشتق. والثاني: أنه من الأسماء، وهذا يطابق قول من يقول: إنه مشتق.

والصواب أنه فيه الاشتقاء وعدم الاشتقاء، ففيه الاشتقاء الأصلي لا الوضعي، فليس في الاستعمال مشتقاً كاشتقاق سائر الأسماء التي هي اشتقاءها اشتقاء الصفات. وأما في الأصل فإنه مشتق، وهذا يسمى الاشتقاء الوضعي، وذاك يسمى الاشتقاء الوصفي.

والأسماء جميعها هي أسماء الله رب العالمين، وأما صاحب «الفصوص» وأصحابه الاتحادية فعندهم أسماء الله نسبٌ وإضافات بين الوجود ليست موجودة، فهو يقول: إضافة بين الوجود الذي هو الله عنده وبين الثبوت؛ وغيره يقول: نسبة بين أجزاء الوجود وجزئياته. وهؤلاء أعظم الناس إلحاداً في أسماء الله.

إذا عُرف هذا فالفرق بين اسم الله والاسم الرحمن أن الرحمن متضمن للرحمة المتعلقة بالخلق، والاسم الله متضمن للعموم أو لخصوص الإلهية التي هي استحقاق العبادة. فأما كون هذا واصفاً والآخر موصوفاً فهذا شيء ليس له دخولٌ في معنى اسم الله والاسم الرحمن.

ثم يُقال لهم: فهل كان الله في كأنه قبل نزوله إلى سرّ شأنه مستحقاً لهذه الأسماء أم لا؟ فإن قالوا: لا، فهذا كفرٌ، وإن قالوا: نعم، قبل: فأنتم قد جعلتم الرحمن متأخراً عن نزوله إلى سرّ شأنه!

## فصل

اعلم أن قول هؤلاء المنتسبين إلى ابن حمويه مضطربٌ متخطٍّ، فإنه ليس توحيداً محضاً، ولا إلحاداً محضاً، وإنما يظهر بظهور مذهب أهل التوحيد من المسلمين وسائر أهل الملل، وبظهور مذهب الملحدة الاتحادية مثل أصحاب ابن عربي وابن سبعين والتلمساني ، ثم يتبيَّن قولُ هؤلاء ، فنقول :

أما مذهب المسلمين وسائر أهل الملل من اليهود والنصارى بل وسائر المقربين بالصانع فهو أن الله سبحانه حقٌّ موجود بنفسه، متميِّز عما سواه، وهو رب العالمين وخالق الخلق، وأنه ليس في ذاته شيء من مخلوقاته، ولا في مخلوقاته شيء من ذاته، وأن جميع الكائنات عبادُ الله فقراءٌ إليه، وهو مالكهم وربُّهم وخالقهم . والقرآن من أوله إلى آخره يذكر هذا التوحيد ويُبيّنه .

ومع هذا فللله أسماءً وصفاتٍ وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله ، ومن الجهمية من يُنكِّرها أو بعضها ، ويَصِفُ الله بصفاتٍ سلبيةٌ تنافي ما جاءت به الرسال ، وتكون تلك الصفات مستلزمة للتعطيل ، لكن النّفاة لا يُقْرُّون أو لا يعتقدون أنها تستلزم التعطيل . والفلسفه الصابئه القائلون بقدم العالم يقولون بواجب الوجود وبأنه ليس هو العالم ولا جزءاً منه ، لكن يُحکى عن فريقٍ من الدهريه إنكار الصانع ، وهذا هو الذي ذكره الله في القرآن عن فرعون أنه

أنكر رب العالمين، ولكن كان هو وقومه كما قال الله: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا  
وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ طُلُّنَا وَعُلُّوٌ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَرْقَبَةُ الْمُقْسِدِينَ﴾<sup>(١)</sup>  
وقال له موسى: ﴿لَقَدْ عِلِّمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ الْأَسْمَاءِ وَالْأَرْضِ  
بَصَارِرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وكان قدماء الجهمية الذين ينكرون أن يكون الله فوق عرشه يقولون: إنه بذاته في كل مكان، وإنه حال في كل مكان، وهورأي طائفة من متصوفة الجهمية مثل الدليلي ونحوه، وأما علماء الجهمية وفضلاؤهم فلا يصفونه إلا بالسلب، ليس داخل العالم ولا خارج العالم، ولا هو فوق العرش ولا في العالم ونحو ذلك. وكان السلف وأئمة الدين يعلمون أن هذا القول يستلزم نفي ذاته، ويقولون: إنما يدورون على التعطيل.

وهذا هو الذي أوقع هؤلاء الملاحدة الاتحادية في زعمهم أنه هو هذا الوجود، فإن العابد لا يقدر أن يعبد إلا شيئاً موجوداً، فان الإرادة والقصد لا يتعلق بمعدوم، بخلاف الوصف والكلام، فإنه يتعلق بموجود وبمعدوم. فالمتكلمون بالنفي إذا لم يُثبتوا وجوداً تكون قلوبهم خاليةً من تحقيق العبادة، لأن ذلك ليس هو مطلوبهم ومقصودهم، ولهذا يغلب عليهم القسوة والإعراض عن العبادة لله ولغيره، وأما أهل الإرادة والعبادة من الصوفية وال العامة ونحوهم إذا لم يتوجهوا بقلوبهم إلى رب العالمين الذي وصفته رسالته

(١) سورة النمل: ١٤.

(٢) سورة الإسراء: ١٠٢.

لَمْ يَعْلَمْ مَا يَلِيهِ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَعْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعْلُومٌ أَئِنَّ مَا كُتِبَ<sup>(١)</sup>، الذي هو فوق السموات، فلا بد أن تتعلق قلوبهم بموجودٍ مَا، فتارةً يتعلقون بأنه بذاته في كلّ مكان، وتارةً تتعلق بحلوله أو اتحاده ببعض الأشخاص كال المسيح وعزير وغير ذلك، وتارةً يتعلقون بعبادة الملائكة أو الكواكب والأصنام ليتقربوا بها إليه، فإنه لا بد للقلب من صمد يقصد إليه بالعبادة حقٌ موجودٌ. والصفات السلبية لا يتعلق بها القلب ولا يطمئن، فإن قصد العدم كعدم القصد، وعبادة المعدوم كعدم العبادة.

فهذا الجهل والضلال بصفات ربهم هي التي أوقعتهم في عبادة ما سواه. ثم إنه يحصل من أحدهم توجّه إلى الله وعبادته له، فيشهد بقلبه الوجود القائم بأمره، ويرى أن حكم الله وسلطانه ساري في جميع الكائنات، فيعتقد أن ذلك هو الله الخالق، مثل من رأى شعاع الشمس فاعتقد أنه رأى الشمس وإنما رأى أثراها، وهكذا هؤلاء ما شهدوا بقلوبهم إلا صنْع الخالق وخلقه وملكه وسلطانه، ولهذا تارةً يجعلون الرب في ذلك كالروح في الجسد، وتارةً كالماء في الصوفة، وهذا قولٌ بالحلول، والرب - كما قال عبدالله بن المبارك والإمام أحمد وسائر أئمة السنة والمعرفة - فوق سمواته على عرشه، بائنٌ من خلقه. فجاء هؤلاء الاتحادية المستأحرنون جعلوه نفسَ الموجودات لم يخلوه منها، وجعلوا الوجود المخلوق

(١) سورة الحديد: ٤.

المصنوع هو الوجود الخالق. ثمَّ قد علموا أنَّ ثُمَّ خالقاً ومخلوقاً،  
فاضطربوا هنا:

فأما صاحب «الفصوص» فإنه يقول: أعيان الممكنات ثابتة في العدم، كما يقول من يقول من المعتزلة والشيعة: إن المعدوم شيء، ويقول: إن نفسَ وجود الحق فاضَ عليها وظهرَ فيها، فوجودُها هو وجود الحق، وذاتها ليست ذات الحق، ويقول: ما كنتَ به في ثوتك ظهرتَ به في وجودك، وإنَّ الله ما أحسنَ إلى أحدٍ ولا أنعمَ على أحدٍ، وإنما الذوات الثابتة في العدم هي المحسنة المسيطرة بما قبلته في فيض وجود الحق عليها. و يجعل أسماء الله هي النسبة بين وجوده وبين ثبوت الممكنات.

وهذا القول كفرٌ، وهو باطلٌ من وجهين:

من جهة أنه جعلَ المعدومَ شيئاً ثابتاً، وفرقَ بين الثبوت والوجود، فإن هذا قول باطلٌ وفرقٌ فاسدٌ، وشبهته ثبوتها في علم الحق، ولا يلزم من علم الحق بها ثبوتها في نفسها ولا وجودُها.

الوجه الثاني: أنه لو فرضَ أن الأعيان ثابتة فليس وجودها وجودُ الحق، بل الربُّ أبدعَ وجودها وخلقها، كما قال تعالى: ﴿أَنْطَنَّ لَكُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُمْ ثُمَّ هَدَى﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿خَلَقُكُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup>. وهكذا يقول من يقول بأن المعدوم شيءٌ من المعتزلة وغيرهم،

(١) سورة طه: ٥٠.

(٢) في مواضع كثيرة من القرآن.

يقولون: إنه خلقَ وجوده، لا يقولون: إن وجوده هو نفس وجود الحق.

وأما سائر الاتحادية فلا يفرقون بين الوجود والثبوت، ولا يقولون: إن المعدوم شيء، بل منهم من يفرق بين الوجود المطلق والمعين، كالقوني فإنه يقول: الحق هو الوجود المطلق، فإذا تعين لم يكن هو الحق. وعلى قول هذا ليس الله وجود إلا ما يقوم بالمخالقات، فلو زالت لزال وجوده. وهو أيضاً جحدٌ لرب العالمين في الحقيقة، وإثباتُ للوجود الذي أفرأ به فرعون.

وأصحاب هذا القول والذي قبله يفرقون بين المظاهر والمراتب والمجالي وبين الظاهر المتجلي، فيقولون: ظهر وجوده في أعيان الممكناً - على رأي صاحب «الفصوص»، أو ظهر الوجود المطلق في المتعينات - على رأي صاحبه الرومي.

وأما التلمساني وغيره فعندهم ما ثمَّ غيرٌ ولا سوى بوجهٍ من الوجه، ولا يفرقون بين المطلق والمعين والوجود والثبوت، بل هو الله عندهم كالبحر وأمواجه. وهم تارةً يسبّهون الله بالشمع والفضة الذي يظهر في صورٍ مختلفة وهو هو.

ثم يقول الرومي: هو المادة المشتركة المطلقة، وأما أعيان الصور فليس هو. وأما ابن العربي فيشبهه بظهور النور في الزجاج، يظهر في كل زجاجة بحسب لونها، وهو واحدٌ في نفسه. وأما التلمساني ونحوه فأبلغ من هؤلاء.

وأما هذا الكلام المذكور المضاف إلى سعد الدين بن حمويه فهو مرَّكِبٌ من مذهب المسلمين وسائر أهل الملل الذي جاءت به الرسُلُ عن الله، ومن مذهب هؤلاء الاتحادية، وهو إلى الاتحدادية أقرب، وما فيه من الإلحاد فهو يُسبِّبُ قولَ صاحبِ «الفصوص» من وجهِهِ، وقولَ صاحبِهِ الرومي من وجهِهِ، وليس مثلَهما. وذلك أنه جعل ثبوتَ الحقائق في علم الله بمنزلة ثبوتها في الخارج ليجعل التجلِّي عليها، وثبوتُ الحقائق في علم الله صحيح، لكن يمتنع أن يحصل التجلِّي على شيءٍ عُلِّمَ قبلَ أن يُوجَدْ. ثم جعل تجلِّي الحق لها بمنزلة ظهور وجودِهِ في الأعيان الممكنة.

فهذا القول أقلُّ كفرًا، لكنه أظهرٌ تناقضًا، فإنه لم يصرَّح بأنَّ وجودَها عينُ وجودِهِ، ولا صرَّح بثبوتِ ذاتِها، لكنه زعمَ أنَّ تجلِّيهِ لأعيانِها الثابتة في علمِهِ، مثلَ ما ذكرَ صاحبُ «الفصوص» أنه حصلُ وجودِ الحقَّ في أعيانِ الممكنات. وتكلَّم في التعين بكلامٍ قاربٍ مذهبَ القانوني، كما سنذكره إن شاء الله.

وهذا التفصيل الذي نذكره نحن لمذاهب هؤلاء أكثرُهم لا يفهمونه، ولعلَّ فاضلَّهم يفهم بعضَ مذهبَ نفسهِ فقط، لأنَّها أقوالٌ هي في نفسها متناقضة، فاضطربوا فيها كما اضطربت النصارى في الأقانيم وفي الحلول والاتحاد. وهذا شأن الباطل، كما قال تعاليٰ: ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْلِفِينَ ﴾ يُوقِّكُ عَنْهُ مَنْ أَفْلَكَ ﴿ۚ﴾<sup>(١)</sup>، وكما قال تعاليٰ:

---

(١) سورة الذاريات: ٨ - ٩.

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>

صاحب هذا القول يقول: «هو في كنه يتجلّى لنفسه بوحديته الذاتية، يشهد نفسه ويشهد الحقائق الكونية المعدومة في نفسها المشهودة له، فلما أراد أن يعرض نفسه على تلك الحقائق نزل التجلّي من كنه إلى شأنه التي يظهر فيه الحقائق الكونية، فظهر هو في تلك الحقائق».

وهنا يضطرب أمره، فلم يُصرّح بأن وجوده قام بالأعيان الممكنة كما صرّح ابن العربي، فيكون اتحادياً محسناً، ولا اكتفى بمجرد كونه يعلم أن تلك الحقائق أو بعضها ستعلمها كما هو الواقع، فإن الله إذا علِم الأشياء وعَلِم أنها ستعلمها لم تكن حينئذ قد صارت موجودةً عالمةً حتى توجد. بل استعمل اللفظ المشترك كما فعله في عين الحق، فجعل ثبوتها في علمه بمنزلة ثبوتها في الخارج، وظهوره لها علمًا بمنزلة ظهور وجوده في ذاتها.

فتدرك هذا، فإنه يُبيّن حقيقة مطلوب هذا، ومعلوم أن وجوده الذاتي إن ظهر في الأعيان فأول ما يظهر باسم «أنا»، لأنه على زعمهم في وحدته الذاتية لا يتعين، ولا يكون له اسم إلا إذا ظهر في أعيان الحقائق المعلومة، عند هذا وعند ذاك ظهرت، وهذا التعيين هو النقطة الذي قد سماها عقدة حقيقة النبوة، وهو صورة علم الحق بنفسه الواقعة بصورة العمل المطابقة للصفة المعلومة،

---

(١) سورة النساء: ٨٢.

وذلك لأن الحق كان متجلّاً نفسه لنفسه، ثم لما نزلت الحلية من كانه إلى شأنه تجلّى للأعيان المشهودة له، وأعظمها حقيقة النبوة التي هي الإنباء والإخبار عن الوجود المطلق الذي كان في كأنه. فهذه النقطة هي في مشهوداته مطابقة لعلمه بذاته. ولهذا كانت صورة علم الحق بنفسه المطابقة للصفة المعلومية لأنّه كان يعلم نفسه، وتجلّى لهذه النقطة كما تجلّى لنفسه، فصار شهودها له مطابقاً لشهوده لنفسه، ولهذا قال: فصارت مرأة لانعكاس الوجود المطلق محلاًً لتميّز صفاتـه القديمة.

لأنّ الذي كان في كأنه من تجليـه لنفسه بوحـدته المطلقة ليس فيه عندهم صفاتـ متميّزة ولا أسماء، وهذا متفق عليه بين الاتـحادية أنه الحقـ عندـهم في نفسه، ليس له اسم ولا صفةـ أصلـاً. وهذا وإن كان مطابقاً لقولـه غالـية الصـابـئـةـ الفـلاـسـفـةـ والـبـاطـنـيـةـ الـذـينـ يـقـولـونـ: الحقـ الأولـ ليسـ لهـ اـسـمـ وـلاـ صـفـةـ، وـلاـ يـقـولـونـ: هوـ عـالـمـ وـلاـ قـادـرـ وـلاـ مـوـجـودـ، وـلاـ يـقـولـونـ: يـعـلـمـ وـلاـ يـقـدـرـ وـلاـ غـيرـ ذـلـكـ، فـأـوـلـثـكـ إـذـا حـكـىـ عـنـهـ يـجـعـلـونـ عـيـنـ مـخـلـوقـاتـهـ، فـإـنـ كـانـ أـوـلـثـكـ يـجـعـلـونـ سـارـيـاـ فـيـ الـمـخـلـوقـاتـ فـقـولـهـمـ هـوـ قـوـلـ هـؤـلـاءـ الـمـلـاحـدـةـ. وـهـذـا صـحـيـحـ، فـإـنـيـ وـقـفتـ عـلـىـ مـقـالـةـ غـلـاةـ إـسـمـاعـيـلـيـةـ وـالـنـصـيـرـيـةـ فـيـ كـتـبـهـمـ الـتـيـ يـضـئـونـ بـهـ إـلـاـ عـلـىـ خـواـصـ أـكـابـرـهـمـ، فـرـأـيـتـهـمـ يـصـرـحـونـ فـيـهـاـ بـنـفـيـ الصـانـعـ الـخـالـقـ وـجـحـودـهـ بـالـكـلـيـةـ، كـالـمـذـهـبـ الـذـيـ ذـكـرـهـ اللهـ عـنـ فـرـعـونـ وـحـرـيـهـ، وـعـنـ الـذـيـ حاجـ إـبـرـاهـيمـ فـيـ رـبـهـ. وـهـكـذـا حـكـىـ عـنـهـمـ مـنـ وـقـفـ عـلـىـ سـرـ دـعـوتـهـمـ، كـالـقـاضـيـ أـبـيـ بـكـرـ اـبـنـ الـبـاقـلـانـيـ وـالـقـاضـيـ أـبـيـ يـعـلـىـ وـالـقـاضـيـ أـبـيـ بـكـرـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ، وـقـدـ ذـكـرـ كـلـامـهـمـ

والرَّدُّ عَلَيْهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ وَأَبُو الوفَاءِ ابْنِ عَقِيلٍ وَأَبُو حَامِدِ  
الْغَزَالِيِّ وَأَبُو الْقَاسِمِ الشَّهْرَسْتَانِيِّ وَغَيْرَهُمْ.

وَأَمَّا غَالِبُ الْخُلُقِ فَإِنَّمَا يَنْقُلُونَ عَنْهُمْ مَا يُظْهِرُهُ لَهُمْ مِنْ دُونِ هُؤُلَاءِ،  
وَهُوَ نَفِيُ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ عَنْ ذَاتِهِ، كَمَا يُظْهِرُهُ هُؤُلَاءِ الْإِتْحَادِيَّةِ،  
لِيُظْهِرُ الْجَهَالَ أَنَّ هَذَا تَحْقِيقٌ عَظِيمٌ وَتَوْحِيدٌ تَامٌ، وَلِيَقْرِبُوا بِذَلِكَ مِنَ  
الصَّابِئَةِ الْفَلَاسِفَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: [لَيْسَ] لَهُ إِلَّا صَفَةٌ سَلْيَةٌ أَوْ إِضَافَةٌ.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَذَهَبُ الْجَهَمِيَّةِ النَّافِيَّةِ لِلصَّفَاتِ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ لَا  
يَنْفُونَ الْأَسْمَاءِ وَلَا الْأَحْكَامِ الَّتِي هِيَ الصَّفَاتُ الْقَوْلِيَّةُ الْخَبَرِيَّةُ، وَهُوَ  
الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَخْلُقُ وَيَرْزُقُ، وَإِنَّمَا يَنْفُونَ الْمَعْانِي الَّتِي يَسْتَحْقُّهَا  
بِنَفْسِهِ. وَقَدْ قَرَرَتُ فَسَادُ مَذَاهِبِ هُؤُلَاءِ فِي مَوَاضِعٍ، وَبَيْتَنِتُ  
مُخَالَفَتَهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ وَلِفُطْرَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ  
عَلَيْهَا، وَفَسَادُهَا بِالْمَقَايِيسِ الْعُقْلِيَّةِ وَالْأُمَّالِ الْمُضْرُوبَةِ.

وَقَدْ رَأَيْتُ هُؤُلَاءِ الْغَالِيَّةِ مِنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ الْبَاطِنِيَّةِ قَالُوا فِي الْبَلَاغِ  
الْأَكْبَرِ وَالنَّامُوسِ الْأَعْظَمِ الَّذِي هُوَ الْدَرْجَةُ السَّابِعَةُ، وَهُوَ آخِرُ الْمَرَاتِبِ  
عِنْهُمْ، وَهُوَ جَحْودُ الصَّانِعِ بِالْكُلِّيَّةِ وَجَحْودُ النَّبُواتِ وَالشَّرائِعِ وَالْجَزَاءِ  
فِي الْآخِرَةِ، قَالُوا: إِنَّ أَقْرَبَ الطَّوَافِ إِلَيْهِمْ هُمُ الْمُتَفَلِّسُونَ الْصَّابِئَةُ،  
قَالُوا: لَكُنْ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ خَلَفٌ إِلَّا فِي وَاجْبِ الْوُجُودِ، يَعْنِونَ  
الَّذِي صَدَرَتْ عَنْهُ الْمُمْكِنَاتِ، فَإِنَّهُمْ يُتَبَوَّنُهُ وَنَحْنُ لَا نُثَبِّتُهُ.

وَهَكُذا حَدَّثَنِي بَعْضُ أَكَابِرِ مُشَايخِ هُؤُلَاءِ الْإِتْحَادِيَّةِ، وَكُنْتُ لَمَّا  
بَيْتَنِتُ لَهُ حَقَائِقَ أَمْرِهِمْ يَتَعَجَّبُ مِنْ ذَلِكَ وَيَسْتَعْظِمُهُ وَيَقُولُ: هُؤُلَاءِ  
الْفَقِهَاءِ لَا يَفْهَمُونَ هَذَا، صُمُّ بِكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقُلُونَ، حَدَّثَنِي أَنَّ

سعد الدين ابن حمويه كان يقول: ليس بين التوحيد والإلحاد إلا فرقٌ لطيف. وهذا حقيقة هذا القول المحكى عنه، فإن الإلحاد المحسن نفي الصانع بالكلية، وأن هذا العالم الموجود ليس له صانع، فإذا قال القائل: إن هذا العالم الموجود هو الصانع، وهو الصانع المصنوع، فقوله مثل قول الملحدة المحسنة في جحود رب العالمين. لكن ذاك لا يحتاج أن يقول: ظهرَ فيه صانعُه، وهذا يقول: هو صانعُه وما هو غير صانعه، لكن الصانع له ذات، وهو الوجود المطلق المرئي الذي ليس له اسم ولا صفة، وله أسماءً وصفات، وهي نسبة ذلك الوجود إلى مظاهره ومجاليه أو نحو هذه العبارات التي ليس لها حقيقة في الخارج، وإنما كلّ منهم يتخيّل نوعاً من الكفر ويقوله، ويقول: إنه غاية التحقيق ونهاية التوحيد وحقيقة النبوة، فيحتاج أهل العلم والإيمان إلى مجاهدتهم بالقلب واليد واللسان، فيحتاجون إلى شرح مقاصدهم - لتبيّنَ أنواعَ كفريهم، ولئلا يحسب الجهال بهم أنَّ تحتها حقائق إيمانية، فيؤمنون بالجبر والتاغوت مجملًا أو مفصلاً، لأنهم منتبتون إلى الإسلام ومدعون أنهم سادات العالم وأفضل الخلق، حتى قد يتفضّلوا<sup>(١)</sup> على الأنبياء - كاحتياج موسى إلى جهاد فرعون، وإبراهيم الخليل إلى مناظرة الذي حاجَه في ربِّه، واحتياج المؤمنين إلى جهاد القرامطة الباطنية، فالله يفتح بين أهل العلم والإيمان<sup>(٢)</sup>.

(١) كما في الأصل.

(٢) انتهى ما في الأصل. وكتب بعده فيه: «بياض كبير».



## فهرس الموضوعات

● مقدمة التحقيق .....	٥
- التعريف بالفتاوي المصرية وعدد مجلداتها .....	٥
- ما وُجِدَ منها وُنُشر .....	٦
- المقابلة بينها وبين مختصرها للبعلي .....	٧
- التعريف بنسخة خطية من مجلدٍ منها .....	٨
- مجموعة خطية أخرى من فتاوى الشيخ .....	٩
- التعريف بأجوية مسائل وردت من الصلت .....	٩
- رسالة في الرد على بعض أتباع سعد الدين ابن حمويه .....	١٠
- نماذج من الأصول الخطية .....	١٣
● مسائل من الفتاوي المصرية .....	٢١
(١) مسألة في شرح دعاء أبي بكر .....	٢٣
- شرح الحكيم الترمذى لهذا الدعاء .....	٢٣
- اعتراف العبد بظلم نفسه ليس من خصائص الصديقين .....	٢٤
- الكلام على قوله تعالى ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبٍكَ وَمَا تَأْخَرَ﴾ .....	٢٨
- الرد على من قال: المقصود به ذنب آدم وذنب أمة محمد ﷺ .....	٢٩
- أول من دخل في الغلو هم الرافضة .....	٣١
- غلو القرامطة الاسماعيلية في أئمتهم .....	٣٢
- قول الإمامية الاشنا عشرية في الإمام المنتظر .....	٣٢
- اعتقاد الغلاة العصمة في المشايخ .....	٣٣
- الغلو من شعب النصرانية .....	٣٣
- نهي النبي ﷺ عن الغلو .....	٣٤
- هذا بابٌ دخل فيه الشيطان على خلق كثير .....	٣٥

- من سوى الأنبياء غير معصوم .....	٣٨
- حقيقة العبادة .....	٤٠
- مسألة عصمة النبي ﷺ .....	٤٠
- المقصود من الذنوب والتوبة منها .....	٤٣
- ظلم العبد نفسه أجناس .....	٤٥
- اختلاف العلماء في المصالح المرسلة .....	٤٦
- لا يخلو أحد عن ترك بعض الحقوق أو تعدى بعض الحدود .....	٤٧
- معنى الصراط المستقيم .....	٤٨
- شرح حديث سيد الاستغفار .....	٤٨
- أصل الشرّ البدع وأصل الخير اتباع الهدى .....	٤٩
- تنزيه الله نبيه عن الضلال والغوى .....	٥٠
- أجناس الأعمال ثلاثة .....	٥٢
- معنى قول الصديق «ظلمت نفسى ظلماً كثيراً» .....	٥٣
- الرد على الشبهة في ذلك من وجهين .....	٥٣
- الصديقون يجوز عليهم جميع الذنوب .....	٥٥
- الولي أو الصديق لا يجب أن يكون معصوماً من الخطأ ونحوه .....	٥٥
- منزلة الصديق والفاروق .....	٥٨
- الكلام على قصة الخضر مع موسى .....	٥٩
- الرد على من استدل بها على الاستغناء عن الرسالة بالمكاشفة .....	٥٩
- ظلم النفس أنواع مختلفة ودرجات متفاوتة .....	٦١
- حصول التقصير في كثير من الفرائض لعامة الخلق .....	٦٢
- التعقيب على شرح الحكيم الترمذى لهذا الحديث .....	٦٢
- الكلام على الحكيم الترمذى ومؤلفاته .....	٦٣
- شرحه لهذا الحديث فيه نظرٌ من وجوه .....	٦٤
- خطأه في شرح قوله «من عندك» .....	٦٥

- (٢) مسألة فيمن قال: إن نبياً أكله القمل فاشتكى إلى الله، فأوحى إليه:  
 لئن اختلَّ هذا في سرِّك مرَّةً أخرى لأمحونك من ديوان الأنبياء ..... ٧٠  
 - هذا من النقول الباطلة، ولا يجوز لأحد أن يقول بها ..... ٧٠  
 - وجوب اتباع شريعة النبي ﷺ ..... ٧٠  
 - لا يجوز لأحد أن يُبْتَأِ بالاسرائيليات حكمًا يخالفُ شريعة محمد ﷺ . ٧١  
 - إجماع المسلمين على جواز الاستكاء إلى الله فيما نزل من الضر ..... ٧٢  
 - الشكوى إلى الله لا تنافي الصبر ..... ٧٣  
 - مما يدل على كذب هذه الحكاية أن الأنبياء اشتكوا ..... ٧٣  
 - الكلام على الرضا بالقضاء ..... ٧٤
- (٣) مسألة في قوله تعالى «إِنَّمَا أَنْزَلْنَاكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ عَدُوًا لَّكُمْ»، هل «من» هنا للتبعيض أو زائدة؟ وما حكم من يعتقد زيادتها؟ ..... ٧٦  
 - «من» هنا للتبعيض باتفاق العلماء ..... ٧٦  
 - قول من قال إنها زائدة، غلط من وجوه ..... ٧٧
- (٤) مسألة فيمن استدَلَّ بتحويل النبي ﷺ رداءه في الاستسقاء، وجعل أعلاه أسلفه، ورفع ظاهر كفيه إلى السماء، وجعل باطنهما إلى الأرض = على أن الله ليس فوق السموات على العرش ..... ٧٩  
 - هذا الاستدلال يدلُّ على غاية الجهل ..... ٧٩  
 - الكلام على ذلك في فصلين ..... ٨٠  
 - لم يجعل النبي ﷺ أعلاه أسلفه، بل جعل الأيمن على الأيسر وقابله وحوائه كما في الأحاديث الواردة في الباب ..... ٨٠  
 - تحويل الرداء وصفته والمقصود منه ..... ٨٢  
 - فساد استدلال الجهمي من وجوه ..... ٨٣  
 - الأحاديث الواردة في رفع اليدين في الاستسقاء ..... ٨٦  
 - الكلام على حديث أنس «كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء». ٨٨  
 - رفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء متواتر ..... ٨٩

- ذكر بعض الأحاديث الواردة في ذلك .....	٨٩
- الجمع بين حديث أنس وهذه الأحاديث من وجهين .....	٩٣
- الأول: أن أنساً ذكر الرفع الشديد الذي يُرى فيه بياض إيطينه .....	٩٣
- الثاني: أن أنساً أراد الرفع على المتبادر يوم الجمعة .....	٩٤
- من ظنَّ أنَّ النبي ﷺ في الرفع المعتمد جعل ظهرَ كفيه إلى السماء فقد أخطأ .	٩٦
- الجواب عن احتجاج الجهمي من ثمانية وجوه .....	٩٨
(٥) مسألة في رجالٍ يتركون الصلوات الخمس تهاوناً، ويُدعون فلا يجيرون	١٠٤
- هؤلاء إذا لم يكونوا مقررين بوجوبها عليهم كفارٍ مرتدون يجب قتلهم إذا لم يتوبوا .....	١٠٤
- إذا أقرُوا بالجواب وامتنعوا من الفعل يستتابون، فإن لم يتوبوا يجب قتلهم	١٠٤
- الخلاف بين العلماء هل يقتلون كفراً أو فسقاً .....	١٠٤
- هجرُّهم وتركُّ ردِّ السلام عليهم .....	١٠٦
- الاستهزاء بالصلة كفر .....	١٠٦
(٦) مسألة في رجل مضى عليه زمانٌ لم يصلٌ فيه، ثم تاب ولم يتفرغ لقضاء ما فات، فهل يطالبه الله بذلك؟ .....	١٠٧
- إذا كان من لا يعتقد وجوب الصلاة لا يجب عليه القضاء بعد التوبة .	١٠٨
- إذا كان مؤمناً يعتقد وجوبها وتکاسل عنها بعض الأوقات يجب عليه القضاء .....	١٠٩
- ينبغي له المحافظة على الصلاة فيما بقي من عمره والاستكثار من النوافل ..	١٠٩
- إذا عَجَزَ عن القضاء فلم يتفرغ حتى مات بعد التوبة فهذا معفور له إن شاء الله .....	١١٠
(٧) مسألة في رجل له عشرون سنة يشرب الخمر ولا يصلّي إلا بعض الأعياد والجمع ولكنه يتصدق .....	١١١
- تارك الصلاة يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا عُوقب .....	١١١
- إذا فعل شيئاً من الخير فهذا لا يدفع عنه عقوبة ترك الصلاة ..	١١٢

- (٨) مسألة في رجل عنده زوجة لا تصلّى، فهل يجب عليه أن يأمرها بالصلاحة؟  
 وإذا لم تأتِه فهل يجوز له إيقاؤها زوجةً أو يجب عليه أن يفارقها؟ .  
 ١١٣ .....  
 - يجب عليه أن يأمرها بالصلاحة ويُخْضِبُها على ذلك .....  
 ١١٣ .....  
 - إن أصرَّتْ على ترك الصلاة فعليه أن يطلقها .....  
 ١١٣ .....  
 (٩) مسألة في رجل عمره سبعون سنة وهو مقيم في بلده مدة ثلاثة سنين،  
 ما رأءَ أحدٌ صلَّى ولا زكَّى .....  
 ١١٤ .....  
 - هذا يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل .....  
 ١١٤ .....  
 - إن لم يؤدِّ الزكاة أخذَتْ منه قهراً .....  
 ١١٤ .....  
 (١٠) مسألة في البنت إذا بلغت ولم تُصلِّى، وإن قيل لها: صَلَّى تقول:  
 ما أنا كبيرة. والمرأة الكبيرة إذا لم تُصلِّى فماذا يجب عليها؟ ...  
 ١١٦ .....  
 - من يبلغ من الرجال والنساء فالصلاحة فريضة عليه .....  
 ١١٦ .....  
 - إذا بلغت المرأة ولم تُقرَّ بوجوب الصلاة عليها فهي كافرة .....  
 ١١٦ .....  
 - إن كانت لا تُقرَّ بوجوبها لظتها أن الصلاة إنما تجب على العجوز، فهذا لا يُحکم بكفرها حتى تعرف أنها واجبة عليها .....  
 ١٦٦ .....  
 - المرأة الكبيرة إذا لم تقر بوجوب الصلاة تُستتاب، فإن تابت وإلا قُتلت .....  
 ١١٧ .....  
 (١١) مسألة في أقوام يكونون بالمسجد، فإذا حضرت الصلاة قاموا،  
 فيندِعُون للصلاة فِيَابُون، فيقال لهم: من لا يُصْلِّي ما هو بمسلم،  
 فيقولون: كلُّ من نطق بالشهادتين مسلم .....  
 ١١٨ .....  
 - من ترك الصلاة غير مُقرٍّ بوجوبها عليه فهو كافر .....  
 ١١٨ .....  
 - من لا يعرِف الوجوب يُعرَف الوجوب، فإن أقرَّ به وإلا قُتل .....  
 ١١٨ .....  
 - الصلاة واجبة على كل عاقل بالغ إلا الحائض والنفساء .....  
 ١١٨ .....  
 - المجنون لا صلاة عليه حال جنونه، ولا قضاء عليه بعد الإفادة .....  
 ١١٩ .....  
 - إذا أقر بوجوب الصلاة وامتنع من فعلها يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل ..  
 ١٢٠ .....  
 (١٢) هل يجوز غيبة تارِك الصلاة أم لا؟ .....  
 ١٢٢ .....  
 - إذا قيل عنه إنه تارَك الصلاة وكان تارِكَها فهذا جائز .....  
 ١٢٢ .....

- ينبغي أن يُشَاعَ ذلك عنه ويُجَهَّر حتى يصلِّي ..... ١٢٢
- (١٣) مسألة فيمن ترك الصلاة عامدًا أو غير عامدٍ ولم يُزَكِّ، وقد قصدَ  
الحج، فهل يُسقط هذا جمِيعه ومظالم العباد؟ ..... ١٢٣
- لا يُسقط حقوق العباد وما وجبَ عليه من صلاة و Zakah وصيام وإن حجَّ ..... ١٢٣
- (١٤) مسألة في رجلٍ مات، وكان لا يزكي ولا يصلِّي إلَّا إن كان في  
رمضان، فهل يصلِّي على مثل هذا؟ ..... ١٢٤
- يُستحبُّ لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليه عقوبةً ونكالاً لأمثاله ..... ١٢٤
- (١٥) مسألة في أقوامٍ لم يصلُّوا ولم يصوموا، ومما هم حرامٌ، ويأخذون  
أموال الناس، ويُكرِّمون الجار والضيف ..... ١٢٥
- يجب أن يُؤمرُوا بإقامة الصلاة ويعاقبوا على تركها ..... ١٢٥
- (١٦) مسألة فيمن قال: صلاة الجماعة ليست بواجبة، وإنما كانت واجبة  
في زمن النبي ﷺ ومن معه فقط، ولا يوجد اليوم منافق ..... ١٢٧
- هذا القوم مخالف لآقوال الأئمة ..... ١٢٧
- إطلاق النفاق على من تخَلَّف عن الجماعة إذا كان بغير تأويل شرعي ..... ١٢٨
- دلائل وجوب الجماعة ظاهرة بيته ..... ١٣١
- من قال: لا يوجد اليوم منافق، فهو مخطيء ..... ١٣٣
- الكلام على لفظ «الزنديق» ..... ١٣٣
- اسم النفاق قد يطلق على النفاق الأصغر ..... ١٣٤
- (١٧) مسألة في رجل له دَكَانٌ بقرب المسجد، هل يجوز له أن يصلِّي  
منفردًا، أو يؤخر الصلاة مع الجماعة ويصلِّي في البيت؟ ..... ١٣٦
- هو مأمور باتفاق المسلمين أن يصلِّي مع الجماعة ..... ١٣٦
- الصلاة في الجماعة من أوْكَد ما شرعه الله ورسوله ..... ١٣٦
- من صلَّى منفردًا عن الجماعة يستحق العقوبة البليغة ..... ١٣٧
- من يؤخر العشاء حتى يصلِّيها بعد نصف الليل، لا يقرُّ على ذلك  
بل يعاقَب ..... ١٣٨

(١٨) مسألة في مسلمٍ تارك الصلاة ويُصلّي يوم الجمعة، هل يجب عليه اللعنة؟ .....	١٣٩
- لعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز، أما لعنة المعين فالأولى ترکها ..	١٣٩
(١٩) مسألة في رجل يصوم ولا يُصلّي ويُلعب بالثلد .....	١٤٠
- تارکهما يستحق العقوبة البليغة .....	١٤٠
- لعب الثلد حرامٌ باتفاق العلماء .....	١٤٠
(٢٠) مسألة فيمن عنده زوجةٌ ما تُصلّي، هل تحرمُ عليه؟ .....	١٤١
- إقرار الزوجة أو غيرها منن هو تحت طاعةِ الرجل على ترك الصلاة حرام ..	١٤١
- المقرٌ على ذلك آثمٌ فاسقٌ عاصٌ .....	١٤١
- تارك الصلاة شرٌّ من السارق والزاني باتفاق العلماء .....	١٤٢
- لا يُحکم بانفسخ النكاح بمجرد ترك الصلاة .....	١٤٣
- لكن إذا دُعيت إلى الصلاة وامتنعت افسخ نكاحها عند بعض العلماء ..	١٤٤
(٢١) مسألة فيمن لا يصلّي هل تُجاب دعوته إذا دعا أحداً؟ .....	١٤٥
- لا يُسلّم عليه ولا تُجاب دعوته .....	١٤٥
(٢٢) مسألة في رجل ذُكر له الصلاة فقال: قال الله ﴿لَا تَقْرَبُوا الْمَسْكُونَ﴾، فقيل له: أقرأ بقية الآية، فقال: كلمة تكفي العاقل، وهو يضحك ..	١٤٥
- هذا مستهزئٌ بآيات الله، يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل .....	١٤٥
(٢٣) مسألة في الميت وخروجه على زمان رسول الله ﷺ، والمرور به بالمقربين، وخروج النساء صحبة الميت، وخروجهم إلى القبر اليوم الثالث، والقراءة على القبر ثلاثة أيام، وغير ذلك .....	١٤٦
- السنة في الخروج بالموتى إلى المقبرة .....	١٤٦
- خرج النساء في الجنازات منهياً عنه .....	١٤٧
- النهي عن الزيارة .....	١٤٨
- عمل العرس للميت من أعظم البدع، وكذلك الضرب بالدفوف في الجنازات ..	١٤٩
- بدعة أخرى في الجنازات .....	١٥٠

- الصدقة عن الميت تنفعه، ولكن إخراجها مع الجنازة بدعة مكرورة ..	١٥١
(٢٤) مسألة في قوم يقرءون قُذامَ الموتى على طريقة الغناء .. . . . .	١٥٣
- الوقوف بالميت ليقرأ القراء مما يُنهي عنه .. . . . .	١٥٣
- القراءة على الجنازة بدعة مكرورة .. . . . .	١٥٣
(٢٥) مسألة في المشاهد ومن ابتدعها، وفي زيارتها، وما صحّ من قبور الأنبياء والصحابة، وهل يجوز التبرك بالمشهد؟ .. . . . .	١٥٤
- القبور ثلاثة أقسام .. . . . .	١٥٤
- منها ما هو حق لا ريب فيه .. . . . .	١٥٤
- منها ما هو كذب بلا ريب، ذُكر بعض هذه القبور .. . . . .	١٥٥
- القسم الثالث: قبور اختلف الناس فيها .. . . . .	١٥٦
- القبور المختلف فيها كثيرة .. . . . .	١٦٠
- ضبط هذه القبور والمشاهد ليس من الدين .. . . . .	١٦١
- طريقة الزيارة الشرعية للقبور .. . . . .	١٦٢
- حكم زيارة المشاهد والقبور لأجل الصلاة والدعاء عندها .. . . . .	١٦٣
- النهي عن اتخاذ القبور مساجد .. . . . .	١٦٣
- لا يجوز الوفاء بنذر المعصية .. . . . .	١٦٦
- يجب الوفاء بنذر الطاعة، وإن كان أصل عقد النذر مكروراً .. . . . .	١٦٧
- قوله <small>عليه السلام</small> «لا تُشَدَّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، ودلالته على النهي	
عن السفر لزيارة القبور .. . . . .	١٦٧
- أمرنا الله بالعبادة في المساجد لا في المشاهد .. . . . .	١٦٩
- قول القائل «بحرمة فلان البيت أن تقضي حاجتي أو تغفر لي» ليس بمشروع ..	١٧٠
- المقصد بزيارة القبور .. . . . .	١٧١
(٢٦) مسألة في امرأة توفيت وهي حامل في سبعة أشهر، فهل يُشَقَّ بطنها	
أو تضع على بطنها شيئاً ثقيلاً أو تستطع عليه القوابيل؟ .. . . . .	١٧٢
- ينبغي أن يُسعَى في خروج الجنين من فرجها .. . . . .	١٧٢

- فإن تعدد خروج الولد فهل يُشَقُّ بطنها؟ فيه قولان للفقهاء .....	١٧٢
- هذا النزاع إذا رُجِيَّ خروجه حيًّا، فأما إذا ظهر موته فلا يُشَقُّ بطنها ..	١٧٣
(٢٧) مسألة في رجلٍ توفي إلى رحمة الله بالقاهرة، فهل يجوز الصلاة عليه غائبة في مصر أو في القلعة؟ وكم قدر مدة البعد الذي يجوز الصلاة على الغائب فيه؟ وكم مقدار بُعد صلاة النبي ﷺ للنجاشي؟ .....	١٧٤
- في مسألة الصلاة على الغائب قولان مشهوران للعلماء .....	١٧٤
- سبب هذا الاختلاف .....	١٧٥
- أدلة المانعين ومناقشتها .....	١٧٧
- أعدل الأقوال في ذلك .....	١٧٧
- حكم الصلاة على الغائب في البلد الواحد .....	١٧٧
- حد البلد الواحد .....	١٧٧
- مقدار بُعد النجاشي عن النبي ﷺ معروف .....	١٨٢
- ما يفعله بعض الناس من الصلاة كل ليلة على جميع من مات من المسلمين - بدعة .....	١٨٢
(٢٨) مسألة في روح ابن آدم إذا خرجت منه هل تعود إليه في قبره كما كانت في دار الدنيا؟ ومعنى الروح في قوله تعالى «وَسَأَلُوكُنَّكَ عَنِ الرُّوحِ»، وهل يموت المهدى إذا أمَّ بعيسى قبل إتمام الصلاة؟ .....	١٨٣
- تعود الروح إلى الميت إذا وضع في قبره .....	١٨٣
- مستقر أرواح المؤمنين في الجنة، وله شأن آخر بعد الموت ليس لها نظير في العالم .....	١٨٣
- الروح المسئول عنها في الآية هي روح ابن آدم .....	١٨٤
- المهدى يتم الصلاة ولا يموت فيها .....	١٨٤
- صفة المهدى، والرَّد على الشيعة في تصورهم للمهدى المنتظر .....	١٨٤
(٢٩) مسألة في رجل مات، وأوصى أن يُعمل له ختمة في أسبوعه وتمام شهره، هذا جائز أم لا؟ .....	١٨٦

- الصدقة عن الميت أفضل من عمل ختمة .....	١٨٦
- في قراءة القرآن للميت نزاعُ .....	١٨٦
- الاستئجار على نفس التلاوة غير جائز .....	١٨٦
(٣٠) في رجلٍ جامع زوجته ولم تغسل، ثم مات، فهل يُجزئها غسل الموت؟ .....	١٨٨
- يُجزئها غسلُ الميت عن الأمرين .....	١٨٨
(٣١) مسألة في رجل غسلَ صبياً، وأبو الصبي يسكن عليه الماء، والغاسل لا يحفظ القرآن، فهل يجوز تغسيله أم لا؟ وهل يجوز للذى لا يحفظ القرآن أن يُصلّى عليه؟ .....	١٨٩
- يجوز تغسيله .....	١٨٩
- يجوز أن يُصلّى على الميت إذا كان يحفظ الفاتحة والصلاحة على النبي ﷺ .....	١٨٩
- والدعاء للميت .....	١٨٩
(٣٢) مسألة في سماع حضرة رجلٍ فصاحَ وخرَّ ميتاً، فقال بعضهم: هذا لا يُصلّى عليه، ودُفِنَ ولم يُصلَّى عليه، فماذا يجب على من أفتى بذلك؟ وهل يُصلّى على مثل هذا؟ .....	١٩٠
- تجوز الصلاة عليه، ويُصلّى على قبره إلى شهر .....	١٩٠
- سماع المكاء والتصدية بدعة مكرورة .....	١٩٠
- الذي عمل السماع والذي أنكره وترك الصلاة عليه كلاهما مجتهد، حكمهما إلى الله .....	١٩٠
(٣٣) هل صحيح أن الأنبياء أحياء في قبورهم يُصلّون؟ وكيف تُعرض أعمال الأمة على النبي ﷺ في قبره؟ وإذا صلّى عليه أو سلم عليه العبد هل يردد عليه السلام؟ .....	١٩١
- الأنبياء أحياء في قبورهم، وقد يُصلّون .....	١٩١
- عرضُ الأعمال عليه حق، وأما محل ذلك فلا يتعلّق به غرض .....	١٩٢
(٣٤) مسألة في حديث قيس: «لابد لك من قرینٍ يُدفن معك وهو حيّ»، فهل يبرز العمل في قبره في صورة؟ .....	١٩٣

- هذا المعنى رُوي في عدة أحاديث .....	١٩٣
- تصوير العمل لصاحبـه على الصراطـ، لم يبلغـي فيه شيء .....	١٩٤
(٣٥) مسألة في أن الله ملائكة نقالة يقلـون من قبور المسلمين إلى قبور اليهود والنصارىـ، وكذلك العكسـ، هل وردـ في ذلك خبرـ أم لا؟ ..	١٩٥
- بعضـ من يكون ظاهرـ الإسلام منافقـ: يهودـي أو نصرانـي أو زنديـق ..	١٩٥
- ما سمعـتـ في نقلـ الملائكة بأثرـ .....	١٩٥
(٣٦) مسألة فيمن يقرأ القرآنـ العظيمـ أو شيئاً منهـ، هل الأفضلـ أن يهـدـي ثوابـه لوالديـه ولموتـي المسلمينـ؟ أو يجعلـ ثوابـه لنفسـه خاصةـ؟ ..	١٩٦
- أفضلـ العباداتـ ما وافقـ هـدىـ الرسول ﷺ والصحابة .....	١٩٧
- حـكم إهدـاء ثوابـ العباداتـ البدنيةـ والماليةـ .....	١٩٩
(٣٧) مسألة في رـجـل حـفـر قـبـراً في مصـيف المسـجد بـقصد أن يـدـفن فـيهـ، هل يـجـوز لهـ ذلكـ؟ .....	٢٠١
- لا يـجـوز أن يـدـفن أحدـ في المسـجد .....	٢٠١
- السنةـ أن يـدـفنـ في مقـابر المسلمينـ .....	٢٠١
- النـهيـ عن اـتـخـاذ القـبـور مـاسـاجـد .....	٢٠٢
(٣٨) مسألة في عمل طـعامـ في الخـتمـ هل هو جـائزـ؟ ومن يـتـحدـثـ بين الناسـ بـكلـامـ أو حـكـاـياتـ مـفـتـعلـةـ كـلـهاـ كـذـبـ هل يـجـوزـ ذلكـ؟ ..	٢٠٤
- هذاـ المتـحدـثـ لـيـضـحـكـ الناسـ أو لـغـرضـ آخرـ عـاصـيـ اللهـ وـرسـولـهـ .. .	٢٠٤
- الصـدقـةـ عنـ المـيـتـ تـنـفعـ .. .	٢٠٥
- أماـ اـكـتـراءـ قـوـمـ يـقـرـأـونـ القرآنـ وـيـهـدـونـ ذـلـكـ لـلـمـيـتـ فـهـذـهـ بـدـعـةـ .. .	٢٠٥
- حـكمـ الأـكـلـ منـ الطـعـامـ المـصـنـوعـ منـ مـالـ الـوارـثـ وـمـنـ تـرـكـةـ المـيـتـ .. .	٢٠٦
(٣٩) مسألة في رـجـل مـاتـ وـتـزـوجـ أـخـوهـ اـمـرـأـهـ، ثمـ إـنـهاـ مـاتـ، فـهـلـ يـحلـ	
أنـ تـدـفـنـ معـ زـوـجـهـ الـأـوـلـ فيـ قـبـرـ وـاحـدـ؟ .. .	٢٠٧
- يـكـرـهـ دـفـنـ اـثـنـيـنـ فيـ قـبـرـ وـاحـدـ إـلـاـ لـحـاجـةـ .. .	٢٠٧
(٤٠) مسألة في الصـلاـةـ عـلـىـ الجـنـازـةـ قـدـامـ الـإـمامـ .. .	٢٠٧

- أعدل الأقوال أنها تصح عند العذر .....	٢٠٧
(٤١) مسألة فيمن يُصلّي على جنازة قَدَّام الإمام وقَدَّام الجنازة، هل تصح أم لا؟ .....	٢٠٨
- الجواب كالسابق .....	٢٠٨
(٤٢) مسألة في رجل كلما ختم القرآن أو قرأ شيئاً منه يُهدي ثوابه إلى رسول الله ﷺ أو إلى جميع أهل الأرض، فهل يجوز ذلك أو يُستحب؟ وهل يجب إنكار ذلك على فاعله؟ .....	٢٠٩
- لا نزاع في العبادات المالية كالصدقة أنها تصل إلى الميت .....	٢٠٩
- أما العبادات البدنية فيها قولان .....	٢٠٩
- الكلام على إهداء ثواب القرآن إلى الميت .....	٢١٠
- لم يبلغنا أن أحداً من الصحابة والتابعين وتابعهم كان يفعل ذلك .....	٢١٠
- من أنكر ذلك لأجل كون النبي ﷺ أعلى من أن أحداً يُهدي إليه شيئاً .....	٢١٠
- مناقشة هذا القول .....	٢١٠
- ينبغي للإنسان أن يفعل المشروع من الصلاة والتسليم عليه ﷺ .....	٢١٢
(٤٣) مسألة في الميت هل غسله ظاهر أم نجس؟ وهل تُلتحِد المرأة الرجل أو الرجل المرأة؟ وهل يجب أن يحج عن المرأة الرجل وعن الرجل المرأة؟ .....	٢١٤
- غسله ظاهر عند جماهير العلماء .....	٢١٤
- حكم إدخال المرأة والرجل في القبر ومن يقوم بذلك .....	٢١٤
- يجوز أن يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل .....	٢١٥
(٤٤) مسألة في معنى حديث ابن مسعود «ما تعلّدون الرّقوبَ فيكم؟» ..	٢١٧
- شرح معنى «الرّقوب» .....	٢١٧
(٤٥) مسألة في رجل عَزَم على حفر قبره في حال حياته .....	٢١٩
- لا يجوز للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت .....	٢١٩
- من ظن أن إعداد القبر وبنائه وتعظيمه وتحسينه ينفعه فقد تمّنى على الله الأماني الكاذبة .....	٢٢٠

- (٤٦) مسألة في أطفال المؤمنين الذين يموتون دون الثالث، هل لهم صحائف أعمال يكتب فيها ما يهدى لهم من قرآن وصدقه أم لا؟ وهل يسألون في قبورهم ويحاسبون أم لا؟ وهل يذمرون على حالتهم أم يكترون؟ والبنات اللائي يُدفننَّ أبكاراً هل يُرَوَّجُن في الجنة؟ وهل في الجنة حبلٌ ولادة؟ ..... ٢٢١
- (٤٧) مسألة في مقبرة للمسلمين، وأهل الذمة يُدفنون فيها، هل يجب على ولي الأمر منعهم أم لا؟ ..... ٢٢٣
- ليس لأهل الذمة دفنٌ موتاهم في شيءٍ من مقابر المسلمين ..... ٢٢٣
- (٤٨) مسألة في الخلائق إذا حُشروا يوم القيمة هل يُحشرُون جميعهم عراةً أو بعضُهم عراةً وبعضُهم بأكفانهم؟ وهل يموت إدريس من الصعق؟ ..... ٢٢٤
- معنى حديث «الميت يُبعث في ثيابه التي قُبض فيها» ..... ٢٢٤
- في الأحاديث الصحيحة أنهم يُحشرون عراةً ..... ٢٢٤
- أما إدريس فقد رُوي أنه مات في السماء ..... ٢٢٧
- (٤٩) مسألة في معنى قوله «من قُتل دون ماله فهو شهيد»، وهل يجب على الشخص أن يُذلَّ ثلثَ ماله أم يجوز ذلك ..... ٢٢٩
- يجوز له ذلك ولا يجب ..... ٢٣٠
- أما الدفع عن الحرمة فهو واجب ..... ٢٣٠
- أما الدفع عن دمه فهو جائز، وفي وجوبه قولان ..... ٢٣٠
- النهي عن القتال في الفتنة ..... ٢٣١
- (٥٠) مسألة في سؤال منكر ونكير، وهل تعود الروح في جسد الميت عند ذلك؟ ..... ٢٣٥
- عود الروح في بدن الميت في القبر ليس مثل عودها إليه في الدنيا ..... ٢٣٥
- الروح تتصل بالبدن وتفارقه متى شاء الله ..... ٢٣٦
- مشابهة النوم بالموت ..... ٢٣٦
- (٥١) إذا أدرك الميت في أيام مرضه شهر رمضان، وتوفي وعليه صيامه والصلوة مدة مرضه، ووالداته بالحياة، فهل تسقط الصلاة والصيام عنه إذا صاما عنه وصلّيا؟ ..... ٢٣٩

- (٥٢) مسألة في الشهادة: هل يشفع الشهيد منهم في أربعين من أهل بيته  
أم لا؟ وهل هم سبعة أو تسعه؟ وهل يشفعون جميعهم أم لا؟ وإذا  
كان الشهيد عاصيًا يكون منهم أم لا؟ وإذا كان الشهيد عليه ذئن أو  
ظلمة يُطالب بها أم لا؟ ..... ٢٤٠
- (٥٣) هل يجوز نقل الموتى من تُرْبة في مكانٍ منقطع إلى تربة مستجدة  
أم لا؟ ..... ٢٤٢
- (٥٤) مسألة في إهداء ثواب الأعمال إلى النبي ﷺ وإلى أزواجه وأولاده  
- ذهب إليه طائفة من المتأخرین ..... ٢٤٤  
- مستندهم في ذلك ..... ٢٤٥  
- من فرق بين العبادات البدنية والمالية ..... ٢٤٥  
- من سوئي بينهما يقول: إن النية في العبادات البدنية تجوز للحاجة .. ٢٤٥  
- ويقول: إن إهداء ثواب العمل إلى الميت ليس نية عنه ..... ٢٤٧  
- احتجاج بعض الناس لعدم وصول ثواب القرب إلى الميت بقوله تعالى  
«وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى»<sup>(١)</sup> ..... ٢٤٨  
- مناقشة هذا الدليل ..... ٢٤٨  
- التفسير الصحيح للآية ..... ٢٤٩  
- قول بعضهم: إن النبي أَجَلَ من أن يُهَدَّى له ثواب أو يُفْعَل عنده قربة.. ٢٥١  
- مناقشة هذا القول ..... ٢٥١  
- الدعاء مشروع من الأدنى للأعلى ومن الأعلى للأدنى ..... ٢٥٣  
- حجة من لا يستحب إهداء الثواب إلى الميت ويراه بدعة: أن السلف  
لم يكونوا يفعلون ذلك وهم أعلم بالخير وأرغب ..... ٢٥٥  
- الكلام على حديث تضحية علي عن النبي ﷺ ..... ٢٥٥  
- الكلام على حديث أبي بن كعب الذي فيه: «أَجْعَلُ صلاتي كَلَّا لَكَ». ٢٥٦  
- الكلام على حديث الدارقطني: «إِنَّمَا يُنْهَا بَرَّ أَنْ تَصْلِي لَهُمَا  
مَعَ صَلَاتِكَ» ..... ٢٥٧

- احتجاج بعض المتأخرین بأحادیث رُویت فیمن مَرَّ علی القبور فقرأ کذا وكذا ..... ٢٥٨
- لیس فیها ما یعتمد علیها فی إثبات الأحكام الشرعية ..... ٢٥٨
- الفرق بین الأمر الديني والأمر الكونی ..... ٢٦٢
- من قال : إن النبي ﷺ له مثل أجور أمه ، فلا حاجة إلى الإهداء ..... ٢٦٦
- ما يَرِد على هذا القول وما يُحاجب به عنه ..... ٢٦٦
- لماذا لم يكن السلف يحجون ويعتمرون وينبحو عن أئمتهم؟ ..... ٢٧٠
- الفرق بین الصلاة علی النبي ﷺ وبين إهداء الثواب للوالدين ونحوهما ..... ٢٧٣
- عودة إلى الكلام علی الفرق بین الحقائق الكونية والحقائق الدينية ..... ٢٧٨
- التقرب إلى الله بالأعمال الصالحة ليس من جنس طاعة المخلوق المملوك  
لمالكه لوجوه كثيرة ..... ٢٨١
- كل مخلوق فهو محتاج إلى الله مفتقر إليه ..... ٢٨٥
- علی العبد أن يلاحظ التوحيد والإنعم ..... ٢٨٧
- من شبهَ الله بخلقه فقد كفر ..... ٢٨٨
- المقصود أن الأعمال لا تُعمل إلا لله ، ولا يُطلب أجرها إلا من الله ..... ٢٩٢
- في النصارى إشراكٌ وغلوٌ وابتداعٌ ، وكذا في كثير من ضلال هذه الأمة ..... ٢٩٦
- الله حقوق لا يشركه فيها غيره ..... ٢٩٧
- أصل الإسلام مبني على أصلين : أن لا نعبد إلا الله ، ولا نعبد إلا بما شرع ..... ٢٩٩
- إهداء العبادات إلى النبي ﷺ بدعة ، لم يقم على استحسابه دليلٌ شرعي ..... ٢٩٩
- (٥٥) مسألة فیمن قال : إن إیلیس أودع ولدَه لأَدَمَ ، وأن آدَمَ طرَدَ مرتين ،  
وبعد الثالثة ذبحَه وسلَقَه وأکله ، فلهذا یجري الشیطان فی ابن آدم  
مجرى الدم ..... ٣٠٠
- الحديث المذکور عن آدم من أقبح الكذب والبهتان ..... ٣٠٠
- (٥٦) مسألة فی رجل قال لزوجته : عليَ الطلاق ما تَرَوْحِي لبيت أَبِيك  
(ثلاث مراتٍ) ، فغضبتُها أمها وأخذتها ، وراحت إلى دار أبيها من  
غير رضيٍ منها ولا إذن الزوج ، فهل تقع الثلاث أو واحدة؟ ..... ٣٠٣

- لا يقع به إلا واحدة ..... ٣٠٤
- (٥٧) نصل : ما صُمن بالعقد الصحيح صُمن بالعقد الفاسد، والضمادات ثلاثة. ٣٠٥
- (٥٨) مسألة في رجل قال : قال رسول الله ﷺ : «كنت نبياً وأدم بين الماء والطين» ، فقال له آخر : هذا ما هو صحيح ..... ٣٠٦
- ليس هذا الحديث ب صحيح . لفظ الحديث المعروف ومعناه ..... ٣٠٦
- (٥٩) مسألة في قوله تعالى ﴿أَلَا إِنَّ أَزْيَاءَ اللَّهِ لَا حَوْفٌ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يَحْرُثُونَ﴾ وقوله تعالى ﴿رِجَالٌ لَا تَلِهِمُهُمْ بَهَرَةٌ وَلَا يَعْنَى ذِكْرُ اللَّهِ﴾ ، فمن هو في هؤلاء أعلى درجة؟ ..... ٣٠٩
- الآية الأولى تتناول جميع الأولياء ، الفاضل منهم والمفضول ..... ٣٠٩
- الآية الثانية تتناول أيضاً من دخل في تلك الآية ، والأفضلية بحسب الإيمان والتقوى ..... ٣١٠
- (٦٠) مسألة في غلام حلف بالطلاق الثلاث أنه لم يخدم عند إنسان ، فأخذته غصباً ، واستخدمه بالضرب ، فلما ضربه حلف يميناً ثانية بالطلاق الثلاث أنه ما يخدم ، فما الحكم؟ ..... ٣١١
- (٦١) مسألة في رجل صلّى صلاة الصبح إماماً بسورة المدثر و«لا أقسم بيوم القيامة» في الركعتين ، فقال بعض الناس : هذه الصلاة ليست من الشرع ، ولا يصلّى خلفه ..... ٣١٢
- هذه الصلاة مشروعة باتفاق المسلمين ..... ٣١٢
- بيان ذلك بالأحاديث والآثار ..... ٣١٢
- من أنكر ما شرعه النبي ﷺ يعزر ..... ٣١٤
- (٦٢) مسألة في رجل إمام مسجد : هل يجوز أن يُكبير أحداً خلفه من المؤتمين؟ أو يواكب على السجدة في فجر كل جمعة؟ أو يدعوه هو والمؤتمرون عقب كل صلاة؟ ..... ٣١٤
- لا يُشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام لغير حاجة ..... ٣١٥
- دعاء الإمام والمأمومين بعد الصلاة ليس من سنن الصلاة الرابعة ..... ٣١٦

- الناس في هذه المسألة طرفاً ووسط ..... ٣١٦
- السجدة يوم الجمعة ليست واجبة ..... ٣١٧
- (٦٣) مسألة في رجل متمسك بأحد المذاهب الأربعة، نزلت به نازلة فاستفتني بعض العلماء، فأفتابه بقول أحد الأنماط، فعارضه آخر وقال: من استفتني غير أهل مذهبه فهو زنديق. فهل هذا المنكر مصيب أم مخطيء؟ ..... ٣١٩
- هذا المنكر مخطيء باتفاق الأنماط، بل هو آثم مستحق للعقوبة ..... ٣١٩
- لا يجب على أحد أن يتبع واحداً بعينه في كل ما يقوله ..... ٣١٩
- (٦٤) مسألة في رجل لم يؤدّي الصلوات الفرض وتوفي، وخلفه ولد صالح، وهو بعد أن يصلي الصلوات المكتوبة يُصلّي صلوات دائمة ويحتسبها لوالده عن فرضه، فهل يجوز ذلك عن والده؟ ..... ٣٢١
- الفرض لا يسقط عنه بصلةٍ غيره ..... ٣٢١
- (٦٥) مسألة في رجل أوقف قطعة أرض، وشرط النظر لشخصٍ من القراء، فجاء الحاكم بالناحية وأجر الأرض مدة عشر سنين بدون أجراً المثل، فهل تجوز هذه الإجارة؟ ..... ٣٢٢
- إذا كان لها ناظرٌ قائم بالواجب فليس للحاكم أن يؤجرها ..... ٣٢٢
- (٦٦) مسألة: متى فرض الصوم والصلاوة والزكاة؟ ..... ٣٢٣
- (٦٧) مسألة: هل يجب للحائض أن تغسل باطنَ فرجها من الحيض والجنبة؟ ..... ٣٢٣
- لا يجب عليها ذلك ..... ٣٢٣
- مسائل وردت من الصلت
- (١) مسألة في الكلب إذا ولع في طستٍ لbin أو طعام أو شراب، هل يحلُّ أكله وبيعه أم لا؟ ..... ٣٢٧
- (٢) مسألة في الفارة إذا وقعت في سمنٍ أو زيتٍ وهو مائع، هل يحلُّ أكله وبيعه أم لا؟ ..... ٣٢٧
- (٣) مسألة في رجل يدخل على امرأة أخيه وبناتِ أخيه وبناتِ عمه وبناتِ خاله، هل يجوز له ذلك أم لا؟ ..... ٣٢٨

- (٤) مسألة في التيمم، هل يجوز لأحدٍ أن يُصلّي به السنن والرواتب والفرضية ويقتصر عليه إلى حين الحدث أم لا؟ ..... ٣٢٨
- (٥) سُئل عن رجل يأمر الناس بالصلاحة ولم يُصلّي، فماذا يجب عليه؟ ..... ٣٢٩
- (٦) سُئل فيمن يُصلّي الفرض خلفَ من يُصلّي نفلاً ..... ٣٢٩
- (٧) سُئل عن الماء إذا غمسَ الرجل يده، هل يجوز استعماله أم لا؟ ..... ٣٢٩
- (٨) سُئل عن صلاة التراويح، هل يجوز قبل العشاء أم لا؟ ..... ٣٣٠
- (٩) سُئل عن الرجل يمسّ المرأة، هل يتقضى الموضوع أم لا؟ ..... ٣٣٠
- (١٠) سُئل عن الرجل إذا اغتسل من الجناة، ولم يتوضأ بعده ولا قبله وصلّى بالغسل، فهل يجوز ذلك أم لا؟ ..... ٣٣١
- (١١) سُئل عن الرجل لا يُواطِب على السنن الرواتب ..... ٣٣١
- (١٢) سُئل فيمن يخلف بالطلاق أنه لا يفعل شيئاً، ثم أراد أن يفعله ..... ٣٣١
- (١٣) سُئل عن الرُّعاف هل ينقض الموضوع أم لا؟ ..... ٣٣٢
- (١٤) مسألة في الفصاد في شهر رمضان، هل يُفسِد الصوم أم لا ..... ٣٣٢
- (١٥) سُئل في سفر يوم رمضان، هل يجوز له أن يقصر فيه أو يُفطر أم لا؟ ..... ٣٣٣
- (١٦) سُئل عن رجل معه مالٌ من حرام وحلال، فهل يجوز أن يأكل من عيشه أم لا؟ ..... ٣٣٣
- (١٧) مسألة في رجل باع متاعاً لإنسانٍ تاجر، وكتبَ عليه وقسطَ عليه الشمن، والمديون يطلب السفر ولم يُقم له كافلاً، فهل لصاحب الدين أن يمنعه من السفر أم لا؟ ..... ٣٣٤
- (١٨) سُئل عن رجل يعمل عملاً يستوجب أن يُينَ له قصرٌ في الجنة ويعرَس له أغراض في الجنة، ثم يعمل ذنوبًا يستوجب بها النار، فإذا دخل النار كيف يكون اسمه في الجنة وهو في النار؟ ..... ٣٣٥
- (١٩) مسألة في رجل استخلفَ من رجل دراهمَ إلى أجلٍ على غلةٍ، بحكم أنه إذا حلَّ الأجلُ دفعَ إليه الغلةَ بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم، فهل يحلَّ أن يتناول ذلك منه على هذه الصفة؟ ..... ٣٣٦

- (٢٠) مسألة في رجل فاتته صلاة العصر، فجاء إلى المسجد فوجده المغرب  
قد أقيمت، فهل يصلّي الفائتة قبل أم لا؟ ..... ٣٣٨
- (٢١) مسألة في رجلٍ خصَّ بعضاً بناته، فجهَّزها وملَّكتها بنحو مئتي ألف درهم،  
وخصَّ بعضَهم بوقتِ بعضِ ماله عليه، فهل لورثة الواقف فسخ ذلك أم لا؟ ..... ٣٣٩
- (٢٢) مسألة في قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، هل هذه القبور التي  
يزورها اليوم يَصْبُحُ منها شيء أم لا؟ ..... ٣٤٠
- (٢٣) مسألة في أكل لحم الضأن والشلوب وسنور البر وابن آوى وجلودهم،  
هل يحل لبسُ جلود الجميع وأكلُ لحم الجميع أم البعض؟ وهل تطهر  
جلودُهم بالدجاج؟ ..... ٣٤١
- (٢٤) مسألة في لحوم الخيل وأبنانها، هل هي مباحة أم لا؟ ..... ٣٤٣
- (٢٥) مسألة في من ماتَ وخلفَ بنتاً وأخاً لأمَّ وابنَ عمَّ ..... ٣٤٥
- (٢٦) مسألة في رجلٍ حلف بالطلاق، ثم استثنى هُنِيَّةً بقدر ما يمكن  
فيه الكلام ..... ٣٤٧
- مسألة متفرقة ..... ٣٤٧

- (١) مسألة في مسجد بيت المقدس وقد جُعل فيه أئمة، كلُّ منهم يصلّي في  
موقع منه، فإذا صلى أحدُ منهم في وقتِ ثلاثة الآخرين هل يدخل في النهي،  
فيكره له ذلك أم لا؟ وأيُّ الأئمة أحقُّ بالصلاحة بلا كراهة؟ وهل تُبطل صلاة  
الإمام الذي صلى بعد إقامة الصلاة لإمام غيره أو تُكره؟ وهل يَصْبُحُ قول  
من قال: إنَّ كلَّ بُنيةٍ فيه لما اختُصَّ بإمام صارت كالمسجد المستقل؟ ..... ٣٤٩
- (٢) سُئل عن رجلٍ يشتري القمح في زمان الصيف، ثم يخزنه إلى زمان الشتاء،  
فيمسك يده عن بيعه حتى يكثر طالبه، فهل هذا محتكر أم لا؟ وعن رجلٍ  
رأى في المنام أنه يجماع ولم تُدركه اللذة الكبرى والإزال إلَّا بعد أن استيقظ،  
فهل يفسد صومُه أم لا؟ ..... ٣٥١
- (٣) مسألة في سورة الأنعام: هل أُنزِلت على النبي ﷺ جملةً واحدةً أم  
آياتٍ متفرقةً متتابعة؟ ..... ٣٥٣

- (٤) مسألة في رجل كسبَ جاريةً من ملطية وباعها، ثم اشتري بثمنها جارية، فتبين أنها مسلمة وأبواها مسلمان، فأعتقها، فهل يجب عليه الخمس  
أم لا؟ ..... ٣٥٥
- (٥) مسألة: من كان معه ختمة فله أن يحملها بين قماشه وفي خرجة . ٣٥٥
- (٦) مسألة قراءة القرآن بقصد التلحين ..... ٣٥٥
- (٧) سُئل عن قوم لهم عيونٌ ماعليها زروع، فجاء رجلٌ فحقنَ الماء، وأحدثَ عليه سدًا وطاحونا، فتضررَ أرباب العيون، فهل لهم إزالة  
ما أحدثَه؟ ..... ٣٥٦
- (٨) سُئل عن رجل خطبَ ابنة رجلٍ فرَكَنَ إليه، ثم خطبَها آخر، فرغَبَ عن  
الأول ورَكِنَ إلى الثاني، فهل للثاني تزويجها؟ وهل يكون ملعوناً؟ .. ٣٥٧
- (٩) مسألة: السؤال محرام إلا عند الحاجة إليه ..... ٣٥٨
- (١٠) مسألة: لا يحرِم على الرجل النظرُ إلى شيءٍ من بدنِ امرأته ولا لمسُه . ٣٥٨
- (١١) مسألة في المسافر إذا نزلَ في موضعٍ وهو يعلمُ أنه يقيم فيه عشرَ ليالٍ  
أو أكثر، فهل يجوز له أن يقصر ويجمع أو يُمْمِ؟ ..... ٣٥٩
- (١٢) مسألة في قضاء الدين إذا أنكر ذلك المدفوعُ إليه ..... ٣٦٠
- مسألة الضمان ..... ٣٦٤
- (١٣) مسألة شراء الأرض الخارجية وبيعها ..... ٣٦٨
- (١٤) مسألة: أيهما أولى: معالجة ما يُكَرَّه من أعمال القلب - مثل الحسد  
والحقد والغل والكبر والرياء والسمعة وقسوة القلب - من ذَرَنه وخبِيه؟  
أو الاشتغال بالأعمال الظاهرة من الصلاة والصيام وأنواع القربات؟ .. ٣٧٨
- (١٥) مسألة في مدينة لا تُذَبِح فيها شاةً إلا ويأخذ المكاسبُ سقطها ورأسها  
وأكارعها، ثم يضع ذلك وبيعه في الأسواق، فهل يحرِم شراء ذلك  
وأكلُه أم لا؟ ..... ٣٨٠
- (١٦) مسألة في الحلاج، هل قتله الشرعُ مظلوماً؟ وهل كان قتله بحكم  
الشرع أم لا؟ ومن قال: إنه قُتلَ مظلوماً مُصيّبٌ أم مخطيء؟ .. ٣٨٤

- (١٧) مسألة في رجل قرأ القرآن وقال: هذا هدية مني للنبي ﷺ، فهل يجوز  
هذا أم لا؟ وهل هو محتاج إلينا حتى نصلّي عليه أو نُسلّم عليه؟ ... ٣٨٥
- رسالة في الرد على بعض أتباع سعد الدين ابن حمويہ ٣٨٧
- نصُ الكلام المردود عليه ..... ٣٨٩  
 - تعقيب المؤلف عليه ..... ٣٨٩  
 - هذا الكلام وأمثاله من أعظم الكفر ..... ٣٩٠  
 - هنا مستمدٌ من كلام الشيخ سعد الدين بن حمويہ ..... ٣٩٢  
 - كلام ابن العربي والقونوی وابن سعین والتلمساني وابن الفارض وابن  
إسرائیل في الحلول والاتحاد شرًّ من كلام اليهود والنصارى ..... ٣٩٣  
 - مرجَ ابن حمويہ طريقتَه بشيءٍ من طريقةٍ هؤلاء ..... ٣٩٣  
 - شیوخ ابن حمويہ في الطريقة ..... ٣٩٤  
 - قول ابن حمويہ في ابن العربي: إنه بحرٌ لا ساحل له ..... ٣٩٤  
 - تعقيب المؤلف عليه ..... ٣٩٥  
 - عند سعد الدين تخليطٌ كثير ..... ٣٩٥  
 - الرد على كلام الشخص المشار إليه من وجوهه ..... ٣٩٧  
 - الأول: قوله «كان الله ولا شيء معه، وهو الآن على ما عليه كان» .. ٣٩٧  
 - هذا أُسُّ زندقة الاتحادية ..... ٣٩٧  
 - لفظ الحديث الذي رواه البخاري ..... ٣٩٨  
 - مناقشة قول الاتحادية والرد عليه بنصوص الكتاب والسنّة ..... ٣٩٨  
 - الثاني: قوله «يتحققوا أن الحق كان ولم يكن معه شيءٌ، هو في كان  
كانه يتجلّى لنفسه بوحده الذاتية عالماً بنفسه وبما يصدر منه...» ..... ٤٠١  
 - هذه العبارة فيها طول، وفيها ألفاظ موهمة ..... ٤٠١  
 - مناقشة قوله «كانت بأسرِها منكشفةً في حقيقة العلم شاهداً لها» ..... ٤٠٢  
 - الثالث: قوله «فلما تحركت الإرادة الأزلية أن يعرض نفسه على الحقائق الكرونية  
المعدومة في نفسها المشهودة أعيانُها في علمه في تجلّيه المطلق...» ..... ٤٠٣

- مقصود هذا الكلام ومناقشته .....	٤٠٤
- الله لا يعرض نفسه على شيء، ولا يتجلّى لكل شيء .....	٤٠٥
- الرد على قوله «نزلت الحلية الإلهية من حقيقة كانه إلى سر شأنه» ..	٤٠٩
- هؤلاء تخيلوا خيالاتٍ فاسدةٍ، وسمعوا ألفاظاً فوضووها على غير مواضعها .	٤١٠
- الرد على «عقدة حقيقة النبوة» عندهم .....	٤١١
- تفريقهم بين مدلول «الله» و«الرحمن»، والرد عليه .....	٤١٤
- قول هؤلاء مضطربٌ مخبط .....	٤١٦
- مذاهب الناس في التوحيد .....	٤١٦
- مذهب المسلمين وسائر أهل الملل .....	٤١٦
- مذهب الجهمية والاتحادية .....	٤١٧
- اضطراب الاتحادية في تفسير الوجود والثبوت .....	٤١٨
- كلام سعد الدين ابن حمويه مركب من مذهب المسلمين ومذهب الاتحادية ، وهو إلى الاتحادية أقرب .....	٤٢١
- قول غلاة الإمامية والنصيرية .....	٤٢٣

\* \* \*